

كِتَابُ الزَّكَاةِ

قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

أُخْلِفَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ فَرَضِ الزَّكَاةِ، فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فَقِيلَ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ، وَجَزَمَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي التَّارِيخِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي النَّاسِعَةِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَفِي حَدِيثِ وَدِّ عَبْدِ الْقَيْسِ وَفِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ ذَكَرَ الزَّكَاةَ. وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ.

١٣٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ النَّقَّاشُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ قَالَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ رِبَاحُ بْنُ زَيْدٍ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عِقَالًا وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ عَنَّا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا وَرَوَى عَنَسَةُ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَنَّا حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ حَقَّهُ آدَاءُ الزَّكَاةِ وَقَالَ عِقَالًا

١٣٣١ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(لَمَّا تُوفِّيَ): عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيَّ مَاتَ

(وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ): : بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ عَلَى الصَّحِيحِ أَيَّ جَعَلَهُ خَلِيفَةً

(بَعْدَهُ): أَيَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ): أَيَّ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَعَامَلَ مُعَامَلَةً مَنْ كَفَرَ أَوْ ارْتَدَّ لِإِنْكَارِهِ إِنْتِرَاضِ الزَّكَاةِ

(مِنَ الْعَرَبِ): قَالَ الطَّبَّيُّ: يُرِيدُ عَطْفَانِ وَفَرَارَةَ وَبَنِي سُلَيْمٍ وَغَيْرَهُمْ مَنَعُوا الزَّكَاةَ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ

فَاعْتَرَضَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ الْآتِي وَقَالَ

(كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ): أَيَّ الَّذِي يَمْنَعُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ الْإِيمَانِ

(أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ): الْمُرَادُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْأَوْثَانِ

(فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): يَعْني كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْقَدُ الْإِسْلَامُ بِتِلْكَ وَحْدَهَا

(عَصَمَ): بِفَتْحِ الصَّادِ أَيَّ حَفِظَ وَمَنَعَ

(مِنِّي): أَيَّ مِنْ تَعَرَّضِي أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي

(إِلَّا بِحَقِّهِ): أَيَّ بِحَقِّ الْإِسْلَامِ.

قَالَ الطَّبِيُّ: أَيُّ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِمَالِهِ وَنَفْسِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا بِحَقِّهِ أَيُّ بِحَقِّ هَذَا الْقَوْلِ أَوْ بِحَقِّ أَحَدِ الْمَذْكُورِينَ

(حِسَابِهِ): أَيُّ جَزَاؤُهُ وَمُحَاسَبَتُهُ

(عَلَى اللَّهِ): بِأَنَّهُ مُخْلِصٌ أَمْ لَا، قَالَ الطَّبِيُّ: يَعْنِي مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ تَنَزُّكُ مُقَاتَلَتِهِ وَلَا تُفْتَشُّ بَاطِنُهُ هَلْ هُوَ مُخْلِصٌ أَمْ مُنَافِقٌ فَإِنَّ ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَحِسَابُهُ عَلَيْهِ (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ): جَوَابًا وَتَأْكِيدًا

(مَنْ فَرَّقَ): بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ أَيُّ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ دُونَ الزَّكَاةِ

(فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ الْمَالِ): كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ النَّفْسِ. قَالَهُ الطَّبِيُّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: يَعْنِي الْحَقَّ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ إِلَّا بِحَقِّهِ أَعَمَّ مِنَ الْمَالِ وَغَيْرِهِ. قَالَ الطَّبِيُّ: كَانَ عُمَرُ حَمَلَ قَوْلَهُ بِحَقِّهِ عَلَى غَيْرِ الزَّكَاةِ فَلِذَلِكَ صَحَّ اسْتِدْلَالُهُ بِالْحَدِيثِ، فَأَجَابَ أَبُو بَكْرٍ بِأَنَّهُ شَامِلٌ لِلزَّكَاةِ أَيْضًا، أَوْ تَوَهَّمَ عُمَرُ أَنَّ الْقِتَالَ لِلْكَفْرِ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لِمَنْعِ الزَّكَاةِ لَا لِلْكَفْرِ، وَلِذَلِكَ رَجَعَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَلِمَ أَنَّ فِعْلَهُ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ وَأَنَّهُ قَدْ وَفَّقَ بِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

(عَقَالًا): بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْحَبْلُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ وَلَيْسَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَلَا يَجِلُّ لَهُ الْقِتَالُ، فَقِيلَ أَرَادَ الْمُبَالِغَةَ بِأَنَّهُمْ لَوْ مَنَعُوا مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُسَاوِي هَذَا الْقَدْرُ يَجِلُّ قِتَالُهُمْ فَكَيْفَ إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ كُلَّهَا. وَقِيلَ قَدْ يُطْلَقُ الْعِقَالُ عَلَى صَدَقَةٍ عَامٍ وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا كَمَا سَيَجِيءُ بَيَانُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنَّا مَكَانَ عِقَالًا (فَوَاللَّهِ مَا هُوَ): أَيُّ الشَّأْنِ أَوْ سَبَبُ رُجُوعِي إِلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ): أَيُّ عَلِمْتَ وَاقْتَنَنْتَ

(شَرَحَ): أَيُّ فَتَحَ وَوَسَّعَ وَلَيِّنَ

(لِلْقِتَالِ): مَعْنَاهُ عَلِمْتَ أَنَّهُ جَازِمٌ بِالْقِتَالِ لِمَا أَلْفَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قَلْبِهِ مِنَ الطَّمَأْنِينَةِ لِذَلِكَ وَاسْتِصْوَابِهِ ذَلِكَ

(فَعَرَفْتَ أَنَّهُ): أَيُّ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ الْقِتَالِ

(الْحَقُّ): أَيُّ بِمَا أَظْهَرَ مِنَ الدَّلِيلِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ فَعَرَفْتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ الْحَقُّ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ آخِرَ كَلَامِهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ قَوْلَهُ "الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" لِيَعْمَلَ أَنْ فَرَضَ الزَّكَاةَ قَائِمَ كَفَرَضِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْقَائِمَ بِالصَّلَاةِ هُوَ الْقَائِمُ بِالزَّكَاةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. اسْتِدْلَالًا بِهِذَا مَعَ سَائِرِ مَا عَقَلَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدِلَّةِ عَلَى وَجُوبِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا مُقَاتِلِينَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَقَدْ عَقِلَ أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِهَا. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّدَّةَ لَا تُسْقِطُ عَنْ الْمُرْتَدِّ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ فِي أَمْوَالِهِ إِنَّتْهِ كَلَامُهُ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مِنْ قَوْلِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِلَى قَوْلِهِ سَنَتَيْنِ وَجَدَ فِي نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِيهَا، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِقَالِ زَكَاةَ عَامٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ وَالنَّضَرِ بْنِ شَمِيلٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَالْمُبَرِّدِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَاحْتِجَّ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنَّ الْعِقَالَ يُطْلَقُ عَلَى زَكَاةِ الْعَامِ بِقَوْلِ عُمَرُو بْنِ الْعَدَاءِ: سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَنْزُكْ لَنَا سَيِّدًا فَكَيْفَ

لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ أَرَادَ مُدَّةَ عِقَالٍ فَتَنَصَّبَهُ عَلَى الظَّرْفِ، وَعَمَرُو هَذَا السَّاعِي هُوَ عَمْرُو بْنُ عَقَبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَلَاهُ عَمَّهُ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَقَاتُ كُلِّبِ فَقَالَ فِيهِ قَائِلُهُمْ ذَلِكَ. قَالُوا وَلِأَنَّ الْعِقَالَ الَّذِي هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ لَا يَجِبُ دَفْعُهُ فِي الرِّكَاءِ فَلَا يَجُوزُ الْقِتَالُ عَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ. وَذَهَبَ كَثِيرُونَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِقَالِ الْحَبْلُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُحْكِي عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي ذُنْبٍ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ اخْتِيَارُ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ حُدَاقِ الْمُتَأَخِّرِينَ انْتَهَى.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ رِبَاحُ بْنُ زَيْدٍ): الْفَرَسِيُّ

(وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ): ابْنُ شِهَابٍ

(بِإِسْنَادِهِ): أَبِي بِإِسْنَادِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنْ رِوَايَةٌ مَعْمَرٍ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ وَالْأَرْقُطَنِيِّ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ، فَلَفِظَ النَّسَائِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" الْحَدِيثُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: عِمْرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً وَالَّذِي قَبْلَهُ الصَّوَابُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ

(قَالَ بَعْضُهُمْ عِقَالًا): يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ شُيُوخِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عِقَالًا، فَالزُّهْرِيُّ رَوَى عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ عِقَالًا وَرَوَى أَيْضًا بِلَفْظٍ آخَرَ، فِي رِوَايَةِ رِبَاحِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ هَكَذَا، وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنَّا وَهِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الرِّكَاءِ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ عَنَّا، وَهِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي اسْتِثْنَاءِ الْمُرْتَدِّينَ وَهَكَذَا رَوَى عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْوَلِيدُ وَبَقِيَّةُ كُلِّهِمْ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا الْوَلِيدَ فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ عَنَّا، وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي كِتَابِ الْمُحَارَبَةِ وَتَحْرِيمِ الدَّمِ وَكِتَابِ الْجِهَادِ. وَأَمَّا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فَرَوَى عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ عِقَالًا، وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ فِي كِتَابِ الرِّكَاءِ. وَأَمَّا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْإِعْتِصَامِ فَعَنْ فُتَيْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظٍ لَوْ مَنَعُونِي كَذَا وَكَذَا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْعِقَالِ وَلَا الْعَنَاقُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ لِي ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ عَنَّا وَهُوَ أَصَحُّ، وَرَوَاهُ النَّاسُ عَنَّا وَعِقَالًا هَاهُنَا لَا يَجُوزُ انْتَهَى

(وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ): هُوَ عَبْدُ اللَّهِ

(عَنْ يُونُسَ): بَنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(عَنَّا): كَمَا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ جَمَاعَةٌ

(و): كَذَا (قَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ وَمَعْمَرُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ): بِإِسْنَادِهِ

(عَنَّا): فَرِوَايَةٌ شُعَيْبٍ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي الرِّكَاءِ وَأَيْضًا النَّسَائِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَرِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ أَخْرَجَهَا

النَّسَائِيُّ فِي الْجِهَادِ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(و): كَذَا (رَوَى): وَفِي بَعْضِ النُّسخِ رَوَاهُ

(عَنْبَسَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ

(عَنَّا): بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَبِالْوُحْدِ وَهِيَ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعْرُ لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً، فَإِمَّا هُوَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ أَوْ مَبْنًى عَلَى أَنَّ مَنْ عِنْدَهُ أَرْبَعِينَ سَخْلَةً تَجِبُ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ مِنْهَا وَأَنَّ حَوْلَ الْأُمَّهَاتِ حَوْلَ النَّتَاجِ وَلَا يُسْتَأْنَفُ لَهَا حَوْلَ قَالَهُ السُّنْدِيُّ، وَبِجِيءُ بَيَانُهُ مُفَصَّلًا مِنْ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ وَالنَّوَوِيِّ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ رَوَى يُونُسَ وَشُعَيْبٌ وَمَعْمَرُ وَالزُّبَيْدِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنَّا، وَأَمَّا يُونُسُ فَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ، قَالَ عَنْبَسَةَ عَنْ يُونُسَ عَنَّا، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَقَالًا، وَمَرَّةً قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنَّا كَمَا قَالَ الْجَمَاعَةُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ ثَلَاثَةِ شُيُوخَ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَنَسَ، فَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السَّنَّةُ فِي كُتُبِهِمْ غَيْرَ ابْنِ مَاجَةَ وَحَدِيثُ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَحَدِيثُ أَنَسٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَيْضًا وَقَالَ هُوَ خَطَأٌ ثُمَّ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ ثَمَانِيَةَ أَنْفُسٍ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ وَعُقَيْلٌ وَمَعْمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ وَالزُّبَيْدِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَيُونُسُ وَكُلُّهُمْ قَالُوا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنَّا غَيْرَ يُونُسَ فَإِنَّهُ قَالَ مَرَّةً عَنَّا وَمَرَّةً قَالَ عَقَالًا. وَأَمَّا عُقَيْلٌ فَرَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَرَوَى عَنِ اللَّيْثِ ابْنَانِ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ عَنَّا كَمَا قَالَ الْجَمَاعَةُ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ مَرَّةً قَالَ عَقَالًا وَمَرَّةً قَالَ لَوْ مَنَعُونِي كَذَا وَكَذَا. فَيَعْلَمُ عِنْدَ التَّعَمُّقِ أَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ قَالُوا عَنَّا أَمَّا عَقَالًا فَمَا قَالَ غَيْرَ يُونُسَ فِي طَبَقَةِ رِوَاةِ الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَمَا قَالَ غَيْرَ فُتَيْبَةَ، وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ لِي ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ عَنَّا وَهُوَ أَصَحُّ، وَرَوَاهُ النَّاسُ عَنَّا، وَعَقَالًا هَاهُنَا لَا يَجُوزُ انْتِهَى. وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَقَالًا وَكَذَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ وَفِي بَعْضِهَا عَنَّا وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَرَّرَ الْكَلَامَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ فِي مَرَّةٍ عَقَالًا وَفِي الْأُخْرَى عَنَّا فَرَوَى اللَّفْظَانِ، فَأَمَّا رِوَايَةُ الْعَنَاقِ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْعَنَمُ صِغَارًا كُلُّهَا بِأَنَّ مَاتَتْ أُمَّهَاتُهَا فِي بَعْضِ الْحَوْلِ فَإِذَا حَالَ حَوْلَ الْأُمَّهَاتِ زَكَّى السَّخَالُ الصَّغَارَ بِحَوْلِ الْأُمَّهَاتِ سَوَاءَ بَقِيَ مِنَ الْأُمَّهَاتِ شَيْءٌ أَمْ لَا. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ. وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْمَاطِيُّ: لَا تُرَكَّى الْأَوْلَادُ بِحَوْلِ الْأُمَّهَاتِ إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنَ الْأُمَّهَاتِ نِصَابٌ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنَ الْأُمَّهَاتِ شَيْءٌ، وَيُنْصَوَّرُ ذَلِكَ أَيْضًا فِيمَا إِذَا مَاتَ مُعْظَمُ الْكِبَارِ وَحَدَّثَتْ صِغَارٌ فَحَالَ حَوْلَ الْكِبَارِ عَلَى بَقِيَّتِهَا وَعَلَى الصَّغَارِ انْتَهَى.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي قَوْلِهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي السَّخَالِ وَالْفُصْلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ وَأَنَّ وَاحِدَةً مِنْهَا تُجْزَى عَنِ الْوَاجِبِ فِي الْأَرْبَعِينَ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا صِغَارًا وَلَا يُكَلَّفُ صَاحِبُهَا مُسِنَّةً. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّتَاجَ حَوْلَ الْأُمَّهَاتِ وَلَوْ كَانَ يُسْتَأْنَفُ بِهَا الْحَوْلُ لَمْ يُوَجَدْ السَّبِيلُ إِلَى أَخْذِ الْعَنَاقِ انْتَهَى كَلَامُهُ. كَذَا فِي غَايَةِ الْمَقْصُودِ بِاخْتِصَارٍ.

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٌ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ
١٣٣٢ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَصْلٌ فِي بَيَانِ مَقَادِيرِ مَا يَحْتَمِلُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُوَاسَاةِ وَإِجَابِ الصَّدَقَةِ فِيهَا وَإِسْقَاطِهَا عَنْ الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُهَا لِئَلَّا يُجَحَفَ بِأَرْزَابِ الْأَمْوَالِ وَلَا يُبَخَسَ الْفُقَرَاءُ حُقُوقُهُمْ. وَجُعِلَتْ هَذِهِ الْمَقَادِيرُ أَصُولًا وَأَنْصِبَةً إِذَا بَلَغَتْهَا أَنْوَاعُ هَذِهِ الْأَمْوَالِ وَجَبَ فِيهَا الْحَقُّ (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٌ): الدَّوْدُ بِإِعْجَامِ الْأَوَّلِ وَإِهْمَالِ آخِرِهِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ إِسْمٌ لِعَدَدٍ مِنَ الْإِبِلِ غَيْرِ كَثِيرٍ وَيُقَالُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلوَاحِدِ بَعِيرٍ كَمَا قِيلَ لِلوَاحِدَةِ مِنْ النِّسَاءِ امْرَأَةً. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الدَّوْدُ مِنَ الْإِنثَاتِ دُونَ الذُّكُورِ قَالَ فِي النَّهَائَةِ: وَالْحَدِيثُ عَامٌّ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ذُكُورًا كَانَتْ أَوْ إِنثَاتًا. وَرُويَ بِالإِضَافَةِ وَرُويَ بِتَثْوِينِ خَمْسٍ فَيَكُونُ دَوْدٌ بَدَلًا عَنْهَا، لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الْمَشْهُورَةَ هِيَ الْأَوَّلَى

(خَمْسٌ أَوَاقٍ): كَجَوَارٍ جَمَعَ أُوقِيَّةٍ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَيُقَالُ لَهَا الْوَقِيَّةُ بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةَ أَوَاقٍ مِائَتًا دِرْهَمًا

(خَمْسَةُ أَوْسُقٍ): جَمَعَ وَسُقٍ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكسرها، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْذَادٍ وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثَلَاثٌ. قَالَ الدَّوْدِيُّ: مِغْيَارُهُ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ أَرْبَعُ حَقَنَاتٍ وَبِكْفَيْ الرَّجُلِ لَيْسَ بِعَظِيمٍ الْكَفَيْنِ وَلَا صَغِيرَهُمَا. قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ: جَرَّبْتُ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ صَحِيحًا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَرَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهَا لَا تُوسَقُ، وَدَلِيلُ الْخَبَرِ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِيمَا يُوسَقُ وَيُكَالُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالنَّمَارِ دُونَ مَا لَا يُكَالُ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْخَضِرَاوَاتِ وَنَحْوِهَا وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا زَادَ مِنَ الْوَرَقِ عَلَى مِائَتِي دِرْهَمٍ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُخْرِجُ عَمَّا زَادَ عَلَى الْمِائَتِي دِرْهَمَ بِحِسَابِهِ رُبْعَ الْعَشْرِ، قَلَّتِ الزِّيَادَةُ أَوْ كَثُرَتْ. وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ النَّحَّيْجِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَرُويَ عَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَمَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّتَهَى كَلَامُهُ.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّنَائِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ وَالْوَسْقُ سِتُونَ مَخْثُومًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْبَخْتَرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا مَخْثُومًا بِالْحَجَّاجِيِّ

١٣٣٣ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(الْجَمَلِيُّ): بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمِيمِ مَنْسُوبٌ إِلَى جَمَلِ بْنِ كِنَانَةَ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مُخْتَصَرًا

(سِتُونٌ مَخْتُومًا): أَي سِتُونٌ صَاعًا، وَكَانَ الصَّاعُ مُعْلَمًا بِعَلَامَةٍ فَلِذَلِكَ سَمَّاهُ مَخْتُومًا
(أَبُو الْبَحْرِيِّ): بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْمُنْتَهَا بَيْنَهُمَا مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ .
(مَخْتُومًا بِالْحَجَّاجِيِّ): أَي مَخْتُومًا بِعَلَامَةِ الْحَجَّاجِ وَهِيَ سِتُونٌ صَاعًا وَكُلُّ صَاعٍ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَكُلُّ مَدٍّ
رِطْلٌ وَثَلَاثٌ عِنْدَ الْحَجَّازِيِّينَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الطَّهَارَةِ
قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ .
١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا صُرْدُ بْنُ أَبِي الْمَنَازِلِ قَالَ
سَمِعْتُ حَبِيبًا الْمَالِكِيَّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا
أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ فَغَضِبَ عِمْرَانُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ أَوْجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاءَ
شَاءَ وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا وَكَذَا أَوْجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ قَالَ لَا قَالَ فَعَنْ مَنْ أَخَذْتُمْ هَذَا أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا
وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا
١٣٣٤ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(فَغَضِبَ عِمْرَانُ): بَنُ حُصَيْنٍ، وَغَرَضُهُ أَنَّهُ إِنْ وَجَدْنَا فِي الْقُرْآنِ مَسْأَلَةً فَحَسَبْنَا، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ فِي الْقُرْآنِ
أَنْظُرْ إِلَى السُّنَّةِ فَأَخْذُ مِنْهَا، فَكَمْ مِنْ الْمَسَائِلِ لَيْسَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا أَخَذْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَثَلَ عِمْرَانُ لِلسَّائِلِ

(وَقَالَ): عِمْرَانُ

(لِلرَّجُلِ): السَّائِلِ

(أَوْجَدْتُمْ): فِي الْقُرْآنِ

(فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا): مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ

(دِرْهَمًا): مَفْعُولٌ وَجَدْتُمْ

(وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا): لِإِثْبَاتِ مَدْعَاهُ.

بَابُ الْغُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ

قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

جَمَعَ عَرَضٌ بِسُكُونِ الرَّاءِ مِثْلُ فَلَسٍ وَفُلُوسٍ هُوَ الْمَتَاعُ. قَالُوا: وَالذَّرْهَمُ وَالذَّنَانِيرُ عَيْنٌ وَمَا سِوَاهُمَا عَرَضٌ.
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْغُرُوضُ الْأَمْتِعةُ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ وَلَا تَكُونُ حَيَوَانًا وَلَا عَقَارًا، كَذَا فِي
الْمِصْبَاحِ.

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ
قَالَ أَمَا بَعْدَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الذِّي نَعْدُ لِلْبَيْعِ
١٣٣٥ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(مِنَ الذِّي): أَي مِنَ الْمَالِ الَّذِي

(نَعْدُ): أَي نُهَيِّئُهُ

(الْبَيْع): أَيِ لِلتَّجَارَةِ، وَخُصَّ لِأَنَّهُ الْأَغْلَبُ. قَالَ الطَّبِيُّ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا يُنَوَى بِهِ الْقَنْبَةُ لَا زَكَاةَ فِيهِ
انْتَهَى.

وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ثُمَّ الْمُنْذِرِيُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي أَحْكَامِهِ:
خُبَيْبٌ هَذَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ وَلَا نَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ وَلَيْسَ جَعْفَرٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ
الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ مُتَعَقِّبًا عَلَى عَبْدِ الْحَقِّ فَذَكَرَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ حَدِيثَ مَنْ كَتَمَ مَالًا فَهُوَ مِثْلُهُ وَسَكَتَ
عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ سَعْدٍ هَذَا عَنْ خُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ مِنْهُ تَصْحِيحٌ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ
الدِّينِ فِي الْإِمَامِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ لَمْ يَعْرِفْ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِحَالِهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ رِبْعَةَ
وَابْنَهُ خُبَيْبٌ انْتَهَى.

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ. وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا وَفِي
الْبَرِّ صَدَقَتُهُ الْحَدِيثُ. وَالْبَرُّ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ مَا يَبِيعُهُ الْبَرَّازُونَ. كَذَا صَبَطَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ
وَالْبَيْهَقِيُّ. وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ صَحَّفَهُ بِضَمِّ الْبَاءِ
وَبِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ غَلَطٌ انْتَهَى.

وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَمَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ
الْأُدْمَ فَمَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: أَدَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأُدْمِ،
فَقَالَ قَوْمُهُ ثُمَّ أَخْرَجَ صَدَقَتَهُ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ
لِلتَّجَارَةِ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمُ أَنَّهُمْ قَالُوا بِذَلِكَ.
وَقَالَ فِي سُبُلِ السَّلَامِ: وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التَّجَارَةِ. وَاسْتَدَلَّ لِلْجُوبِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ
تَعَالَى { أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ } الْآيَةُ قَالَ مُجَاهِدٌ: نَزَلَتْ فِي التَّجَارَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الْإِجْمَاعُ قَائِمٌ
عَلَى جُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التَّجَارَةِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِجُوبِهَا الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ. قَالَ لَكِنْ لَا يُكْفَرُ جَاحِدُهَا
لِلِاخْتِلَافِ فِيهَا.

بَابُ الْكَنْزِ مَا هُوَ وَزَكَاةُ الْخُلِيِّ

قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْأَمْرَيْنِ، الْأَوَّلُ فِي تَعْرِيفِ الْكَنْزِ، وَالثَّانِي فِي زَكَاةِ الْخُلِيِّ.

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْمَعْنَى أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو
بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا
مَسَكَتَانِ غَلِيزَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا قَالَتْ لَا قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَ فَخَلَعْنَهُمَا فَأَلْقَنَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَلِرَسُولِهِ

١٣٣٦ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(أَنَّ امْرَأَةً): هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ

(مَسَكَتَانِ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَفَتْحِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ الْوَاحِدَةِ مَسَكَةٌ وَهِيَ الْإِسْوَرَةُ وَالْخَالِخِيلُ

(قَالَ أَيْسَرُكَ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى لِيَوْمٍ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتْكُوى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ} قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا وَذَكَرَ أَنَّ الْمُرْسَلَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ إِنَّتَهَى كَلَامُهُ. قَالَ الزُّبَيْعِيُّ: قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: إِسْنَادُهُ لَا مَقَالَ فِيهِ فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي كَامِلٍ الْجَحْدَرِيِّ وَحُمَيْدِ بْنِ مَسْعَدَةَ وَهُمَا مِنَ الثَّقَاتِ اِخْتَجَّ بِهِمَا مُسْلِمٌ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ إِمَامٌ فَفِيهِ اِخْتِجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمُ اِخْتِجَّ بِهِ فِي الصَّحِيحِ وَوَثَّقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ فَهُوَ مِمَّنْ قَدْ عَلِمَ، وَهَذَا إِسْنَادُ تَقْوَمُ بِهِ الْحُجَّةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ١٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا عَتَابٌ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرُ هُوَ فَقَالَ مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكَزْرٍ

١٣٣٧ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُغْبُودِ:

(كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا): بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ جَمْعٌ وَضَحٌ. قَالَ فِي النَّهَائَةِ: هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْحَلِيِّ تُعْمَلُ مِنَ الْفِضَّةِ سُمِّيَتْ بِهَا لِتَبْيَاضِهَا وَاجْدُهَا وَضَحَ إِنَّتَهَى. وَفِي مُنْتَهَى الْإِرْبِ بِالْفَارِسِيَّةِ وَضَحَ بِمَعْنَى خَلْخَالَ أَيْ حَلَقَةً طَلَا وَنَقَرَهُ كِهْ دِرْبَايِ كِنْدَدِ وَآتِرَا بِفَارِسِي بَايِ بَرِنَجَن نَامَنْدِ إِنَّتَهَى

(أَكْثَرُ هُوَ): أَيْ اِسْتِعْمَالَ الْحَلِيِّ كَنْزٍ مِنَ الْكُنُوزِ الَّذِي تُوعَدُ عَلَى اِفْتِنَائِهِ فِي الْقُرْآنِ أَمْ لَا

(فَقَالَ مَا بَلَغَ): أَيْ الَّذِي بَلَغَ

(أَنْ تُؤَدَّى): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ

(زَكَاتُهُ): أَيْ بَلَغَ نِصَابًا

(فَرُكِّي): عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ عَتَابٌ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَرَّانِيُّ وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ إِنَّتَهَى.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ ثَابِتٍ بِهِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ وَلَفْظُهُ إِذَا أُدِّيتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَزْرٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِمَا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ تَقَرَّدَ بِهِ ثَابِتُ بْنُ عَجَلَانَ. قَالَ فِي التَّنْقِيحِ: وَهَذَا لَا يَضُرُّ فَإِنَّ ثَابِتَ بْنَ عَجَلَانَ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَوْلُ عَبْدِ الْحَقِّ فِيهِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ قَوْلٌ لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ إِنَّتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَقَوْلُ الْعُقَيْلِيِّ فِي ثَابِتِ بْنِ عَجَلَانَ لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ تَحَامُلٌ مِنْهُ إِنَّتَهَى وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الْكَنْزِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ إِنَّتَهَى أَيْ فَمَا أُدِّيتْ مِنْهُ فَلَيْسَ بِكَزْرٍ، وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَقَفَّهَاءُ الْأَمْصَارِ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا كُلَّ مَا أُدِّيتْ زَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ فَلَيْسَ بِكَزْرٍ وَكُلَّ مَا لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَالْمَشْهُورُ وَثَّقَهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِذَا أُدِّيتْ زَكَاةُ مَالِكَ فَقَدْ قَضِيَتْ مَا عَلَيْكَ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَفِي

سَنَدٌ حَدِيثٌ أَمَّ سَلَمَةَ مَقَالَ. وَقَالَ الرَّزِينُ الْعِرَاقِيُّ: سَنَدُهُ جَيِّدٌ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَزٍّ وَلِلْحَاكِمِ عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا: إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاةُ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبَتْ عَنْكَ شَرُّهُ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُؤَفَّوفاً، وَرَجَّحَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَوْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ فَقُلْتُ صَنَعْتُهُنَّ أَتَرَيْنَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ قُلْتُ لَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الْخَاتَمِ قِيلَ لِسُفْيَانَ كَيْفَ تَرْكَبُهُ قَالَ تَضُمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ

١٣٣٨ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُغْبُودِ:

(فَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ): أَيُّ الْخَوَاتِيمِ الْكِبَارِ كَانَتْ النِّسَاءُ يَتَخَتَّمْنَ بِهَا وَالْوَّاحِدَةُ فَتَخَةٌ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ حِينَ كَانَ التَّحْلِيَّ بِالذَّهَبِ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ فَلَمَّا أُبِيحَ ذَلِكَ لَهُنَّ سَقَطَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ إِنْ كَانَ ذِكْرُ الْوَرَقِ فِيهِ مَحْفُوظًا، غَيْرَ أَنَّ رِوَايَةَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي تَرْكِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنَ الْحُلِيِّ مَعَ مَا ثَبَتَ مِنْ مَذْهَبِهَا إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى يُوقَعُ رَيْبًا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَرْفُوعَةِ، وَهِيَ لَا تُخَالِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِيمَا عَلِمْتُهُ مَنسُوحًا إِنْتَهَى.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ بِهِ. وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ فَتَنَسَّبَهُ إِلَى جَدِّهِ دُونَ أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ مَجْهُولٌ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ لَكِنَّهُ لَمَّا نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ ظَنَّ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مَجْهُولٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنْتَهَى.

وَتَبَعَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي تَجْهِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ عَبْدِ الْحَقِّ فِي أَحْكَامِهِ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فَقَالَ: لَمَّا خَفِيَ عَلَى الدَّارَقُطْنِيِّ أَمْرُهُ جَعَلَهُ مَجْهُولًا وَتَبِعَهُ عَبْدِ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَحَدُ النُّفَاةِ، وَقَدْ جَاءَ مُبَيَّنًا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بَيَّنَّهُ شَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، وَهُوَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ إِمَامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ إِنْتَهَى.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْإِمَامِ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي ثَوْبٍ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَالْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ إِنْتَهَى.

أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَلِي بَنَاتٍ أَخْبَهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لَهُنَّ الْحُلِيُّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

وَأَخْرَجَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْلِي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيهِ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ. وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ الْحُلِيِّ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ خَالِدٍ يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

الْحَلِيِّ أَفِيهِ زَكَاة. قَالَ جَابِرٌ لَا، فَقَالَ وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ جَابِرٌ: أَكْثَرَ انْتَهَى وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتَهَا الذَّهَبَ وَلَا تُزَكِّيهِنَّ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ أَلْفًا. قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ: قَالَ الْأَثَرُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا لَا يَرَوْنَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ انْتَهَى.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ: وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَلِيِّ، فَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا فِيهِ الزَّكَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ وَابْنِ سِيرِينَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَمَجَاهِدٍ وَالزُّهْرِيُّ، وَالْيَهِ دَهَبُ الثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا فِيهِ زَكَاةَ، وَالْيَهِ دَهَبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَةَ وَهُوَ أَظْهَرَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الظَّاهِرُ مِنَ الْكِتَابِ يَشْهَدُ لِقَوْلٍ مَنْ أَوْجَبَهَا وَالْأَثَرُ يُؤَيِّدُهُ وَمَنْ أَسْقَطَهَا دَهَبَ إِلَى النَّظَرِ وَمَعَهُ طَرَفٌ مِنَ الْأَثَرِ وَالِاخْتِيَاظُ أَدَاوُهَا انْتَهَى.

وَفِي سُبُلِ السَّلَامِ: وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحِلْيَةِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا نَصَابَ لَهَا لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَرْكِهَا هَذِهِ الْمَذْكُورَةَ وَلَا يَكُونُ خَمْسُ أَوْاقِي فِي الْأَغْلَبِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ جُوبُ الزَّكَاةِ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ عَمَلًا بِهِذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَالثَّانِي لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحِلْيَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ لِأَثَرٍ وَرَدَتْ عَنْ السَّلَفِ قَاضِيَةٌ بَعْدَ وَجُوبِهَا فِي الْحِلْيَةِ وَلَكِنْ بَعْدَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ لَا أَثَرَ لِلْأَثَرِ، وَالثَّالِثُ أَنَّ زَكَاةَ الْحِلْيَةِ عَارِيَّتُهَا كَمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَنَسٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، الرَّابِعُ أَنَّهَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً، رَوَاهُ النَّيْهِيُّ عَنْ أَنَسٍ. وَأُظْهِرُ الْأَقْوَالَ دَلِيلًا وَجُوبُهَا لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَقُوَّتِهِ. وَأَمَّا نَصَابُهَا فَعِنْدَ الْمُوجِبِينَ نَصَابُ النَّقْدَيْنِ وَظَاهِرُ حَدِيثِهَا الْإِطْلَاقُ وَكَأَنَّهُمْ قَيَّدُوهُ بِأَحَادِيثِ النَّقْدَيْنِ وَيَقْوَى الْوُجُوبُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا انْتَهَى مَا فِي سُبُلِ السَّلَامِ.

(سُفْيَانُ): هُوَ الثَّوْرِيُّ

(عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى): هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ الْكُوفِيُّ ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَجَدَ فِي التُّسَخِّنِيِّ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ. قَالَ الْحَافِظُ جَمَالُ الْحَافِظِ جَمَالُ الْمِرِّي فِي الْأَطْرَافِ فِي كِتَابِ الْمَرَاثِلِ: عُمَرُ بْنُ يَعْلَى وَهُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ حَدِيثُ فِي زَكَاةِ الْخَاتَمِ أَبُو دَاوُدَ فِي الزَّكَاةِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ انْتَهَى

(نَحْوَ حَدِيثِ الْخَاتَمِ): أَيُّ نَحْوِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي زَكَاةِ الْخَاتَمِ

(قِيلَ لِسُفْيَانَ): الثَّوْرِيُّ

(كَيْفَ تُزَكِّيهِ): أَيُّ خَاتَمًا وَاحِدًا مِنْ وَرَقٍ وَهُوَ لَا يَبْلُغُ النَّصَابَ

(قَالَ): سُفْيَانُ

(تَضَمُّهُ): أَيُّ الْخَاتَمِ

(إِلَى غَيْرِهِ): مِنَ الْخُلِيِّ فَتَزَكِّي الْخَاتَمَ مَعَ خُلِيِّ آخَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنتَقَى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو النَّقَّافِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ عَظِيمٍ فَقَالَ أَنْتُودِي زَكَاةَ هَذَا ؟ قَالَ وَمَا زَكَاةُهُ قَالَ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ جَمَهْرَةٌ عَظِيمَةٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي هَذَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ انْتَهَى.

بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ

قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ:

أَيُّ الْمَوَاشِي الَّتِي تَرَعَى فِي الصَّحَرَاءِ وَالْمَرْعَى.

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَخَذْتُ مِنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدَّقًا وَكَتَبَهُ لَهُ فَإِذَا فِيهِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذُوْدٍ شَاةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقُهُ الْفَحْلُ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ هَاهُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عَنْ مُوسَى كَمَا أُحِبُّ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِلَى هَاهُنَا ثُمَّ أَنْقَضْتُهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ

خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُسْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ١٣٣٩ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(قَالَ أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: صَرَّحَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ بِأَنَّ حَمَادًا سَمِعَهُ مِنْ ثُمَامَةَ وَأَقْرَأَهُ الْكِتَابَ فَانْتَقَى تَغْلِيلَ مَنْ أَعْلَهُ بِكَوْنِهِ مُكَاتَبَةً (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ): أَيُّ كِتَابًا

(لِأَنْسٍ): لِيَعْمَلَ بِهِ

(عَلَيْهِ): أَيُّ عَلَى الْكِتَابِ

(حِينَ بَعَثَهُ): أَيُّ أَنْسًا

(مُصَدِّقًا): هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ، أَيُّ حِينَ وَجَّهَ أَنْسًا إِلَى الْبَحْرَيْنِ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ (وَكَتَبَهُ): أَيُّ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ (لَهُ): أَيُّ لِأَنْسٍ

(فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَيُّ أَوْجَبَ أَوْ شَرَعَ أَوْ قَدَّرَ لِأَنَّ إِيْجَابَهَا بِالْكِتَابِ إِلَّا أَنْ التَّحْدِيدَ وَالْتَّقْدِيرَ عَرَفْنَاهُ بِبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ): عَطَفَ عَلَى الَّتِي عَطَفَ تَفْسِيرَ أَيُّ الصَّدَقَةِ الَّتِي (فَمَنْ سَأَلَهَا): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيُّ طَلَبَهَا

(عَلَى وَجْهَهَا): حَالُ مِنَ الْمَفْعُولِ الثَّانِي فِي سَأَلِهَا أَيُّ كَانَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ بِلاَ تَعَدٍّ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَيُّ حَسَبَ مَا بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَقَادِيرِهَا (فَلْيُعْطِهَا): أَيُّ الصَّدَقَةِ

(وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ): يُتَنَاقَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يُعْطِيَ الزِّيَادَةَ عَلَى الْوَاجِبِ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ لَا يُعْطِيَ شَيْئًا مِنْهَا لِأَنَّ السَّاعِيَ إِذَا طَلَبَ فَوْقَ الْوَاجِبِ كَانَ خَائِنًا فَإِذَا ظَهَرَتْ خِيَانَتُهُ سَقَطَتْ طَاعَتُهُ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ وَالْحَاكِمَ إِذَا ظَهَرَ فَسْقُهُمَا بَطَلَ حُكْمُهُمَا. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْمَرْءِ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِ الظَّاهِرَةِ بِنَفْسِهِ دُونَ الْإِمَامِ. وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي الْأَوْقَاصِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً لَمْ يَسْتَأْنِفْ لَهَا الْفَرِيضَةُ لِأَنَّهُ عُلِقَ بِغَيْرِ الْفَرَضِ كَالْوَاحِدَةِ بَعْدَ الْخُمْسَةِ وَالثَّلَاثِينَ وَبَعْدَ الْخُمْسَةِ وَالْأَرْبَعِينَ وَبَعْدَ كَمَالِ السَّتِينَ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ (فِي كُلِّ خَمْسٍ دَوْدٌ): بِإِضَافَةِ خَمْسٍ إِلَى دَوْدٍ أَيُّ إِبِلٍ وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ

(فَفِيهَا بُنْتُ مَخَاضٍ): وَهِيَ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا سِنَةٌ وَطَعَنْتْ فِي الثَّانِيَةِ وَحَمَلَتْ أُمًّا. وَالْمَخَاضُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمُعْجَمَةُ الْمُخَفَّفَةُ الْحَامِلُ أَيُّ دَخَلَ وَقْتُ حَمْلِهَا وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ

(فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ): هُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ. وَقَوْلُهُ ذَكَرَ تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ ابْنُ لَبُونٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعُدُولِ إِلَى ابْنِ اللَّبُونِ عِنْدَ عَدَمِ بُنْتِ الْمَخَاضِ

(فَفِيهَا بُنْتُ لَبُونٍ): وَهِيَ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا حَوْلَانٍ وَصَارَتْ أُمًّا لَبُونًا بِوَضْعِ الْحَمْلِ

(فَفِيهَا حِقَّةٌ): بِكُسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ هِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَطَعَنْتْ فِي الرَّابِعَةِ

(طَرُوقَةُ الْفَحْلِ): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَيْ مَطْرُوقَةٌ كَحُلُوبَةٍ بِمَعْنَى مَحْلُوبَةٍ وَالْمُرَادُ أَنَّهَا بَلَغَتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ وَهِيَ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ

(فَفيهَا جَذَعَةٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَهِيَ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَطَعَنْتَ فِي الْخَامِسَةِ (فَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بُنْتُ لَبُونٍ): أَيْ إِذَا زَادَ يُجْعَلُ الْكُلُّ عَلَى عَدَدِ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ مَثَلًا إِذَا زَادَ وَاحِدٌ عَلَى الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ يُعْتَبَرُ الْكُلُّ ثَلَاثَ أَرْبَعِينَ وَوَاحِدٌ وَالْوَاحِدُ لَا شَيْءَ فِيهِ وَثَلَاثَ أَرْبَعِينَ فِيهَا ثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبُونٍ إِلَى ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، وَفِي ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ حَقَّةٌ لِحَمْسِينَ وَبُنْتُ لَبُونٍ لِأَرْبَعِينَ وَهَكَذَا وَلَا يَظْهَرُ التَّغْيِيرُ إِلَّا عِنْدَ زِيَادَةِ عَشْرِ

(فَإِذَا تَبَايَنَ): أَيْ اِخْتَلَفَ الْأَسْنَانُ فِي بَابِ الْفَرِيضَةِ بِأَنْ يَكُونَ الْمَفْرُوضُ سِنًا وَالْمَوْجُودُ عِنْدَ صَاحِبِ الْمَالِ سِنًا آخَرَ

(فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ): وَالْمُرَادُ أَنَّ الْحَقَّةَ تُقْبَلُ مَوْضِعَ الْجَذَعَةِ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَحَمَلَهُ بَعْضُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ تَقَاوُتُ قِيَمَةٍ مَا بَيْنَ الْجَذَعَةِ وَالْحَقَّةِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، فَالْوَاجِبُ هُوَ تَقَاوُتُ الْقِيَمَةِ لَا تَعْيِينَ ذَلِكَ، فَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ أَدَاءِ الْقِيمِ فِي الرِّكَاتِ وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَعْيِينَ ذَلِكَ الْقَدْرَ بِرِضَا صَاحِبِ الْمَالِ وَالْأَلَّا فَلْيُطْلَبِ السَّنُّ الْوَاجِبُ وَلَمْ يُجَوِّزُوا الْقِيَمَةَ

(اسْتَيْسَرْنَا لَهُ): أَيْ كَانَتْ مَوْجُودَتَيْنِ فِي مَا شِئْتَهُ مَثَلًا

(وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ): أَيْ صَاحِبِ الْمَالِ

(فَإِنَّهَا تُقْبَلُ): مَبْنِيٍّ لِلْمَفْعُولِ

(مِنْهُ): أَيْ صَاحِبِ الْمَالِ

(وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ): أَصْلُهُ الْمُتَصَدِّقُ أَيْ الْعَامِلُ عَلَى اخْتِزَانِ الصَّدَقَاتِ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ وَكَسْرِ الذَّالِ أَيْ الْعَامِلُ عَلَى اخْتِزَانِ الصَّدَقَاتِ مِنْ أَرْبَابِهَا وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا يُقَالُ صَدَقَهُمْ يُصَدِّقُهُمْ فَهُوَ مُصَدِّقٌ، وَأَمَّا الْمُصَدِّقُ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ وَالذَّالِ مَعًا وَكَسْرِ الذَّالِ فَهُوَ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ وَأَصْلُهُ الْمُتَصَدِّقُ (عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ): أَوْ لِلتَّخْيِيرِ أَيْ فِيهِ خِيَارٌ لِلْمُصَدِّقِ أَيْ إِنْ شَاءَ أَعْطَى عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى شَاتَيْنِ

(إِلَى هَاهُنَا): أَيْ لَمْ أَضْبِطْ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَيْ مِنْ قَوْلِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ

إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا حَقَّةً فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَقَنَنْتُ الْبَاقِي مِنَ الْحَدِيثِ كَمَا أَحَبُّ

(فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ): أَيْ بَدَلًا مِنْ بُنْتُ مَخَاضَ قَهْرًا عَلَى السَّاعِي

(وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ): أَيْ لَا يَلْزَمُهُ مَعَ ابْنِ لَبُونٍ شَيْءٌ آخَرَ مِنَ الْجُبْرَانِ.

قَالَ الطَّبَّيُّ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَضِيلَةَ الْأُتُوَّةِ تُجَبَّرُ بِفَضْلِ السَّنِّ

(إِلَّا أَرْبَعًا): مِنَ الْإِبِلِ

(فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ): لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ النَّصَابَ

(إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا): فَيُخْرِجُ عَنْهَا نَفْلًا مِنْهُ وَإِلَّا وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ذَكَرَ لِذَفْعِ تَوَهُّمِ نَشَأٍ مِنْ

قَوْلِهِ لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ أَنَّ الْمُنْفِيَّ مُطْلَقُ الصَّدَقَةِ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْصُودٍ فَهَذِهِ صَدَقَةٌ

الْإِبِلِ الْوَاجِبَةُ فَصَلَّتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَظَاهِرُهُ وَجُوبُ أَغْيَانِ مَا ذَكَرَ إِلَّا أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْعَيْنَ الْوَاجِبَةَ

أَجْزَأَهُ غَيْرَهَا

(وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ): سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ آلَةٌ الدَّفَاعِ فَكَانَتْ غَنِيمَةً لِكُلِّ طَالِبٍ ثُمَّ الضَّأْنُ وَالْمَاعِزُ سَوَاءٌ فِي الْحُكْمِ. وَالسَّائِمَةُ هِيَ الَّتِي تَرْعَى فِي أَكْثَرِ السَّنَةِ.

قَالَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً فَأَمَّا الْمَعْلُوفَةُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَلِذَلِكَ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَوَامِلِ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً وَأَوْجَبَهَا مَالِكٌ فِي عَوَامِلِ الْبَقَرِ وَتَوَاضَحَ الْإِبِلُ انْتَهَى

(فَإِذَا زَادَتْ): وَلَوْ وَاحِدَةً كَمَا فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ

(فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ): وَلَوْ وَاحِدَةً

(فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٍ): فِي النَّيْلِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الشَّاةُ الرَّابِعَةُ حَتَّى تَقِيَ أَرْبَعَ مِائَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ وَبَعْضِ الْكُوفِيِّينَ إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَاحِدَةً وَجَبَتْ الْأَرْبَعُ انْتَهَى.

وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ: مَعْنَاهُ أَنْ تَزِيدَ مِائَةً أُخْرَى فَتَصِيرُ أَرْبَعِمِائَةً فَيَجِبُ أَرْبَعُ شِيَاهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَاحِدَةً فَبِهَا أَرْبَعُ شِيَاهُ انْتَهَى.

(هَرِمَةٌ): بِفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ هِيَ الْكَبِيرَةُ الَّتِي سَقَطَتْ أَسْنَانُهَا

(وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ): بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا أَيْ مَعِيَّةٍ، وَقِيلَ بِالْفَتْحِ الْعَيْبُ وَبِالضَّمِّ الْعَوَرُ

(وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ): بِنَاءٍ فَوْقِيَّةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ الْيَاءُ التَّخَنُّنِيَّةُ وَهُوَ فَحْلُ الْغَنَمِ

(إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ): اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِ فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ بِالتَّشْدِيدِ وَالْمُرَادُ الْمَالِكُ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي

عَبِيدٍ. وَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ أَصْلًا وَلَا يُؤْخَذُ النَّيْسُ وَهُوَ فَحْلُ الْغَنَمِ إِلَّا بِرِضَا

الْمَالِكِ لِكَوْنِهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اخْذِهِ بَغَيْرِ اخْتِيَارِهِ إِضْرَارٌ بِهِ، وَعَلَى هَذَا فَالِاسْتِثْنَاءُ مُخْتَصٌّ بِالثَّالِثِ. وَمِنْهُمْ

مَنْ ضَبَطَهُ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ وَهُوَ السَّاعِي، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى التَّقْوِيسِ إِلَيْهِ فِي اجْتِهَادِهِ لِكَوْنِهِ يَجْرِي

مَجْرَى الْوَكِيلِ فَلَا يَنْصَرِفُ بَغَيْرِ الْمَصْلَحَةِ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْبُيُوطِيِّ وَلَفْظُهُ وَلَا تُؤْخَذُ ذَاتُ عَوَارٍ،

وَلَا تَيْسُ وَلَا هَرِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَرَى الْمُصَدِّقُ أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِلْمَسَاكِينِ فَيَأْخُذُ عَلَى النَّظَرِ لَهُمْ كَذَا فِي فَتْحِ

الْبَارِي

(وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ) إِلَخ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِأِ مَعْنَى هَذَا أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

أَرْبَعُونَ شَاةً وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ فَيَجْمَعُونَهَا حَتَّى لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ كُلُّهَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً أَوْ يَكُونَ لِلْخَلِيطَيْنِ

مِائَتًا شَاةً وَشَاةً فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهُ فَيُفَرَّقُونَهَا حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةً

وَاحِدَةً. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ خِطَابٌ لِلْمَالِكِ مِنْ جِهَةٍ وَلِلْسَّاعِي مِنْ جِهَةٍ، فَأَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ أَنْ لَا يُحْدِثَ شَيْئًا

مِنْ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ قَرَبُ الْمَالِ يَخْشَى أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ فَيَجْمَعُ أَوْ يُفَرِّقُ لِيَقُولَ، وَالسَّاعِي

يَخْشَى أَنْ تَقُلَّ الصَّدَقَةُ فَيَجْمَعُ أَوْ يُفَرِّقُ لِيَكْثُرَ. فَمَعْنَى قَوْلِهِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ أَيْ خَشْيَةَ أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ أَوْ

خَشْيَةَ أَنْ تَقُلَّ الصَّدَقَةُ، فَلَمَّا كَانَ مُحْتَمَلًا لِلْأَمْرَيْنِ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِأَوَّلَى مِنَ الْآخَرِ فَحَمَلَ

عَلَيْهِمَا مَعًا، لَكِنْ الْأَطْهَرُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَالِكِ. ذَكَرَهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي

(وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ): أَيْ شَرِيكَيْنِ

(فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فَمَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَا شَرِيكَيْنِ فِي الْإِبِلِ يَجِبُ فِيهَا الْغَنَمُ فَتُجَدُّ الْإِبِلُ فِي أَيْدِي أَحَدِهِمَا فَتُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ عَلَى السَّوِيَّةِ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السَّاعِيَ إِذَا ظَلَمَ فَأَخَذَ زِيَادَةً عَلَى قَرْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى شَرِيكِهِ وَإِنَّمَا يَغْرُمُ لَهُ قِيمَةَ مَا يَخْصُهُ مِنَ الْوَاجِبِ دُونَ الزِّيَادَةِ الَّتِي هِيَ ظُلْمٌ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ بِالسَّوِيَّةِ. وَقَدْ يَكُونُ تَرَاجُعُهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِشْرُونَ قَدْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَيْنَ مَالِهِ فَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنْ نَاصِبِ أَحَدِهِمَا شَاةً فَيَرْجِعُ الْمَأْخُودُ مِنْ مَالِهِ عَلَى شَرِيكِهِ بِقِيمَةِ نِصْفِ شَاتِهِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُلْطَةَ تَصِحُّ مَعَ تَعَيُّنِ أَغْيَانِ الْأَمْوَالِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا عَرَفَ الْخَلِيطَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمْوَالَهُمَا فَلَيْسَا بِخَلِيطَيْنِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي شَرْطِ الْخَلِيطَةِ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَالْمَرَاةُ وَالْفَحْلُ وَاحِدًا فَهُمَا خَلِيطَانِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ فَرَّقَهُمَا الْمَيِّتُ هَذِهِ فِي قَرْيَةٍ وَهَذِهِ فِي قَرْيَةٍ فَهُمَا خَلِيطَانِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَرَاةِ فَلَيْسَا بِخَلِيطَةٍ، وَاشْتَرَطَ فِي الْخُلْطَةِ الْمَرَاةَ وَالْمَسْرُوحَ وَالسَّقِيَّ وَاخْتِلَاطَ الْفُحُولَةِ، وَقَالَ إِذَا افْتَرَقَا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ فَلَيْسَا بِخَلِيطَيْنِ إِلَّا أَنْ مَالِكًا قَالَ لَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمَامُ النَّصَابِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِذَا تَمَّ مَالُهُمَا نَصَابٌ فَهُمَا خَلِيطَانِ وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا): أَيُّ فَيُعْطَى شَيْئًا نَطَوْعًا

(وَفِي الرِّقَّةِ): بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ الْفِضَّةُ الْخَالِصَةُ مَضْرُوبَةٌ كَانَتْ أَوْ لَا، أَصْلُهُ وَرِقٌّ وَهُوَ الْفِضَّةُ حَذَفَ مِنْهُ الْوَاوُ وَعَوِضَ عَنْهَا النَّاءُ كَمَا فِي عِدَّةٍ وَدِيَةٍ (رُبْعُ الْعُشْرِ): بِضَمِّ الْأَوَّلِ وَسُكُونِ الثَّانِي وَضَمُّهُمَا فِيهِمَا يَعْنِي إِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ مَائَتَيْنِ دِرْهَمٍ فَرُبْعُ الْعُشْرِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ

(إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً): مِنَ الدَّرَاهِمِ. وَالْمَعْنَى إِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ نَاقِصَةً عَنْ مَائَتَيْنِ دِرْهَمٍ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتْنِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مَائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمَائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ قَالَ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ فَسَمَتِ الشَّاءُ أَثْلَاثًا ثَلَاثًا شِرَارًا وَثَلَاثًا خِيَارًا وَثَلَاثًا

وَسَطًا فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسْطِ وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لُبُونٍ وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ هَذِهِ نُسَخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهَيْهَا وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَبِهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَبِهَا بَنَاتُ لُبُونٍ وَحَقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَبِهَا حَقَّتَانِ وَبَنَاتُ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَبِهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَبِهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَبِهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ وَحَقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَبِهَا حَقَّتَانِ وَبَنَاتُ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَبِهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ وَبَنَاتُ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَبِهَا أَرْبَعُ حَقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لُبُونٍ أَيْ السَّنَيْنِ وَجِدَتْ أُخِذَتْ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَفِيهِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٣٤٠ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(مَخَافَةُ الصَّدَقَةِ): مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ وَقَدْ تَنَازَعَ فِيهِ الْفِعْلَانِ يَجْمَعُ وَيُفَرِّقُ وَالْمَخَافَةُ مَخَافَتَانِ مَخَافَةُ السَّاعِي أَنْ تَقُلَّ الصَّدَقَةُ وَمَخَافَةُ رَبِّ الْمَالِ أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ، فَأَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ لَا يُحْدِثَ شَيْئًا مِنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّقْدِيرَ مَخَافَةُ وَجُوبِ الصَّدَقَةِ أَوْ كَثْرَتِهَا إِنْ رَجَعَ لِلْمَالِكِ، وَمَخَافَةُ سُقُوطِ الصَّدَقَةِ أَوْ قِلَّتِهَا إِنْ رَجَعَ إِلَى السَّاعِي. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحَقِيقَةِ: النَّهْيُ لِلْسَّاعِي عَنْ جَمْعِ الْمُتَفَرِّقَةِ مِثْلُ أَنْ يَجْمَعَ أَرْبَعِينَ شَاةَ لِرَجُلَيْنِ لِأَخْذِ الصَّدَقَةِ وَتَفْرِيقِ الْمُجْتَمِعَةِ مِثْلُ أَنْ يُفَرِّقَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ لِرَجُلٍ أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ لِيَأْخُذَ ثَلَاثَ شِيَاه. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالنَّهْيُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَجْمَعَ أَرْبَعِينَ مِثْلًا إِلَى أَرْبَعِينَ لِغَيْرِهِ لِتَقْلِيلِ الصَّدَقَةِ وَأَنْ يُفَرِّقَ عِشْرِينَ لَهُ مَخْلُوطَةً بِعِشْرِينَ لِغَيْرِهِ لِسُقُوطِهَا، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ: هَذَا نَهْيٌ لِلْمَالِكِ وَالسَّاعِي جَمِيعًا، نَهْيُ رَبِّ الْمَالِ عَنِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ قَصْدًا إِلَى تَكْثِيرِ الصَّدَقَةِ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَبَيَّنَّا فِي هَذَا فِي صُورِ أَرْبَعِ أَشَارٍ إِلَيْهَا الْقَاضِي بِقَوْلِهِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ نَهْيٌ لِلْمَالِكِ عَنِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ قَصْدًا إِلَى سُقُوطِ الزَّكَاةِ أَوْ تَقْلِيلِهَا. كَمَا إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فَيَخْلُطُهَا بِأَرْبَعِينَ لِغَيْرِهِ لِيَعُودَ وَاجِبُهُ مِنْ شَاةٍ إِلَى نِصْفِهَا، وَكَمَا إِذَا كَانَ لَهُ عِشْرُونَ مَخْلُوطَةً بِمِثْلِهَا فَفَرَّقَهَا لِنَاصِبٍ فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ نَهَى السَّاعِي أَنْ يُفَرِّقَ الْمَوَاشِيَ عَلَى الْمَالِكِ فَيَزِيدُ الْوَاجِبَ كَمَا إِذَا كَانَ لَهُ مِائَةُ وَعِشْرُونَ شَاةً وَوَاجِبُهَا شَاةٌ فَفَرَّقَهَا السَّاعِي أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ لِيَأْخُذَ ثَلَاثَ شِيَاه، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ لِيَجِبَ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ تَرِيدَ، كَمَا إِذَا كَانَ لِرَجُلَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً مُتَفَرِّقَةً فَجَمَعَهَا السَّاعِي لِيَأْخُذَ شَاةً أَوْ

كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ وَعِشْرُونَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا لِيَصِيرَ الْوَاجِبُ ثَلَاثَ شِيَاهِ وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَمْ يَعْتَبِرِ
الْخُلْطَةَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا تَأْثِيرًا كَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَظَاهِرُ قَوْلِهِ وَمَا كَانَ مِنْ
خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاوَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ يُعْضَدُ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ، وَقَوْلُهُ بِالسُّوِيَّةِ أَيُّ بِالْعَدَالَةِ بِمُقْتَضَى الْحِصَّةِ
فَيَشْمَلُ أَنْوَاعَ الْمُشَارَكَةِ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: مِثْلُ أَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسُ إِبِلٍ فَأَخَذَ السَّاعِي وَهِيَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا
شَاةً، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِقِيَمَةِ حِصَّتِهِ عَلَى السُّوِيَّةِ، وَبَاقِي بَيَانِهِ تَقَدَّمَ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ
وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ هَذَا كَلَامُهُ وَسُفْيَانُ بْنُ
حُسَيْنٍ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ إِلَّا أَنَّ حَدِيثَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ مَقَالٌ، وَقَدْ تَابَعَ سُفْيَانُ بْنُ
حُسَيْنٍ عَلَى رَفْعِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَهُوَ مِمَّنْ اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ
فِي كِتَابِ الْعِلَالِ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا
وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ صَدُوقٌ

(وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرُ): أَيُّ تَقْسِيمِ الْبَقَرِ أَثَلَاثًا كَمَا ذَكَرَ فِي الشَّاةِ.
(بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ): أَيُّ بِإِسْنَادِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ الْوَاسِطِيَّ زَادَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ
فِي رِوَايَتِهِ فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَةِ عَبَّادٍ عَنْ سُفْيَانَ
(وَلَمْ يَذْكُرْ): مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيَّ

(كَلَامُ الزُّهْرِيِّ): مِنْ تَقْسِيمِ الشَّاةِ أَثَلَاثًا كَمَا ذَكَرَهُ عَبَّادٌ عَنْ سُفْيَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(الَّذِي كَتَبَهُ): أَيُّ الْكِتَابِ

(فِي الصَّدَقَةِ وَهِيَ): أَيُّ النُّسْخَةِ

(فَوَعَيْنَهَا): أَيُّ حَفِظْتَ النُّسْخَةَ

(وَهِيَ): أَيُّ النُّسْخَةِ

(فَذَكَرَ): أَيُّ الزُّهْرِيِّ

(الْحَدِيثُ): مِثْلُ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

(فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ وَحِقَّةٌ): الْحِقَّةُ عَنْ خَمْسِينَ، وَبِنْتُ اللَّبُونِ عَنْ ثَمَانِينَ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا
حِقَّتَانِ عَنْ مِائَةٍ وَبِنْتُ لُبُونٍ عَنْ أَرْبَعِينَ، وَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَخَمْسِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ عَنْ كُلِّ خَمْسِينَ
حِقَّةً، وَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَسِتِّينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لُبُونٍ عَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ وَاحِدَةً، وَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا
ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَحِقَّةً عَنْ خَمْسِينَ، وَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَثَمَانِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ عَنْ مِائَةٍ
وَابْنَتَا لُبُونٍ عَنْ ثَمَانِينَ، وَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ عَنْ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ وَبِنْتُ لُبُونٍ عَنْ
أَرْبَعِينَ وَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ عَنْ كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لُبُونٍ عَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ
وَاحِدَةً، وَهَذَا لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِيهِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ
حِقَّةٌ مَعْنَاهُ مِثْلُ هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ إِلَّا أَنَّهُ مُجْمَلٌ وَهَذَا مُفَصَّلٌ قَالَهُ الشُّوْكَانِيُّ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: رِوَايَةُ

الزُّهْرِيِّ هَذِهِ عَنْ سَالِمٍ مُرْسَلَةٌ

(ثَلَاثُ حِقَاقٍ): جَمْعُ حِقَّةٍ

(فَقِيهَا أَرْبَعُ حَقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونُ): أَوْ هَاهُنَا لِلتَّخْيِيرِ لِتَوَافُقِ حِسَابِ الْأَرْبَعِيَّاتِ وَالْخَمْسِيَّاتِ (أَيِ السَّنِينَ): مِنْ بَنَاتِ اللَّبُونِ وَالْحَقَاقِ

(أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ): رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ بَفَتْحِ الدَّالِّ وَهُوَ الْمَالِكُ، وَجُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ بِكَسْرِهَا، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَخْتَصُّ الْإِسْتِثْنَاءُ بِقَوْلِهِ وَلَا تَيْسُ إِذْ لَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يُخْرِجَ ذَاتَ عَوْرٍ فِي صَدَقَتِهِ، وَعَلَى الثَّانِي مَعْنَاهُ أَنْ الْعَامِلَ يَأْخُذُ مَا شَاءَ مِمَّا يَرَاهُ أَصْلَحَ وَأَنْفَعَ لِلْمُسْتَحْقِّينَ فَإِنَّهُ وَكَيْلُهُمْ.

تَغْلِيْقُ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَيْمِ:

قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - ثُمَّ ذَكَرَ عِبَارَةَ الْمُنْذِرِيِّ بِنَصِّهَا - إِلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

١٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوها لِئَلَّا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنْ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةٍ وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

١٣٤١ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(قَوْلُ عُمَرَ): أَيِ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ

(هُوَ أَنْ يَكُونَ): خَبَرُهُ

(لِكُلِّ رَجُلٍ): مِنَ الْفَرَقِ الثَّلَاثَةِ

(أَرْبَعُونَ شَاةً): فَذْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ فِي غَنَمِهِمُ الصَّدَقَةُ

(فَإِذَا أَظْلَهُمُ): بِظَاءٍ مُعْجَمَةٍ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ

(إِلَّا شَاةً): وَاحِدَةً لِأَنَّهَا وَاجِبٌ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ فَتُهَوَّلُ عَنْ تَقْلِيلِ الصَّدَقَةِ

(مِائَةٌ شَاةً): بِإِصْطِفَاءِ مِائَةٍ إِلَى الشَّاةِ

(وَشَاةً): وَاحِدَةً

(إِلَّا شَاةً): وَاحِدَةً فَتُهَوَّلُ عَنْ ذَلِكَ

(سَمِعْتُ فِي): تَفْسِيرٌ

(ذَلِكَ): وَالْيَهُ دَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَعَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَقِيهَا خَمْسَةُ دِرْاهِمٍ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَفِي الْغَنَمِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعُ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ وَفِي الْإِبِلِ فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ قَالَ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةُ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَقِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ إِلَى خَمْسٍ

وثلّاثين فإذا زادت واحدة ففيها بُنْتُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ قَالَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرَّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا دَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتْهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَمَا سَقَى الْغَرْبُ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ قَالَ مَرَّةً وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنُهُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لُبُونٍ فَعَشْرَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ شَاتَانِ

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ وَسَمَى آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتًا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَعَلَيْي يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا أَنْ جَرِيرًا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

١٣٤٢ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ): أَيُّ أَظُنُّ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا لَا مَوْفُوفًا عَلَيْهِ (هَاتُوا): أَيُّ أَتُوا فِي كُلِّ حَوْلٍ

(زُبْعُ الْعُشُورِ): مِنْ الْفِضَّةِ

(دِرْهَمًا): نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ

(دِرْهَمٍ): بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَبِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ

(عَلَيْكُمْ شَيْءٌ): مِنَ الزَّكَاةِ

(حَتَّى تَتِمَّ): بِالتَّأْنِيثِ أَيُّ تَبْلُغَ الرِّقَّةُ أَوْ الدَّرَاهِمُ:

(مِائَتِي دِرْهَمٍ): نَصَبَهُ عَلَى الْحَالِيَّةِ أَيُّ بِالِغَةِ مِائَتَيْنِ

(فَإِذَا كَانَتْ): الدَّرَاهِمُ

(فَفِيهَا): أَيُّ حِينَئِذٍ

(فَمَا زَادَ): أَيُّ عَلَى أَقَلِّ نِصَابٍ

(فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصَابِ مَحْسُوبٌ عَلَى صَاحِبِهِ وَمَأْخُودٌ مِنْهُ الزَّكَاةُ بِحَصَّتِهِ. انْتَهَى.

قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الرَّائِدِ عَلَى النَّصَابِ بِقَدَرِهِ قَلٌّ أَوْ كَثُرٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا زَكَاةُ فِي الرَّائِدِ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا انْتَهَى

(فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً): إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ ثَلَاثَ

شِيَاهُ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ

(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ): رُوِيَ بِالتَّائِيثِ وَالتَّنْكِيرِ

(إِلَّا تَسْعَ وَثَلَاثُونَ): مِنْ الْعَنَمِ

(فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ): لِأَنَّهَا لَمْ تَبْلُغِ النَّصَابَ

(تَبِيعَ): أَيُّ مَا لَهُ سَنَةٌ، وَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ بَعْدَ وَالِائِثِّ تَبِيعَةً.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّ الْعَجَلَ مَا دَامَ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فَهُوَ تَبِيعٌ إِلَى تَمَامِ سَنَةٍ ثُمَّ هُوَ جَدَعٌ ثُمَّ تَبِيعٌ ثُمَّ رِبَاعٌ ثُمَّ سُدُسٌ

وَسَدِيسٌ ثُمَّ صَالِغٌ وَهُوَ الْمُسِينُ إِنَّتَهَى

(مُسِينٌ): أَيُّ مَا لَهُ سَتَتَانِ وَطَلَعَ سِنُهَا. حَكَى فِي النَّهْيَةِ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ أَنَّ الْبَقَرَ وَالشَّاةَ يَقَعُ عَلَيْهَا إِسْمُ

الْمُسِينِ إِذَا كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ. وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الْمُسِنَّةِ فِي الْحَدِيثِ يَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى الْمُسِينُ.

وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً أَوْ مُسِينًا إِنَّتَهَى

(وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ بَيَانُ فَسَادِ قَوْلِ مَنْ أُوجِبَ فِيهَا الصَّدَقَةَ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى

أَنَّ الْبَقَرَ إِذَا زَادَتْ عَلَى الْأَرْبَعِينَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ سِتِّينَ، وَيَذُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ مَا رُوِيَ

عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَنْتَى بِوَقْفِ الْبَقَرِ فَلَمْ يَأْخُذْهُ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ، فَبِحِسَابِهِ إِنَّتَهَى.

وَحَدِيثُ مُعَاذٍ فِي الْأَوْقَاصِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ

(مَا سَقَنَهُ الْأَنْهَارُ): مَوْصُولَةٌ

(وَسَقَتِ السَّمَاءُ): أَيُّ مَاءِ الْمَطَرِ

(وَمَا سَقَى بِالْعَرَبِ نِصْفَ الْعُشْرِ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعَرَبُ الدَّلْوُ الْكَبِيرُ يُرِيدُ مَا سَقَى بِالسَّوَاقِي وَمَا فِي

مَعْنَاهُمَا مِمَّا سَقَى بِالذَّوَالِبِ لِأَنَّ مَا عَمَّتْ مَنَفَعَتُهُ وَخَفَّتْ مُؤْنَتُهُ كَانَ أَحْمَلَ لِلْمُؤَاسَاةِ فَوَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ

تَوْسِيعَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ وَجَعَلَ فِيمَا كَثُرَتْ مُؤْنَتُهُ نِصْفَ الْعُشْرِ رِفْقًا بِأَهْلِ الْأَمْوَالِ. إِنَّتَهَى قَالَ الْمُنْذِرِيُّ:

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ طَرَفًا مِنْهُ.

(قَالَ مَرَّةً): أَيُّ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ.

(وَسَمَّى آخَرَ): أَيُّ سَمَّى ابْنَ وَهْبٍ مَعَ جَرِيرٍ رَجُلًا آخَرَ

(فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ): أَيُّ رُبْعِ عَشْرَهَا

(إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ ابْنَ وَهْبٍ يَزِيدُ): لَفَظَ جَرِيرٌ إِسْمَ ابْنٍ وَجُمْلَةً يَزِيدُ خَبَرَ ابْنٍ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ هُوَ مُدْرَجٌ بَيْنَ

إِسْمِ ابْنٍ وَخَبَرِهِ

(حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْمَالُ النَّامِي كَالْمَوَاشِيِّ وَالنُّقُودِ، لِأَنَّ نَمَاهَا لَا

يُظْهَرُ إِلَّا بِمُدَّةِ الْحَوْلِ عَلَيْهَا. فَأَمَّا الزَّرْعُ وَالشَّمَارُ فَإِنَّهُ لَا يُرَاعَى فِيهَا الْحَوْلُ وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى وَقْتِ إِدْرَاكِهَا

وَأَسْتِحْصَادِهَا فَيُخْرِجُ الْحَقَّ مِنْهُ. وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالْفَوَائِدِ وَالْأَرْيَاحِ يُسْتَأْنَفُ بِهَا الْحَوْلُ

وَلَا يُبْنَى عَلَى حَوْلِ الْأَصْلِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّصَابَ إِذَا نَقَصَ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ وَلَمْ يُوْجَدْ كَامِلًا مِنْ

أَوَّلِ الْحَوْلِ إِلَى آخِرِهِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ النَّصَابَ إِذَا وُجِدَ كَامِلًا فِي طَرَفِي الْحَوْلِ وَإِنْ نَقَصَ فِي خِلَالِهِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ،

وَلَمْ يَخْتَلَفَا فِي الْعُرُوضِ الَّتِي هِيَ لِلتَّجَارَةِ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ إِنَّمَا هُوَ لِنَظَرٍ فِي الْحَوْلِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُ

أَمْرِهَا فِي خِلَالِ السَّنَةِ. إِنَّتَهَى.

قَالَ فِي سُبُلِ السَّلَامِ: الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ إِلَّا قَوْلَهُ فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ. قَالَ فَلَا أَدْرِي أَعَلَيْ يَقُولُ: فَبِحَسَابِ ذَلِكَ أَوْ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُهُ لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَأَفَادَ كَلَامَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ فِي رَفْعِهِ بِجُمْلَتِهِ اخْتِلَافًا. وَنَبَّهَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ عَلَى أَنَّهُ مَعْلُومٌ وَبَيَّنَّ عِلَّتَهُ، وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِي الْجُمْلَةَ الْآخِرَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: " لَا زَكَاةٌ فِي مَالٍ إِمْرِي حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ". وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى انْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِقَوْلِهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسَمَى آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَنَبَّهَ ابْنَ الْمَوَاقِ عَلَى عِلَّةِ خَفِيَّةٍ فِيهِ، وَهِيَ أَنَّ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ وَالْحَارِثَ بْنَ نَبْهَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ قَالَ ابْنُ الْمَوَاقِ: وَالْحَمَلُ فِيهِ عَلَى سُلَيْمَانَ شَيْخِ أَبِي دَاوُدَ فَإِنَّهُ وَهَمَ فِي إِسْقَاطِ رَجُلٍ انْتَهَى. وَقَوْلُهُ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ أَسْنَدُهُ زَيْدُ بْنُ حَبَّانَ الرَّقِّيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِسَنَدِهِ انْتَهَى كَلَامُهُ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ مِائَتًا دِرْهَمٌ وَهُوَ إِجْمَاعٌ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي قَدْرِ الدَّرْهَمِ فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا كَثِيرًا. وَفِي شَرْحِ الدَّمِيرِيِّ أَنَّ كُلَّ دِرْهَمٍ سِتَّةُ دَوَانِيقَ وَكُلُّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ سَبْعَةُ مِثْقَالٍ، وَالْمِثْقَالُ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ. قَالَ: وَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ مِنَ الْقُرُوشِ الْمَوْجُودَةِ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ قِرْشًا، وَعَلَى رَأْيِ الشَّافِعِيَّةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَعَلَى رَأْيِ الْحَنَفِيَّةِ عِشْرُونَ وَتَرِيدُ قَلِيلًا، وَإِنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ عِنْدَ بَعْضِ خَمْسِ عَشَرَ أَحْمَرَ وَعِشْرِينَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ. ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا تَقْرِيبٌ.

قَالَ فِي سُبُلِ السَّلَامِ: إِنَّ قَدْرَ زَكَاةِ الْمِائَتِي دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ هُوَ إِجْمَاعٌ. وَقَوْلُهُ فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ فِي رَفْعِهِ خِلَافًا، وَعَلَى ثُبُوتِهِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي الرَّائِدِ وَقَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَوُيِّدَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا مَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِيهِ أَيْ الرَّائِدِ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأَنَّهُ لَا وَقَصَّ فِيهِمَا، وَلَعَلَّهُمْ يَحْمِلُونَ حَدِيثَ جَابِرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، عَلَى مَا إِذَا انْفَرَدَتْ عَنْ نِصَابِ مِنْهُمَا لَا إِذَا كَانَتْ مُضَافَةً إِلَى نِصَابِ مِنْهُمَا. وَهَذَا الْخِلَافُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَمَّا الْحُبُوبُ فَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: إِنَّهُمْ أَجْمَعُوا فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنَّهَا تَجِبُ زَكَاتُهُ بِحِسَابِهِ وَأَنَّهُ لَا أَوْقَاصَ فِيهَا انْتَهَى وَحَمَلُوا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ عَلَى مَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَهَذَا يَقْوِي مَذْهَبَ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي قَدَّمْنَا فِي النَّقْدَيْنِ.

وَقَوْلُهُ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَفِيهِ حُكْمُ نِصَابِ الذَّهَبِ وَقَدْرَ زَكَاتِهِ وَأَنَّهُ عِشْرُونَ دِينَارًا وَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ وَهُوَ أَيْضًا رُبْعُ عَشْرِيهَا، وَهُوَ عَامٌّ لِكُلِّ فِضَّةٍ وَذَهَبٍ مَضْرُوبَيْنِ أَوْ غَيْرِ مَضْرُوبَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي وَفِيهِ: لَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ أَوَاقٍ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ. وَأَمَّا الذَّهَبُ فَفِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ. وَثَقَلَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَرِقِ صَدَقَةً، فَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ فِي الذَّهَبِ صَدَقَةً إِمَّا بِخَبَرٍ لَمْ يَبْلُغْنَا وَإِمَّا قِيَاسًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ ثَقْلِ الْأَحَادِ الثَّقَاتِ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. قَالَ صَاحِبُ السُّبُلِ: قُلْتُ لَكِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} الْآيَةُ مُتَّبَعَةٌ عَلَى أَنَّ فِي الذَّهَبِ حَقًّا لِلَّهِ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَزْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُمَا إِلَّا جُعِلَتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَاحٌ وَأُحْمِي عَلَيْهِ" الْحَدِيثُ. فَحَقَّقَهَا هُوَ زَكَاتُهَا.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا سَرَدَهَا فِي الدَّرِّ الْمُنْثُورِ. وَلَا بُدَّ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ أَنْ يَكُونَا خَالِصَيْنِ مِنَ الْعِشِّ. وَفِي شَرْحِ الدِّمِيرِيِّ عَلَى الْمُنْهَاجِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعِشُّ يُمَاتِلُ أَجْرَةَ الضَّرْبِ وَالتَّخْلِيسِ فَيُنْتَسَمَحُ بِهِ، وَبِهِ عَمِلَ النَّاسُ عَلَى الْإِخْرَاجِ إِنَّتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ السُّبُلِ.

تَغْلِيْقُ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَيْمِ:

قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: حَدِيثٌ عَلَيَّ هَذَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، قَرَنَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ بَيْنَ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ، وَالْحَارِثِ كَذَّابٌ، وَكَثِيرٌ مِنَ الشُّيُخِ يَجُوزُ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ الْحَارِثَ أَسَنَدُهُ وَعَاصِمٌ لَمْ يُسَنِّدْهُ، فَجَمَعَهُمَا جَرِيرٌ وَأَدْخَلَ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ ثِقَةٍ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ إِنَّمَا وَقَفَهُ عَلَى عَلِيٍّ فَلَوْ أَنَّ جَرِيرًا أَسَنَدَهُ عَنْ عَاصِمٍ وَبَيَّنَّ ذَلِكَ أَخَذْنَا بِهِ. هَذِهِ حِكَايَةُ عَبْدِ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيِّ عَنْ ابْنِ حَزْمٍ وَقَدْ رَجَعَ عَنْ هَذَا فِي كِتَابِهِ الْمُحَلَّى، فَقَالَ فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ: ثُمَّ اسْتَدْرَكْنَا فَرَأَيْنَا أَنَّ حَدِيثَ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ، وَأَنَّ الْإِعْتِلَالَ فِيهِ بِأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ أَوْ جَرِيرًا خَلَطَ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ بِإِرْسَالِ عَاصِمٍ هُوَ الظَّنُّ الْبَاطِلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ، وَمَا عَلَيْنَا فِي مُشَارَكَةِ الْحَارِثِ لِعَاصِمٍ، وَلَا لِإِرْسَالِ مَنْ أَرْسَلَهُ، وَلَا لِشَكِّ زُهَيْرٍ فِيهِ، وَجَرِيرٍ ثِقَةٍ. فَالْأَخْذُ بِمَا أَسَنَدَ لَزِمَ تَمَّ كَلَامُهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هَذَا التَّغْلِيلُ لَا يَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّ جَرِيرًا ثِقَةً، وَقَدْ أَسَنَدَهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ أَسَنَدَهُ أَيْضًا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَوْلَ ذَكَرَ حَدِيثَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ ثِقَةً، وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ "لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" رَوَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ السَّمَاكِ عَنْ ابْنِ الْمُنَادِيِّ.

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَفَوْتُ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو

دَاوُدَ وَرَوَى حَدِيثَ النَّفِيلِيِّ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ يَرْفَعُوهُ أَوْفَوْهُ عَلَى عَلِيٍّ

١٣٤٣ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ: (قَدْ عَفَوْتُ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ): أَيُّ تَرَكَتُمْ لَكُمْ أَخَذَ زَكَاتَهَا وَتَجَاوَزَتْ عَنْهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ إِذَا كَانَتْ لِلرُّكُوبِ وَالْخِدْمَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ فِي قِيَمَتِهَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْخَيْلِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا صَدَقَةَ وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: فِيهَا صَدَقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي الْخَيْلِ الْإِنَاثِ وَالذُّكُورِ الَّتِي يَطْلُبُ مِنْهَا نَسْلُهَا فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٍ فَإِنْ شِئْتَ قَوِّمْتَهَا دِرَاهِمَ فَجَعَلْتَ فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دِرَاهِمَ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا. قُلْتُ: وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَطَوُّعُوا بِهِ لَمْ يُزِمُّهُمْ عُمَرُ إِيَّاهُ. رَوَى مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ عَرَضُوهُ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فَأَبَى ثُمَّ كَلَّمُوهُ فَأَبَى ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنْ أَحْبَبُوا فَخَذُّهَا مِنْهُمْ وَارْزُدْهُمْ عَلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ رَقِيقَهُمْ إِنَّتَهَى كَلَامُهُ. وَفِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ وَتَمَسَّكَ أَيْضًا بِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ عَامِلَهُ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْخَيْلِ. وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ أَفْعَالَ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالَهُمْ لَا حُجَّةَ فِيهَا لَا سِيَّمَا بَعْدَ إِقْرَارِ عُمَرَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ لَمْ يَأْخُذَا الصَّدَقَةَ مِنَ الْخَيْلِ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ وَجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا خَيْلًا وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ. قَالَ مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ الْحَدِيثِ. وَقَدْ اخْتَجَّ بِظَاهِرِ حَدِيثِ الْبَابِ الظَّاهِرِيَّةُ فَقَالُوا لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ لَا لِتِجَارَةٍ وَلَا لِغَيْرِهَا، وَأُجِيبَ عَنْهُمْ بِأَنَّ زَكَاةَ التَّجَارَةِ ثَابِتَةٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ فَيُخْصَصُ بِهِ عُمُومُ هَذَا الْحَدِيثِ. وَالْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْفِضَّةِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ذَلِكَ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ زَكَاتَهَا رُبْعُ الْعُشْرِ وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى إِعْتِبَارِ النَّصَابِ فِي زَكَاةِ الْفِضَّةِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ أَيْضًا وَعَلَى أَنَّهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ (فَهَانُوا): أَيُّ آثُوا

(صَدَقَةُ الرَّقَّةِ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هِيَ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ أَصْلُهَا الْوَرِقُ حُذِفَتْ الْوَاوُ وَعَوَّضَ مِنْهَا الْهَاءُ كَعِدَةٍ وَزِنَةٍ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ

(كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ): أَيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ضَمْرَةَ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ وَإِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْمَرِ، وَأَمَّا زُهَيْرٌ فَجَمَعَ بَيْنَ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ

(رَوَى حَدِيثَ النَّفِيلِيِّ): هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَحَدِيثُهُ قَبْلَ هَذَا بِحَدِيثَيْنِ

(شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ): وَالْحَاصِلُ أَنَّ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ وَغَيْرَهُمَا رَوَوْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ لَكِنَّهُمَا لَمْ يَرْفَعُوهُ بَلْ جَعَلُوهُ مَوْفُوفًا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَمَّا زُهَيْرٌ وَجَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رَفَعُوهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تَغْلِيْقُ الْحَافِظِ ابْنِ الْفَيْمِ:

قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْفَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا أَسْقَطَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ إِذَا كَانَتْ لِلرُّكُوبِ وَالْخِدْمَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا لِلتَّجَارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ فِي قِيَمَتِهَا.

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرُ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزٌّ وَجَلٌّ لَيْسَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ

١٣٤٤ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(عَنْ بِهِزٍ): بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَبِالزَّايِ (ابْنُ حَكِيمٍ): بِنِ مَعَاوِيَةَ وَبِهِزِ تَابِعِيٍّ مُخْتَلَفٍ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ شَيْخٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: مَا تَرَكَهُ عَالِمٌ قَطُّ (عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ): هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَنِيْدَةَ صَحَابِيٍّ (فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ): نَقَدَمْ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ بِنْتَ اللَّبُونِ تَجِبُ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَهُوَ يَصْدُقُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَمَفْهُومُ الْعَدَدِ هُنَا مُطْرَحُ زِيَادَةِ وَنُقْصَانًا لِأَنَّهُ عَارِضُهُ الْمُنْطَوِقُ الصَّرِيحُ وَهُوَ حَدِيثُ أَنَسٍ (لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا): مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَالِكَ لَا يُفَرَّقُ مِلْكُهُ عَنْ مِلْكٍ غَيْرِهِ حَيْثُ كَانَا خَلِيطَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ الْمَعْنَى تَحَاسَبَ الْكُلُّ فِي الْأَرْبَعِينَ وَلَا يُتْرَكُ هُزَالٌ وَلَا سَمِيْنٌ وَلَا صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ نَعَمُ الْعَامِلُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا الْوَسْطَ

(مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا): أَيُّ قَاصِدًا لِلْأَجْرِ بِإِعْطَائِهَا

(وَشَطْرُ مَالِهِ): اُخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ لَفْظِ شَطْرٍ وَإِعْزَازِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْأَثِمَةِ هُوَ عَطْفٌ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي آخِذُوهَا، وَالْمُرَادُ مِنَ الشَّطْرِ الْبَعْضُ وَظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ بِأَخْذِ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ عَلَى مَنَعِهِ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَثِمَةِ: شَطْرٌ بِضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدَةِ فِعْلٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ وَمَعْنَاهُ جَعَلَ مَالَهُ شَطْرَيْنِ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ الصَّدَقَةَ مِنْ أَيِّ الشَّطْرَيْنِ أَرَادَ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَالَ الْحَرَبِيُّ غَلَطَ الرَّاوي فِي لَفْظِ الرَّوَايَةِ إِنَّمَا هُوَ وَشَطْرُ مَالِهِ أَيُّ يُجْعَلُ مَالُهُ شَطْرَيْنِ وَيَتَخَيَّرُ عَلَيْهِ الْمُصَدِّقُ فَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ غَيْرِ النِّصْفَيْنِ عُقُوبَةً لِمَنْعِهِ الزَّكَاةَ، فَأَمَّا لَا تَلْزِمُهُ فَلَا. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي قَوْلِ الْحَرَبِيِّ لَا أَعْرِفُ هَذَا الْوَجْهَ وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ يَقَعُ بَعْضُ الْعُقُوبَاتِ فِي الْأَمْوَالِ ثُمَّ نُسِخَ وَلَهُ فِي الْحَدِيثِ نَظَائِرٌ وَقَدْ أَخَذَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا وَعَمِلَ بِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ مَنْ مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ أَخَذَتْ مِنْهُ وَأَخَذَ شَطْرُ مَالِهِ عُقُوبَةً عَلَى مَنَعِهِ وَاسْتَدِلَّ بِهِذَا الْحَدِيثُ. وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا الزَّكَاةُ لَا غَيْرَ وَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخًا وَقَالَ كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَتْ الْعُقُوبَاتُ فِي الْمَالِ ثُمَّ نُسِخَتْ. وَمَذْهَبُ غَاةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ لَا وَاجِبَ عَلَى مُتْلِفِ الشَّيْءِ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِهِ أَوْ قِيَمَتِهِ إِنَّهِيَ كَلَامُهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ: وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ: حَدِيثُ بِهِزٍ هَذَا مَنْسُوخٌ وَتَعَقُّبُهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الَّذِي ادَّعَاهُ مِنْ كَوْنِ الْعُقُوبَةِ كَانَتْ بِالْأَمْوَالِ فِي الْأَمْوَالِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَلَا مَعْرُوفٍ، وَدَعَايِ النَّسْخِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ مَعَ الْجَهْلِ بِالتَّارِيخِ. وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مَا أَجَابَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ فِي سِيَاقِ هَذَا الْمُتَنِ لَفْظُهُ وَهَمَّ فِيهَا الرَّاوي وَإِنَّمَا هُوَ فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْ شَطْرٍ مَالِهِ أَيُّ نَجْعَلُ مَالَهُ شَطْرَيْنِ فَيَتَخَيَّرُ عَلَيْهِ الْمُصَدِّقُ

وَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ خَيْرِ الشَّطْرَيْنِ عُقُوبَةً لِمَنْعِ الرِّكَاءِ، فَأَمَّا مَا لَا تَلْزَمُهُ فَلَا. نَقَلَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي جَامِعِ الْمَسَانِيدِ عَنِ الْحَرَبِيِّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(عَزْمَةٌ): قَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ عَزْمَةٌ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ ذَلِكَ عَزْمَةٌ، وَضَبَطَهُ صَاحِبُ إِرْشَادِ الْفَقْهِ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ جَائِزٌ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ. وَمَعْنَى الْعَزْمَةِ فِي اللُّغَةِ الْجَدُّ فِي الْأَمْرِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالْعَزَائِمُ الْفَرَائِضُ كَمَا فِي كُتُبِ اللُّغَةِ كَذَا فِي النَّيْلِ. وَقَالَ فِي سُبُلِ السَّلَامِ: يَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ وَنَصَبُهُ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ وَهُوَ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ لِنَفْسِهِ مِثْلُ لَهُ عَلَى أَلْفٍ دَرَاهِمٍ إِعْتِرَافًا وَالنَّاصِبُ لَهُ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ جُمْلَةً فَإِنَّا آخِذُوهَا. وَالْعَزْمَةُ الْجَدُّ وَالْحَقُّ فِي الْأَمْرِ يَعْنِي آخِذُ ذَلِكَ بِجِدٍّ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ

(مِنْ عَزَمَاتٍ رَبَّنَا): أَيُّ حُقُوقِهِ وَوَاجِبَاتِهِ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ الْإِمَامُ الرِّكَاءَ قَهْرًا مِمَّنْ مَنَعَهَا انْتَهَى مَا فِي السُّبُلِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقَوْلِ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْعُلُولَ الصَّدَقَةَ وَالْغَنِيمَةَ لَا يُوجِبُ غَرَامَةً فِي الْمَالِ وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَكَانَ الْأَوَزَاعِيُّ يَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ إِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْرِقَ رَحْلَهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَةَ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ يَحْمِلُ النَّمْرَةَ فِي أَكْمَامِهَا فِيهِ الْقِيَمَةُ مَرَّتَيْنِ وَضَرَبَ النَّكَالَ. وَقَالَ: كُلُّ مَنْ دَرَأْنَا عَنْهُ الْحَدَّ أَضَعَفْنَا عَلَيْهِ الْعَزْمَ. وَاحتَجَّ فِي هَذَا بَعْضُهُمْ بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَفِي الْحَدِيثِ تَأْوِيلٌ آخَرُ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَقَّ يُسْتَوْفَى مِنْهُ غَيْرَ مَثْرُوكٍ عَلَيْهِ وَإِنْ تَلَفَ مَالُهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا شَطْرٌ كَرَجُلٍ كَانَ لَهُ أَلْفٌ شَاءَ فَتَلَفَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا عَشْرُونَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ عَشْرٌ شِيَاهُ لِمَصَدَقَةِ الْأَلْفِ وَهُوَ شَطْرُ مَالِهِ الْبَاقِي أَيْ نِصْفُهُ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَدْ ذَكَرْنَاهُ وَفِي قَوْلِهِ وَمَنْ مَنَعَنَا فَإِنَّا آخِذُوهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَرَطَ فِي إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ بَعْدَ وَجُوبِهَا فَمَنَعَ بَعْدَ الْإِمْكَانِ وَلَمْ يَرُدَّهَا حَتَّى هَلَكَ الْمَالُ أَنَّ عَلَيْهِ الْغَرَامَةَ انْتَهَى.

تَغْلِيْقُ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَيْمِ:

قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَوْلُهُ "فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرُ مَالِهِ" أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْعُلُولَ فِي الصَّدَقَةِ وَالْغَنِيمَةِ لَا يُوجِبُ غَرَامَةً فِي الْمَالِ، وَقَالُوا: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ. وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى نُسْخِهِ بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِيَمَا أَفْسَدَتْ نَاقَتَهُ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَضْعَفَ الْغُرْمَ، بَلْ نُقِلَ فِيهَا حُكْمُهُ بِالضَّمَانِ فَقَطُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّوَعُّدِ، لِيُنْتَهِيَ فَاعِلُ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْحَقَّ يُسْتَوْفَى مِنْهُ غَيْرَ مَثْرُوكٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَلَفَ شَطْرُ مَالِهِ، كَرَجُلٍ كَانَ لَهُ أَلْفٌ شَاءَ، فَتَلَفَتْ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا عَشْرُونَ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ عَشْرٌ شِيَاهُ لِمَصَدَقَةِ الْأَلْفِ، وَهُوَ شَطْرُ مَالِهِ الْبَاقِي أَوْ نِصْفُهُ، وَهُوَ بَعِيدٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّا آخِذُوهَا شَطْرُ مَالِهِ. وَقَالَ ابْنُ رَاهُيَمِ الْحَرَبِيُّ إِنَّمَا هُوَ "وَشَطْرُ مَالِهِ" أَيْ جَعَلَ مَالَهُ شَطْرَيْنِ، وَبِتَخْيِيرِ عَلَيْهِ الْمَصَدَّقِ فَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ خَيْرِ التَّصَفِّيْنِ عُقُوبَةً لِمَنْعِهِ الرِّكَاءَ. فَأَمَّا مَا لَا يَلْزَمُهُ فَلَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْوَجْهَ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ. وَقَالَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْأَوَزَاعِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ،

وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيٍّ عَلَى مَا فُصِّلَ عَنْهُمْ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: مَنْ مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ أَخَذَتْ مِنْهُ وَأُخِذَ شَطْرُ مَالِهِ عُقُوبَةً عَلَى مَنَعِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا الزَّكَاةُ لَا غَيْرُ. وَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخًا، وَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ حِينَ كَانَتْ الْعُقُوبَاتُ فِي الْمَالِ ثُمَّ نُسِخَتْ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ ثِقَةٌ إِحْتِجَاجٌ إِلَى الْإِعْتِدَارِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا تَقَدَّمَ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي بَهْزٍ: لَيْسَ بِحَجَّةٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ظَهَرَ لَهُ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ إِعْتِدَارِهِ عَنِ الْحَدِيثِ، أَوْ أَجَابَ عَنْهُ عَلَى تَفْهِيمِ الصَّحَّةِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ: هُوَ شَيْخٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ الْبُسْتِيُّ: كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، فَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فَهُمَا يَحْتَجَّانِ بِهِ وَيَرْوِيَانِ عَنْهُ، وَتَرَكَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَتِنَا، وَلَوْلَا حَدِيثُهُ " إِنَّا أَخَذُوهَا وَشَطْرُ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا " لَأَدْخَلْنَاهُ فِي الثَّقَاتِ وَهُوَ مِمَّنْ أَسْتُخِيرُ اللَّهَ فِيهِ. فَجَعَلَ رِوَايَتَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَانِعَةً مِنْ إِدْخَالِهِ فِي الثَّقَاتِ تَمَّ كَلَامُهُ. وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ لِمَنْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ، وَدَعَايَ نَسْخُهُ دَعَايَ بَاطِلَةٌ إِذْ هِيَ دَعَايَ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَفِي ثُبُوتِ شَرْعِيَّةِ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ عِدَّةٌ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهَا بِحُجَّةٍ، وَعَمِلَ بِهَا الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَأَمَّا مُعَارَضَتُهُ بِحَدِيثِ الْبُرَاءِ فِي قِصَّةِ نَاقَتِهِ، فَفِي غَايَةِ الضَّعْفِ، فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ إِنَّمَا تَسُوعُ إِذَا كَانَ الْمُعَاقَبُ مُتَعَدِّيًا بِمَنْعٍ وَاجِبٍ أَوْ إِرْتِكَابِ مَحْظُورٍ، وَأَمَّا مَا تَوَلَّدَ مِنْ غَيْرِ جِنَايَتِهِ وَقَصْدِهِ، فَلَا يَسُوعُ أَحَدٌ عُقُوبَتَهُ عَلَيْهِ، وَقَوْلُ مَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْوَعِيدِ دُونَ الْحَقِيقَةِ فِي غَايَةِ الْفُسَادِ، يُنْزَعُ عَنْ مِثْلِهِ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى اخْتِذِ الشَّطْرِ الْبَاقِي بَعْدَ التَّلَفِ بَاطِلٌ لِشِدَّةِ مُنَافَرَتِهِ وَبُعْدِهِ عَنْ مَفْهُومِ الْكَلَامِ وَلِقَوْلِهِ: "قَاتِنَا أَخَذُوهَا وَشَطْرُ مَالِهِ". وَقَوْلُ الْحَرَبِيِّ: إِنَّهُ "وَشَطْرُ" بِوَزْنِ شَغْلٍ: فِي غَايَةِ الْفُسَادِ وَلَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، بَلْ هُوَ مِنَ النَّصْحِيفِ وَقَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ: لَوْلَا حَدِيثُهُ هَذَا لَأَدْخَلْنَاهُ فِي الثَّقَاتِ، كَلَامٌ سَاقِطٌ جِدًّا، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِضَعْفِهِ سَبَبٌ إِلَّا رِوَايَتُهُ هَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا رُدُّ لِضَعْفِهِ، كَانَ هَذَا دَوْرًا بَاطِلًا، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا مَا يُوجِبُ ضَعْفَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْلَفْ فِيهِ الثَّقَاتُ. وَهَذَا نَظِيرُ رَدِّ مَنْ رَدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي شَفْعَةِ الْجَوَارِ، وَضَعْفُهُ بِكَوْنِهِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَهَذَا غَيْرُ مُوجِبٍ لِلضَّعْفِ بِحَالٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الرِّوَاةِ خَمْسَةٌ كُلٌّ مِنْهُمْ اسْمُهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لَا نَعْرِفُ فِيهِمْ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُ.

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْني مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ ثِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرْ ثِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ وَلَا ذَكَرَ يَعْني مُحْتَلِمًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ

وَيَعْلَى وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ يَعْلَى وَمَعْمَرٌ عَنْ مُعَاذٍ مِثْلَهُ

١٣٤٥ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً): فِيهِ أَنَّهُ مُخَيَّرَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. وَالتَّبِيعُ ذُو الْحَوْلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (مُسْنَةً): وَهِيَ ذَاتُ الْحَوْلَيْنِ

(وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ): أَرَادَ بِالْحَالِمِ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ وَجَرَى عَلَيْهِ حُكْمُ الرِّجَالِ سَوَاءً إِنْ خَلَّمَ أَمْ لَا كَمَا فَسَّرَهُ الرَّاوي (دِينَارًا): وَالْمُرَادُ بِهِ الْجَزِيَّةُ مِمَّنْ لَمْ يُسَلِّمْ أَيَّ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ

(أَوْ عَدْلَهُ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: عَدْلُهُ أَيُّ مَا يُعَادِلُ قِيَمَتَهُ مِنَ الثِّيَابِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: هَذَا عِدْلُ الشَّيْءِ بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَيُّ مِثْلِهِ فِي الصُّورَةِ وَهَذَا عَدْلُهُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ فِي الْقِيَمَةِ انْتَهَى.

وَفِي التَّهَاطُوتِ الْعَدْلُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحُ وَهُمَا بِمَعْنَى الْمِثْلِ

(الْمَعَاوِي): وَهَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ مَعَاوِيَةَ بِفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى وَزْنِ مَسَاجِدَ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْكِتَابِ الْمَعَاوِيَّ،

وَهِيَ بُرُودُ الْيَمَنِ مَنُوسَةٌ إِلَى مَعَاوِيَةَ وَهِيَ قَبِيلَةٌ فِي الْيَمَنِ إِلَيْهِمْ تُنْسَبُ الثِّيَابُ الْمَعَاوِيَّةُ، يُقَالُ ثَوْبٌ

مَعَاوِيَّ. وَفِي سُبُلِ السَّلَامِ: وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْبَقَرِ وَأَنَّ نِصَابَهَا مَا ذَكَرَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ وَأَنَّهُ النَّصَابُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ،

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ شَيْءٌ وَفِيهِ خِلَافٌ لِلزُّهْرِيِّ فَقَالَ يَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ

قِيَاسًا عَلَى الْإِبِلِ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ النَّصَابَ لَا يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ وَبِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ

مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ، وَهُوَ إِنْ كَانَ مَجْهُولَ الْإِسْنَادِ فَمَفْهُومُ حَدِيثِ مُعَاذٍ يُؤَيِّدُهُ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ مُرْسَلًا. وَقَالَ هَذَا أَصَحُّ.

(قَالَ يَعْلَى وَمَعْمَرٌ عَنْ مُعَاذٍ مِثْلَهُ): مُرَادُ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ جَرِيرًا وَشُعْبَةَ وَأَبَا عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ

يُرَوُّونَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَيَعْلَى وَمَعْمَرٌ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ مُتَّصِلًا بِذِكْرِ مُعَاذٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالرِّوَايَةُ الْمُرْسَلَةُ أَصَحُّ انْتَهَى.

وَفِي بُلُوغِ الْمَرَامِ: وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ انْتَهَى.

وَإِنَّمَا رَجَحَ التِّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الْمُرْسَلَةَ لِأَنَّهَا اعْتَرَضَتْ رِوَايَةُ الْإِتِّصَالِ بِأَنَّ مَسْرُوقًا لَمْ يَلِقَ مُعَاذًا وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ مَسْرُوقًا هَمْدَانِيَّ النَّسَبِ وَيَمَانِيَّ الدَّارِ وَقَدْ كَانَ فِي أَيَّامِ مُعَاذٍ بِالْيَمَنِ، فَالْلِقَاءُ مُمَكِّنٌ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُحْكَمٌ بِاتِّصَالِهِ عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ، وَكَأَنَّ رَأْيَ التِّرْمِذِيِّ رَأْيَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ اللَّقَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ

قَالَ سِرْتُ أَوْ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ وَلَا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا تَفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَكَانَ إِنَّمَا

يَأْتِي الْمِيَاءَ حِينَ تَرُدُّ الْعَنَمُ فَيَقُولُ أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ قَالَ فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ قَالَ قُلْتُ يَا

أَبَا صَالِحٍ مَا الْكَوْمَاءُ قَالَ عَظِيمَةُ السَّنَامِ قَالَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي قَالَ فَأَبَى

أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا وَقَالَ إِنِّي أَخَذْتُهَا

وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِي عَمَدَتٌ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتُ عَلَيْهِ إِلَيْهِ
قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يُفَرِّقُ
١٣٤٦ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدَّقٍ): فِي الْقَامُوسِ: الْمُصَدَّقُ كَمُحَدَّثٍ أَخَذَ الصَّدَقَةَ وَالْمُتَصَدِّقُ مُعْطِيهَا
(فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): يَعْنِي كِتَابَهُ
(أَنْ لَا تَأْخُذَ): بِصِغَةِ الْخُطَابِ

(مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ): فِي النِّهَائَةِ أَرَادَ بِالرَّاضِعِ ذَاتَ الدَّرِّ وَاللَّبَنِ، وَفِي الْكَلَامِ مُضَافٌ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ ذَاتَ
رَاضِعٍ فَأَمَّا مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ فَالرَّاضِعُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَرْضَعُ. وَنَهَيْهِ عَنْ أَخْذِهَا لِأَنَّهُ خِيَارُ الْمَالِ، وَمِنْ
رَانِدَةٍ. وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّجُلِ الشَّاةُ الْوَاحِدَةُ وَاللَّفْحَةُ قَدْ اتَّخَذَهَا لِلدَّرِّ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ وَقَالَ
الْعَلَّامَةُ السِّنْدِيُّ: أَيْ لَا تَأْخُذْ صَغِيرًا يَرْضَعُ اللَّبَنَ أَوْ الْمُرَادُ ذَاتَ لَبَنٍ بِتَقْدِيرِ الْمُضَافِ أَيْ ذَاتَ رَاضِعٍ
لَبَنٍ. وَالنَّهْيُ عَنِ الثَّانِي لِأَنَّهَا مِنْ خِيَارِ الْمَالِ. وَعَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ فِي الْأَوْسَاطِ وَفِي الصَّغَارِ
إِخْلَالٌ بِحَقِّهِمْ. وَقِيلَ الْمَعْنَى أَنَّ مَا أُعِدَّتْ لِلدَّرِّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ انْتَهَى
(يَأْتِي الْمِيَاهُ): جَمْعُ مَاءٍ

(تَرْدُ): لِلْسَّفَى

(فَعَمَدَ): قَصَدَ

(كَوْمَاءُ): يَفْتَحُ الْكَافَ وَسُكُونُ الْوَاوِ أَيْ مُشْرِفَةَ السَّنَامِ عَالِيَتَهُ

(فَأَبَى): الْمُصَدَّقُ

(قَالَ): الرَّجُلُ الْمُتَصَدِّقُ

(فَحَطَمَ لَهُ أُخْرَى): أَيْ قَادَهَا إِلَيْهِ بِخَطَامِهَا. وَالْإِبِلُ إِذَا أُرْسِلَتْ فِي مَسَارِحِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا تَحْطُمُ وَإِنَّمَا
حَطَمَ إِذَا أَرَادَ أُودَهَا

(دُونَهَا): أَيْ أَدْنَى قِيَمَةٍ مِنَ الْأُولَى

(أَنْ يَجِدَ): أَيْ يَغْضَبَ

(عَمَدَتْ): يَفْتَحُ الْمِيمُ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَفِي إِسْنَادِهِ هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ وَقَدْ وَفَّقَهُ
غَيْرُ وَاحِدٍ وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ انْتَهَى

(إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يُفَرِّقُ): أَيْ بِصِغَةِ النَّائِبِ الْمَجْهُولِ، وَأَمَّا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى فَبِصِغَةِ الْحَاضِرِ الْمَعْرُوفِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ
عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ قَالَ أَتَانَا مُصَدَّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ لَا يُجْمَعُ
بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيتُ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ رَاضِعَ لَبَنٍ
١٣٤٧ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ): أَيْ أَخَذْتُ السِّنَدَ فِيهِ ذِكْرُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ

(وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ): أَنَّ فِي سَنَدِهِ وَكِتَابِهِ (قَالَ أَبُو دَاوُدَ): مِنْ هَاهُنَا إِلَى قَوْلِهِ حُكْمٌ مَا وَجَدَ إِلَّا فِي نُسْخَةٍ

وَاحِدَةً (بَيْنَ): رَوَايَةٌ (لَا تَجْمَعُ): بِصِغَةِ الْحَاضِرِ وَالْخَطَابِ لِلْمُصَدِّقِ كَمَا فِي رَوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ (و): بَيْنَ رَوَايَةٍ (لَا يُجْمَعُ): أَيْ بِصِغَةِ الْغَائِبِ الْمَجْهُولِ كَمَا فِي رَوَايَةِ أَبِي لَيْلَى الْكُنْدِيِّ (حُكْمُ): مُغَايِرَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ خَاصٌّ بِالنَّهْيِ لِلْمُصَدِّقِ وَلَا يَدْخُلُ الْمُتَصَدِّقُ تَحْتَ هَذَا النَّهْيِ، وَالتَّانِي هُوَ عَامٌّ بِالنَّهْيِ لِلْمُصَدِّقِ وَالْمُتَصَدِّقِ، فَإِنَّ الْمُصَدِّقَ يَطْلُبُ مَنْفَعَتَهُ وَالْمُتَصَدِّقُ يُرِيدُ فَايِدَةً نَفْسِهِ فَأَمَرَ لَهُمَا أَنْ لَا يَجْمَعُوا بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُوا بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَقَ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ ثَقَفَةَ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ الْحَسَنُ رُوحٌ يَقُولُ مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَفْقَمَةَ أَبِي عَلِيٍّ عِرَافَةَ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ قَالَ فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سِعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ يَعْنِي لِأُصَدِّقَكَ قَالَ ابْنُ أَخِي وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ قُلْتُ نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا نَتَّبِعُ ضُرُوعَ الْعَنَمِ قَالَ ابْنُ أَخِي فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا لِي إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ فَقُلْتُ مَا عَلَيَّ فِيهَا فَقَالَا شَاءَ فَأَعْمَدُ إِلَى شَاءَةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا هَذِهِ شَاءَةُ الشَّافِعِ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ قَالَا عَنَاقًا جَدَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً قَالَ فَأَعْمَدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وَلَازِمُهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا نَاوِلْنَاهَا فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَقَ بِإِسْنَادِهِ بِهِذَا الْحَدِيثِ قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ فِيهِ وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ

١٣٤٨ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(مُسْلِمٌ بْنُ ثَقَفَةَ): قَالَ الدَّهْلِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ: كِلَاهُمَا فِي الْمُشْتَبِهَةِ بِمُتْلَثَةٍ وَقَاءٌ وَثَوْنٌ مَفْتُوحَاتٍ وَالْأَصَحُّ مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ. وَقَالَ الْمِرْيَ فِي التَّهْذِيبِ: مُسْلِمٌ بْنُ ثَقَفَةَ وَيُقَالُ ابْنُ شُعْبَةَ الْبَكْرِيُّ وَيُقَالُ الْيَشْكُرِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَخْطَأَ وَكِيعٌ فِي قَوْلِهِ ابْنُ ثَقَفَةَ وَالصَّوَابُ ابْنُ شُعْبَةَ وَكَذَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ وَكِيعًا عَلَى قَوْلِهِ ابْنُ ثَقَفَةَ. قَالَ السِّيُوطِيُّ

(رُوحُ): مُبْتَدَأُ

(يَقُولُ مُسْلِمٌ): خَيْرُهُ

(اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَفْقَمَةَ): هُوَ فَاعِلٌ اسْتَعْمَلَ

(أَبِي): مَفْعُولٌ اسْتَعْمَلَ

(عِرَافَةُ): بِكَسْرِ الْعَيْنِ هُوَ الْقِيمُ بِأُمُورِ الْقَبِيلَةِ

(أَنْ يُصَدِّقَهُمْ): أَيْ يَأْخُذَ صَدَقَتَهُمْ

(سِعْرُ): بِكَسْرِ السَّيْنِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَتَيْنِ وَآخِرُهُ رَاءٌ كَذَا فِي جَامِعِ الْأُصُولِ. وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: سِعْرُ

بِكَسْرِ السَّيْنِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَتَيْنِ وَآخِرُهُ رَاءٌ مُهْمَلَةٌ هُوَ سِعْرُ الدُّوَلِيِّ ذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ لَهُ

صُحْبَةً. وَقِيلَ كَانَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَفِي كِتَابِ

ابن عبد البر يفتح السين المهملة وهو ابن ديسم يفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة الكنانة الديلي، روى عنه ابنه جابر هذا الحديث انتهى
(قال ابن أخي): بحذف حرف النداء

(إننا نبين): من البيان أي نقدر، هكذا في بعض النسخ إننا نبين، وأما في أكثر النسخ إننا نُسبِر أي نَمسَحُ بالسبْرِ لنَعْلَمَ جَوَدَتَهَا وفي بعض النسخ نُسبِرُ بالنون ثم السين المهملة. قال في النهاية: أسبِر أي اخْتَبِرُ واعتَبِرُ وانظُرُ انتهى

(محضاً): بالحاء المهملة والضاد المعجمة قاله السيوطي. قال الخطابي: المحض اللبن. وقال ابن الأثير: أي سميته كثير اللبن. وقد تكرر في الحديث بمعنى اللبن مطلقاً انتهى
(الشاة الشافع): قال ابن الأثير: هي التي معها ولدها سميت به لأن ولدها شفعتها وشفعتها هي فصارة شفعا، وقيل شاة شافع إذا كان في بطنها ولدها ويتلوهما آخر. وقال في رواية شاة الشافع بالإضافة كقولهم صلاة الأولى ومسجد الجامع انتهى.

وقال الخطابي: الشافع الحامل

(قالا عناقا): يفتح العين الأنتى من ولد المعز أتى عليها أربعة أشهر وإن كان ذكراً فهو جدي. قال الخطابي: وهذا يدل على أن غنمه كانت ماعرة ولو كانت ضائنة لم تجزه العناق ولا يكون العناق إلا الأنتى من المعز. وقال مالك: الجدع يؤخذ من الماعز والضأن. وقال الشافعي: يؤخذ من الضأن ولا يؤخذ من المعز إلا الأنتى. وقال أبو حنيفة: لا تؤخذ الجدعة من الضأن ولا من الماعز انتهى

(معتاط): بالمتناة الفوقية والعين وآخزه الطاء المهملتين. قال الخطابي: والمعتاط من الغنم هي التي امتنعت عن الحمل لسميتها وكثرة شحمها، يقال اعتاطت الشاة وشاة معتاط

(أبو عاصم رواه): أي الحديث عن زكريا بن إسحاق فقال في إسناده مسلم بن شعبة كما قال روح عن زكريا بن إسحاق، فاتفق أبي عاصم وروح يدل على وهم وكيع فإنه قال مسلم بن ثقفة وتقدم بيانه.
١٣٤٩ - قال أبو داود وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري عن غاضرة قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه زافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنه ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره
١٣٤٩ - قال صاحب عون المعبود:

(وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم): الأشعري الحمصي ولم يذكره أبو داود لأن عبد الله بن سالم من الطبقة السابعة وهي طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري ولذا قال المنذري الحديث منقطع (عن الزبيدي): هو محمد بن الوليد القاضي الحمصي روى عنه عبد الله بن سالم
(قال): الزبيدي

(وأخبرني يحيى بن جابر): الطائي قاضي حمص كما أخبرني غير يحيى

(عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ): هَكَذَا فِي عَامَّةِ النُّسخِ الْمَوْجُودَةِ، لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنُ نُفَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيَّ حَدَّثَهُمْ إِنَّهُ.

وَالَّذِي فِي الْإِصَابَةِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ هُوَ الصَّحِيحُ وَالنُّسخُ الَّتِي بَأْيَدِنَا سَقَطَ مِنْهَا لَفْظُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بَيْنَ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ وَجُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وَتُوَيَّدُهُ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فِي التَّارِيخِ. وَأَيْضًا يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الْحِمَصِيُّ يَرْوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ لَا عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ): صَحَابِي نَزَلَ حِمَصَ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَابْنُ جَبَّانٍ: لَهُ صُحْبَةٌ كَذَا فِي الْإِصَابَةِ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُنْقَطِعًا وَذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ مُسْنَدًا، وَذَكَرَهُ أَيْضًا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ مُسْنَدًا.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا لَهُ صُحْبَةٌ وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي أَهْلِ حِمَصَ وَقِيلَ: إِنَّهُ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَاحِدًا إِنَّهُ.

(مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ): غَاضِرَةٌ هُوَ أَبُو قَبِيلَةٍ. قَالَ فِي اللِّسَانِ وَالْغَوَاضِرُ آلُ قَيْسٍ وَغَاضِرَةٌ قَبِيلَةٌ مِنْ أَسَدَ وَهُمْ بَنُو غَاضِرَةَ بْنِ بَغِيضٍ بْنِ رَبِثٍ بْنِ غَطَفَانَ بْنِ سَعْدٍ. وَغَاضِرَةٌ حَيٌّ مِنْ بَنِي غَالِبٍ مِنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ. وَغَاضِرَةٌ أُمُّهُ. وَغَاضِرَةٌ بَطْنٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَمِنْ بَنِي كِنْدَةَ، هَكَذَا فِي تَاجِ الْعُرُوسِ.

وَفِي الْمُغْنِيِّ لِمُحَمَّدٍ طَاهِرٍ الْغَاضِرِيُّ بِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةُ مَنْسُوبٌ إِلَى غَاضِرَةَ بْنِ مَالِكٍ وَمِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(زَادَتْ عَلَيْهِ): الرَّافِدَةُ فَاعِلَةٌ مِنَ الرَّفْدِ وَهُوَ الْإِعَانَةُ، يُقَالُ رَفَدْتُهُ أَرْفَدُهُ إِذَا أَعْنَتْهُ أَيْ تُعِينُهُ نَفْسُهُ عَلَى أَدَاءِ الرُّكَاةِ

(وَلَا الدَّرَنَةَ): يَفْتَحُ الدَّالَ الْمُهْمَلَةَ بَعْدَهَا رَاءَ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ نُونٌ وَهِيَ الْجَزَاءُ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ. وَأَصْلُ الدَّرَنِ الْوَسْخُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ

(وَلَا الشَّرْطَ): يَفْتَحُ الشَّيْنُ الْمُعْجَمَةَ وَالرَّاءَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ صِغَارُ الْمَالِ وَشِرَارُهُ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالشَّرْطُ رَذَالَةُ الْمَالِ

(اللَّيْمَةُ): الْبَحِيلَةُ بِاللَّيْنِ وَيُقَالُ لَيْمٌ لِلشَّحِيحِ وَالِدَنِيِّ النَّفْسِ وَالْمُهِينِ

(وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُخْرِجَ الرُّكَاةَ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ لَا مِنْ شِرَارِهِ وَلَا مِنْ خِيَارِهِ.

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ فَقُلْتُ لَهُ أَدَّ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقْتُكَ فَقَالَ ذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَنِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنَا بِأَخِذٍ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَأَفْعَلْ فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ قَالَ فَإِنِّي فَاعِلٌ فَخَرَجَ مَعِيَ وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةً مَالِي وَإِيْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَرَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَنِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَا هِيَ ذَهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبْلُنَا مِنْكَ قَالَ فَهَا هِيَ ذَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ

١٣٥٠ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ): أَيُّ لَمْ أَجِدْ عَلَى ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ
(إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ): وَهِيَ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا حَوْلٌ وَدَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ
(فَقَالَ ذَلِكَ): أَيُّ بِنْتُ الْمَخَاضِ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا لَا بِلَبَنِ وَلَا بِرُكُوبٍ
(فَنِيَّةً): بِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الشَّابَّةِ الْقَوِيَّةُ
(أَنْ تَأْتِيَهُ): أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(مَا عَرَضْتُ): مَا مَوْصُولَةٌ

(فَخَرَجَ): الرَّجُلُ

(أَنَّ مَا عَلَيَّ): إِسْمُ أَنْ

(فِيهِ): فِي مَالِي

(ابْنَةُ مَخَاضٍ): خَبَرُ أَنْ

(وَهَا): لِلتَّنْبِيهِ

(هِيَ): النَّاقَةُ

(ذَهْ): هَذِهِ مَوْجُودَةٌ

(ذَلِكَ): أَيُّ بِنْتُ مَخَاضٍ

(الَّذِي عَلَيْكَ): فَرَضَ

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَدْ تَقَدَّمَ اخْتِلَافُ الْأَيْمَةِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ انْتَهَى.

قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَاهُنَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَتَقَبَّلَ رِوَايَتَهُ لِأَنَّهُ ثِقَةٌ، وَثَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ وَإِنَّمَا نَقَمَ عَلَيْهِ التَّدْلِيلُ.

١٣٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ

افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ
١٣٥١ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(بَعَثَ مُعَاذًا): بِضَمِّ الْمِيمِ أَيْ أَرْسَلَ وَكَانَ بَعَثُهُ سَنَةً عَشْرَ قَبْلِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا الْوَاقِدِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ بِالْيَمَنِ إِلَى أَنْ قَدِمَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ فَمَاتَ بِهَا (أَهْلُ الْكِتَابِ): الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. قَالَ الطَّبِيُّ: قَيَّدَ قَوْلُهُ قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ وَمِنْهُمْ أَهْلُ الدِّمَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَقْضِيًّا لَهُمْ أَوْ تَغْلِيًّا عَلَى غَيْرِهِمْ

(فَادْعُهُمْ): إِنَّمَا وَقَعَتْ الْبِدَايَةُ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِأَنَّهُمَا أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ غَيْرُهُمَا إِلَّا بِهِمَا. فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ مُوَحِّدٍ فَالْمُطَالَبَةُ مُتَوَجَّهَةٌ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى التَّعْيِينِ، وَمَنْ كَانَ مُوَحِّدًا فَالْمُطَالَبَةُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْإِفْرَارِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْإِفْرَارِ بِالرَّسَالَةِ، وَإِنْ كَانَ مَا يَقْتَضِي الْإِشْرَاقَ، أَوْ يَسْتَلْزِمُهُ فَيَكُونُ مُطَالَبَتَهُمُ بِالتَّوْحِيدِ لِنَفْيِ مَا يَلْزِمُ مِنْ عَقَائِدِهِمْ

(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ): أَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ غَيْرَ مُخَاطَبِينَ بِالْفُرُوعِ حَيْثُ دُعُوا أَوَّلًا إِلَى الْإِيمَانِ فَقَطْ ثُمَّ دُعُوا إِلَى الْعَمَلِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ بِالْفَاءِ وَفِيهِ بَحْثٌ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ

(صَدَقَةً): أَيْ زَكَاةَ لِأَمْوَالِهِمْ

(تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ): أَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ الزَّكَاةِ وَصَرْفَهَا إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِنَائِبِهِ، فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْهُمْ أَخَذَتْ مِنْهُ قَهْرًا

(فِي فُقَرَائِهِمْ): أَيْ الْمُسْلِمِينَ. وَأَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى لِلْمُدْيُونِ زَكَاةَ إِذَا لَمْ يَفْضَلْ مِنَ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ قَدْرٌ نِصَابٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيِّ إِذَا خَرَجَ مَالُهُ مُسْتَحَقًّا لِعُرْمَانِهِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَدْفِعَ إِلَى حِيرَانِهَا وَأَنْ لَا تُثْقَلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِنَّهُ.

وَجَوَزَ الْبُخَارِيُّ وَالْحَنْفِيُّ نَقْلَ الزَّكَاةِ وَمَعَهُمْ أُدْلَةٌ صَحِيحَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(وَكُرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ): مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ لَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ. وَالْكَرَائِمُ جَمْعُ كَرِيمَةٍ أَيْ نَفِيسَةٍ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُصَدِّقِ اخْتِيارُ الْمَالِ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لِمُوَسَاةِ الْفُقَرَاءِ، فَلَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْإِجْحَافُ بِالْمَالِكِ إِلَّا بِرِضَاهُ.

قَالَ الطَّبِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَلَفَ الْمَالِ يُسْقِطُ الزَّكَاةَ مَا لَمْ يَقْصُرْ فِي الْأَدَاءِ وَفَتْهُ الْإِمْلَاقُ أَيْ بَعْدَ الْوُجُوبِ

(وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ): فِيهِ تَنْبِيهٌُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ وَالنُّكْتَةِ فِي ذِكْرِهِ عَقَبَ الْمَنْعِ مِنْ اخْتِيارِ كُرَائِمِ الْأَمْوَالِ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ اخْتِيارَهَا ظُلْمٌ

(حِجَابٌ): أَيْ لَيْسَ لَهَا صَارِفٌ يَصْرِفُهَا وَلَا مَانِعٌ. وَالْمُرَادُ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ أَنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِ الْمَجْنُونِ وَالطُّفْلِ الْغَنِيِّ لِعُمُومِ قَوْلِهِ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ قَالَهُ عِيَاضٌ، وَفِيهِ

بَحْث. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بَعَثِ السُّعَاةِ وَتَوْصِيَةِ الْإِمَامِ عَامِلِهِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ.

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ عَدَمَ ذِكْرِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ فِي الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ بَعَثَ مُعَاذَ كَانَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَجَابَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّ ذَلِكَ تَقْصِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى إِرْتِقَاعِ الْوُثُوقِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَأَجَابَ الْكُزَمَانِيُّ بِأَنَّهُ إِهْتِمَامُ الشَّارِعِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ أَكْثَرَ وَلِهَذَا كَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ، فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَذْكُرِ الصَّوْمَ وَالْحَجَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي مُلَخَّصًا مُحَرَّرًا

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُعْتَدِي الْمُتَعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا
١٣٥٢ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُغْبُودِ:

(الْمُعْتَدِي): هُوَ أَنْ يُعْطِيَ الزَّكَاةَ غَيْرَ مُسْتَحِقِّهَا، وَقِيلَ أَرَادَ أَنَّ السَّاعِيَ إِذَا أَخَذَ خِيَارَ الْمَالِ رُبَّمَا مَنَعَهَا فِي السَّنَةِ الْأُخْرَى فَيَكُونُ سَبَبًا فِي ذَلِكَ فَهُمَا فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ. قَالَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَلَى الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْإِثْمِ مَا عَلَى الْمَانِعِ فَلَا يَحِلُّ لِرَبِّ الْمَالِ كِتْمَانُ الْمَالِ وَإِنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ السَّاعِيَ. قَالَ الطَّبْيِيُّ: يُرِيدُ أَنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ بَلْ مُقَيَّدٌ بِقَيْدِ الْإِسْتِمْرَارِ فِي الْمَنْعِ فَإِذَا قُفِيَ الْقَيْدُ قُفِيَ التَّشْبِيهُ إِنَّتَهَى

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ إِنَّتَهَى.

وَسَعْدُ بْنُ سِنَانٍ كُنْدِيٌّ مِصْرِيٌّ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَاخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ سَعْدُ بْنُ سِنَانٍ وَقِيلَ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ، وَذَكَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَبُو يُونُسَ فِي تَارِيخِ الْمِصْرِيِّينَ فِي بَابِ سِنَانٍ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاهُ إِنَّتَهَى كَلَامَهُ.

بَابُ رِضَا الْمُصَدَّقِ

قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُغْبُودِ:

أَيُّ السَّاعِيَ الَّذِي يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ مِنَ النَّاسِ.

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ وَمَا كَانَ اسْمُهُ بَشِيرًا وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَاهُ بَشِيرًا قَالَ قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فَقَالَ لَا

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

١٣٥٣ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُغْبُودِ:

(مِنْ بَنِي سَدُوسٍ): صِفَةُ رَجُلٍ

(الْخَصَاصِيَّةُ): بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ. كَذَا فِي جَامِعِ الْأُصُولِ. قَالَ الطَّبِيُّ: وَقِيلَ بِالتَّخْفِيفِ وَهُوَ بَشِيرُ بْنُ مَعْبَدٍ وَقِيلَ بِشِيرِ بْنِ يَزِيدٍ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَهِيَ أُمُّهُ، وَقِيلَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى خَصَاصٍ وَهِيَ قَبِيلَةٌ مِنْ أَرْدٍ

(إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ): أَيُّ أَهْلِ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْعَمَالِ
(يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا): أَيُّ يَظْلِمُونَ وَيَتَجَاوَزُونَ وَيَأْخُذُونَ أَكْثَرَ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْنَا
(فَقَالَ لَا): قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: وَإِنَّمَا لَمْ يُرَخَّصْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ كَيْثَمَانَ بَعْضَ الْمَالِ خِيَانَةٌ وَمَكْرٌ، وَلِأَنَّهُ لَوْ رَخَّصَ لَرُبَّمَا كَتَمَ بَعْضُهُمْ عَلَى عَامِلٍ غَيْرِ ظَالِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذِرِيُّ. وَفِي إِسْنَادِهِ دَيْسَمُ السَّدُوسِيِّ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي التَّقَاتِ. وَقَالَ فِي التَّفْرِيدِ. مَقْبُولٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَالْحَدِيثُ أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَتْمُ شَيْءٍ عَنِ الْمُسَدِّقِينَ وَإِنْ ظَلَمُوا وَتَعَدَّوْا قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْمَنْعِ مِنَ الْكُتْمِ أَنَّ مَا أَخَذَهُ السَّاعِي ظُلْمًا يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ لِرَبِّ الْمَالِ. فَإِنَّ قَدَرَ الْمَالِكِ عَلَى اسْتِرْجَاعِهِ مِنْهُ اسْتَرْجَعَهُ وَإِلَّا اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ.

(رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ): مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ قُلْنَا وَلَمْ يَذْكُرْ لِمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَوْ لِلْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ فَيَكُونُ مَوْفُوفًا. وَأَمَّا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ فَصَرَّحَ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ رَفَعَهُ وَحَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ لَمْ يَرْفَعَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْغُصَنِ عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيَأْتِيَكُمْ رُكَيْبٌ مُبْعُضُونَ فَإِنْ جَاءَكُمْ فَرَحَبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُنْفُسِهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْغُصَنِ هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ غُصَنِ
١٣٥٤ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(جَابِرُ بْنُ عَتِيكَ): يَفْتَحُ الْغَيْنَ وَكَسْرُ النَّاءِ الْفَوْقِيَّةُ
(سَيَأْتِيَكُمْ رُكْبٌ): وَهُوَ اسْمُ جَمْعٍ لِلرَّاكِبِ أَيُّ سَعَاةٍ وَعَمَالٍ لِلزَّكَاةِ
(مُبْعُضُونَ): يَفْتَحُ الْبَاءَ وَالْغَيْنَ الْمُشَدَّدَةَ أَيُّ يَبْغِضُونَ طَبْعًا لَا شَرْعًا لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَحْبُوبَ قُلُوبِهِمْ. وَقِيلَ بِسُكُونِ الْبَاءِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُخَفَّفَةِ أَيُّ تَبْغِضُونَهُمْ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الْأَمْوَالَ
(فَإِذَا جَاءَكُمْ فَرَحَبُوا بِهِمْ): أَيُّ قُولُوا لَهُمْ مَرْحَبًا وَأَهْلًا وَسَهْلًا وَأَظْهَرُوا الْفَرَحَ بِقُدُومِهِمْ وَعَظَّمُوهُمْ
(وَخَلُّوا): أَيُّ أُنْزَكُوا

(بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ): أَيُّ مَا يَطْلُبُونَ مِنَ الزَّكَاةِ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: يَعْنِي لَا تَمْنَعُوا وَإِنْ ظَلَمُوكُمْ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ مُخَالَفَةُ السُّلْطَانِ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ مِنْ جِهَتِهِ وَمُخَالَفَةُ السُّلْطَانِ تُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَةِ وَهُوَ كَلَامُ الْمُظْهِرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَمَّ الْحُكْمَ فِي جَمِيعِ الْأَرْمَنِ. قَالَ الطَّبِيُّ: وَفِيهِ بَحْثٌ لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمُخَالَفَةُ لَجَازَ الْكَيْثَمَانُ لَكِنَّهُ لَمْ يَجْزُ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ أَفْنَكْتُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ قَالَ: لَا

(فَإِنْ عَدَلُوا): أَيِّ فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ

(فَلَا تُفْسِدُهُمْ): أَيِّ فَلَهُمُ الثَّوَابُ

(وَإِنْ ظَلَمُوا): بِأَخْذِ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ مِمَّا وَجِبَ عَلَيْكُمْ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا وَجِبَ

(فَعَلَيْهَا): أَيِّ فَعَلَى أَنْفُسِهِمْ إِنْ ذَلِكَ الظُّلْمُ وَعَلَيْكُمْ الثَّوَابُ بِتَحْمَلِ ظُلْمِهِمْ

(وَأَرْضُوهُمْ): أَيِّ اجْتَهَدُوا وَبَالِغُوا فِي إِرْضَائِهِمْ بِأَنْ تُعْطَوْهُمْ الْوَاجِبُ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَلَا غِشٍّ وَلَا خِيَانَةٍ

(فَإِنْ تَمَّامَ زَكَاتُكُمْ): أَيِّ كَمَالِهَا كَمَا وَجِبَ

(رِضَاهُمْ): بِالْقَصْرِ وَقَدْ يُمْدُّ أَيُّ حُصُولِ رِضَائِهِمْ مَا أَمَكَّنَ

(وَلْيَدْعُوا): بِسُكُونِ اللَّامِ وَكُسْرِهَا

(لَكُمْ): هُوَ أَمْرٌ نَدَبَ لِقَابِضِ الزَّكَاةِ سَاعِيًّا أَوْ مُسْتَحَقًّا أَنْ يَدْعُوا لِلْمَرْكَبِ. وَعَلَى تَفْذِيرِ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ مَفْتُوحَةً لِلتَّعْلِيلِ يَكُونُ الْمَعْنَى أَرْضُوهُمْ لِتَتِمَّ زَكَاتُكُمْ وَلْيَدْعُوا. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِرْضَاءَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الدَّعَاءِ وَوُصُولِ الْقَبُولِ.

قَالَ الطَّبِيُّ: فَالْمَعْنَى أَنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ عُمَّالٌ يَطْلُبُونَ مِنْكُمْ زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَالنَّفْسَ مَجْبُولَةً عَلَى حُبِّ الْمَالِ

فَتُبْغِضُونَهُمْ وَتَرْغُمُونَ أَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَلَيْسُوا بِذَلِكَ وَقَوْلُهُ عَدَلُوا وَظَلَمُوا مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الزَّعْمِ وَلَوْ كَانُوا

ظَالِمِينَ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ كَيْفَ يَأْمُرُهُمُ بِالْإِسْتِرْضَاءِ لَهُمْ يَقُولُهُ وَيَدْعُوا لَكُمْ

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ أَبُو الْغُصْنِ وَهُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ الْغَفَارِيُّ مَوْلَاهُمْ وَقِيلَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ

عَفَّانٍ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثِقَةٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَقَالَ مَرَّةً لَيْسَ بِذَلِكَ صَالِحًا، وَقَالَ مَرَّةً

لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَفِي الرِّوَاةِ خَمْسَةٌ كُلٌّ مِنْهُمْ إِسْمُهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لَا نَعْرِفُ فِيهِمْ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُ انْتَهَى

كَلَامُهُ.

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ح وَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ يَعْنِي مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ

نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيُظْلَمُونَ قَالَ فَقَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا قَالَ أَرْضُوا

مُصَدِّقِيكُمْ زَادَ عُثْمَانُ وَإِنْ ظَلَمْتُمْ

قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ جَرِيرٌ مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ

١٣٥٥ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ): أَيُّ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا يَرْوِيَانِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ

(فَقَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ): مَعْنَاهُ: أَرْضُوهُمْ بِبَدْلِ الْوَاجِبِ وَمَلَاطَفَتِهِمْ وَتَرَكَ مُشَاقَّتَهُمْ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى

ظُلْمٍ لَا يَفْسُقُ بِهِ السَّاعِي. إِذْ لَوْ فَسَقَ لَأَنْعَزَلَ وَلَمْ يَجِبْ الدَّفْعُ إِلَيْهِ بَلْ لَا يَجْزِي

(مَا صَدَرَ عَنِّي): مَا رَجَعَ عَنِّي. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ.

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ قَالَ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

١٣٥٦ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(قَالَ كَانَ أَبِي): أَيُّ أَبُو أَوْفَى

(مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ): أَيُّ الَّذِينَ بَايَعُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

(قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ): وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ عَلَى فُلَانٍ وَفِي أُخْرَى عَلَيْهِمْ

(عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى): يُرِيدُ أَبَا أَوْفَى نَفْسَهُ لِأَنَّ الْأَلَّ يُطْلَقُ عَلَى ذَاتِ الشَّيْءِ كَقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ أَبِي مُوسَى لَقَدْ أُوتِيَ مَرْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ. وَقِيلَ لَا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْجَلِيلِ الْقُدْر. وَاسْمُ أَبِي أَوْفَى عَقْلَمَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيِّ شَهِدَ هُوَ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِذَا الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَكَرَاهَةِ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَدْعُو أَخْذَ الصَّدَقَةِ لِلْمُصَدِّقِ، بِهِذَا الدُّعَاءِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ الدُّعَاءُ إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْمَدْعُوِّ لَهُ، فَصَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ دُعَاءٌ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ، وَصَلَاةُ أُمَّتِهِ دُعَاءُ بَرِيادَةِ الْفُرْقَةِ وَالرُّقَى وَلِذَلِكَ كَانَتْ لَا تَلِيْقُ بِغَيْرِهِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ اخْتِارِ الرِّكَاءَةِ لِمُعْطِيهَا، وَأَوْجَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَحَكَاهُ الْحَنَاطِيُّ وَجْهًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السَّعَاةَ، وَلَئِنْ سَائِرَ مَا يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ مِنَ الْكُفَّارَاتِ وَالذُّبُوبِ وَغَيْرِهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الدُّعَاءُ فَكَذَلِكَ الرِّكَاءَةُ. وَأَمَّا الْآيَةُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ خَاصًّا بِهِ، لِكُونَ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَنًا لَهُمْ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

بَابُ تَفْسِيرِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُهُ مِنَ الرَّيَّاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ قَالُوا يُسَمَّى الْخَوَارِ ثُمَّ الْفَصِيلُ إِذَا فَصَلَ ثُمَّ تَكُونُ بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةِ إِلَى تَمَامِ سِنَتَيْنِ فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ فَهِيَ ابْنَةُ لُبُونٍ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ فَهُوَ حَقٌّ وَحَقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهِيَ تَلْفَحُ وَلَا يُلْفَحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُنْتَبَى وَيُقَالُ لِلْحَقَّةِ طُرُوقَةُ الْفَحْلِ لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ فَإِذَا طَعَنْتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَالْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ حِينِيذٌ ثَنِيٌّ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سِنًا فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ رِبَاعِيًّا وَالْأُنْثَى رِبَاعِيَّةً إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَالْقَى السَّنَّ السَّادِسَةَ الَّذِي بَعْدَ الرِّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعِ وَطَلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَازِلٌ أَيْ بَزَلَ نَابُهُ يَعْنِي طَلَعَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ حِينِيذٌ مُخْلَفٌ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلٌ عَامٌ وَبَازِلٌ عَامِيْنٌ وَمُخْلَفٌ عَامٌ وَمُخْلَفٌ عَامِيْنٌ وَمُخْلَفٌ ثَلَاثَةٌ أَعْوَامٌ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ وَالْخَلْفَةُ الْحَامِلُ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالْجَدْوَعَةُ وَفَتْ مِنَ الزَّمَنِ لَيْسَ بِسِنَّ وَفُصُولُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَنْشَدَنَا الرَّيَّاشِيُّ إِذَا

سُهَيْلٌ آخِرُ اللَّيْلِ طَلَعَ فَأَبْنُ اللَّبُونِ الْحَقُّ وَالْحَقُّ جَدَعُ
لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهَبْعِ وَالْهَبْعُ الَّذِي يُوَلَّدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ
قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ:

جَمَعَ سِنَّ بِمَعْنَى الْعُمْرِ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ. قَالَ فِي اللِّسَانِ: وَجَمَعَهَا أَسْنَانٌ لَا غَيْرَ. وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ.
وَجَاوَزْتُ أَسْنَانَ أَهْلِ بَيْتِي أَيِ أَعْمَارِهِمْ. وَالْمَعْنَى بَابُ أَعْمَارِ الْإِبِلِ، وَأَمَّا السِّنُّ مِنَ الْفَمِ فَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ أَيْضًا
وَجَمَعَهَا الْأَسْنَانُ أَيْضًا، مِثْلُ جَمَلٍ وَأَحْمَالٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(سَمِعْتُهُ مِنَ الرَّيَّاشِيِّ): بِكَسْرِ الرَّاءِ ثُمَّ الْيَاءِ النَّحْتَانِيَّةِ الْمُخَفَّفَةِ إِسْمُهُ عَبَّاسُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَصْرِيِّ النَّحْوِيُّ وَثَقَّهُ
إِبْنُ حِبَّانٍ وَالْخَطِيبُ

(وَأَبِي حَاتِمٍ): الرَّازِيُّ إِسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرِيْسِ الْحَافِظِ الْكَبِيرِ رَوَى عَنْ ابْنِ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ وَالْأَصْمَعِيِّ
وَجَمَاعَةٍ. قَالَ النَّسَائِيُّ ثَقَّةً، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ أَحَدَ الْأَثَمَةِ الْحَفَاطِ الْأَثَبَاتِ
(مِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ): الْكُوفِيُّ النَّحْوِيُّ وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَكِتَابُهُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ
(وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ): الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ الْبَغْدَادِيُّ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ وَكِتَابُهُ
فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ،

(وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ): مِمَّنْ ذَكَرَ وَأَوْهَمَ الرَّيَّاشِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّضْرُ وَأَبُو عُبَيْدٍ
(الْكَلِمَةُ): مَفْعُولٌ ذَكَرَ أَيِ ذَكَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ. وَالْحَاصِلُ: أَنِّي أَحَرَّرُ الْأَلْفَاظَ
فِي تَفْسِيرِ الْأَسْنَانِ آخِذَا مِنْ كَلَامٍ هُوَ لَا فَرْقَ بَيْنَ إِنْقَفَاؤِ جَمِيعِهِمْ عَلَى تَفْسِيرِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ وَرُبَّمَا إِنْفَرَدَ بِهِ
بَعْضُ دُونَ بَعْضٍ وَلَكِنْ أَنَا لَا أَتْرُكُهُ بَلْ أَحَرَّرُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِيعَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
(يُسَمَّى الْحَوَارِ): بِضَمِّ الْحَاءِ وَقَدْ تُكْسَرُ وَلَدَ النَّاقَةِ سَاعَةً تَضَعُهُ أَوْ إِلَى أَنْ يُفْصَلَ عَنْ أُمِّهِ. كَذَا فِي
الْقَامُوسِ. وَفِي الصَّحَاحِ الْحَوَارِ وَلَدَ النَّاقَةِ وَلَا يَزَالُ حَوَارًا حَتَّى يُفْصَلَ فَإِذَا فُصِلَ عَنْ أُمِّهِ فَهُوَ فَصِيلٌ
(حَقٌّ وَحَقَّةٌ): قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْحَقُّ بِالْكَسْرِ مَا كَانَ مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ وَقَدْ دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ،
وَالْأُنثَى حِقَّةٌ وَحِقٌّ أَيْضًا، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِحْقَاقِهِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ
(لِأَنَّهَا): أَيِ الْحِقَّةِ

(الْفَحْلُ): لِلذَّكَرِ مِنَ الْإِبِلِ أَيِ يَضْرِبُهَا الْفَحْلُ وَيَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهَا
(وَهِيَ تُلْفَحُ): يُقَالُ: لَفَحَتِ النَّاقَةُ تُلْفَحُ إِذَا حَمَلَتْ فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا. وَالْمَعْنَى أَنَّ النَّاقَةَ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ
تَكُونُ قَابِلَةً لِضَرْبِ الْفَحْلِ وَتَكُونُ حَامِلَةً
(وَلَا يُلْفَحُ): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ

(الذَّكَرُ): قَالَ فِي الْقَامُوسِ وَشَرْحُهُ: وَاللَّقَاحُ إِسْمُ مَاءِ الْفَحْلِ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْخَيْلِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَالْمَعْنَى
أَنَّ الذَّكَرَ مِنَ الْإِبِلِ لَا يَصِيرُ قَابِلًا لِلضَّرْبِ وَصَبَّ مَاءُ الْفَحْلِ
(حَتَّى يُنْتَبَى): الْإِبِلُ أَيِ يَسْتَكْمِلُ سِنًا مِنَ السِّنِينَ بِالْقَاءِ ثَنِيَّتَهُ.

قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الثَّنِيَّةُ وَاحِدَةُ الثَّنَائِيَا مِنَ السِّنِّ وَثَنَائِيَا الْإِنْسَانُ فِي فَمِهِ الْأَرْبَعُ الَّتِي فِي مُقَدِّمِ فِيهِ ثَنَتَانِ
مِنْ فَوْقَ وَثَنَتَانِ مِنْ أَسْفَلَ. قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَلِلْإِنْسَانِ وَالْخُفَّ وَالسَّبْعُ ثَنِيَّتَانِ مِنْ فَوْقَ وَثَنِيَّتَانِ مِنْ أَسْفَلَ،
وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي يُلْقِي ثَنِيَّتَهُ وَذَلِكَ فِي السَّادِسَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْبَعِيرُ ثَنِيًّا لِأَنَّهُ أَلْفَى ثَنِيَّتَهُ. قَالَ

الْجَوْهَرِيُّ: النَّثِيُّ الَّذِي يُلْقَى ثَنِيَّتُهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الظِّلْفِ، وَالْحَافِرُ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَفِي الْخُفِّ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ

(وَأَلْقَى السَّنَّ السَّادِسَ): يَفْتَحُ السِّنُّ وَكَسَرَ الدَّالُّ هُوَ السَّنُّ الَّتِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ. وَالسَّادِسُ وَالسَّادِسُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ الْمُفْقِي سَدِيسَهُ، وَقَدْ أَسَدَسَ الْبَعِيرُ إِذَا أَلْقَى السَّنَّ بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ (بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ): قَالَ فِي اللِّسَانِ: وَالرَّبَاعِيَّةُ مِثْلُ الثَّمَانِيَّةِ إِحْدَى الْأَسْنَانِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَلِي الثَّنَائِيَا بَيْنَ الثَّنِيَّةِ وَالنَّابِ تَكُونُ لِلْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ وَالْجَمْعُ رَبَاعِيَّاتٍ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ لِلْإِنْسَانِ مِنْ فَوْقُ ثَنِيَّتَانِ وَرَبَاعِيَّتَانِ بَعْدَهُمَا وَنَابَانِ وَصَاحِكَانِ وَسِتَّةُ أَرْحَاءٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَنَاجِدَانِ، وَكَذَلِكَ مِنْ أَسْفَلٍ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: وَلِلْحَافِرِ بَعْدَ الثَّنَائِيَا أَرْبَعُ رَبَاعِيَّاتٍ وَأَرْبَعَةُ قَوَارِحٍ وَأَرْبَعَةُ أَثْيَابٍ وَثَمَانِيَّةُ أَضْرَاسٍ، يُقَالُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا طَلَعَتْ رَبَاعِيَّتُهُ رَبَاعٍ وَلِلْأُنثَى رَبَاعِيَّةٌ بِالتَّخْفِيفِ وَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ

(فَهُوَ سَدِيسٌ): يَفْتَحُ السِّنُّ وَكَسَرَ الدَّالُّ

(وَسَدَسٌ): يَفْتَحُ السِّنُّ وَفَتْحَ الدَّالُّ الْمُهِمْلَتَيْنِ.

قَالَ فِي اللِّسَانِ: السَّادِسُ مِنَ الْإِبِلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ وَذَلِكَ إِذَا أَلْقَى السَّنَّ الَّتِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ. وَالسَّادِسُ بِالتَّحْرِيكِ السَّنُّ قَبْلَ الْبَازِلِ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمُوَثُّ لِأَنَّ الْإِنَاثَ فِي الْأَسْنَانِ كُلَّهَا بِالْهَاءِ إِلَّا السَّادِسَ، وَالسَّادِسُ وَالْبَازِلُ

(طَلَعَ نَابَهُ): النَّابُ هِيَ السَّنُّ الَّتِي خَلْفَ الرَّبَاعِيَّةِ

(فَهُوَ بَازِلٌ أَوْ بَزَلٌ نَابَهُ يَعْنِي طَلَعَ): قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ: يُقَالُ لِلْبَعِيرِ إِذَا اسْتَكْمَلَ السَّنَةَ الثَّامِنَةَ وَطَعَنَ فِي الثَّاسِعَةِ وَقَطَرْنَا بِهِ فَهُوَ حِينَنِيذٍ بَازِلٌ وَكَذَلِكَ الْأُنثَى بَعِيرٌ هَاءٌ جَعَلَ بَازِلٌ وَنَاقَةٌ بَازِلٌ وَهُوَ أَفْصَى أَسْنَانِ الْبَعِيرِ، سُمِّيَ بَازِلًا مِنَ الْبَزْلِ وَهُوَ الشَّقُّ وَذَلِكَ أَنَّ نَابَهُ إِذَا طَلَعَ، يُقَالُ لَهُ بَازِلٌ لِشَقِّهِ اللَّحْمَ عَنْ مِثْنِهِ شَقًّا (مُخْلِفٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْخَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ. قَالَ فِي اللِّسَانِ: وَالْإِخْلَافُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الْبَعِيرِ الْبَازِلُ سَنَةً بَعْدَ بُزُولِهِ يُقَالُ بَعِيرٌ مُخْلِفٌ وَالْمُخْلِفُ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي جَارَ الْبَازِلُ. وَفِي الْمُحْكَمِ: الْمُخْلِفُ بَعْدَ الْبَازِلِ وَلَيْسَ بَعْدَهُ سَنٌ وَلَكِنْ يُقَالُ مُخْلِفٌ عَامٌ أَوْ عَامِيْنٌ وَكَذَلِكَ مَا زَادَ، وَالْأُنثَى بِالْهَاءِ وَقِيلَ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ إِنَّتْهِى

(بَازِلٌ عَامٌ): بِالْإِضَافَةِ

(وَبَازِلٌ عَامِيْنٌ): قَالَ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ: وَقَوْلُهُمْ: بَازِلٌ عَامٌ وَبَازِلٌ عَامِيْنٌ إِذَا مَضَى لَهُ بَعْدَ الْبُزُولِ عَامٌ أَوْ عَامَانِ إِنَّتْهِى. وَكَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ مُخْلِفٌ عَامٌ وَمُخْلِفٌ عَامِيْنٌ إِذَا مَضَى لَهُ بَعْدَ الْإِخْلَافِ عَامٌ أَوْ عَامَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ

(وَالْخَلْفَةُ): يَفْتَحُ الْخَاءُ الْمُعْجَمَةَ وَكَسَرَ اللَّامِ الْحَامِلَ مِنَ التُّوقِ وَتُجْمَعُ عَلَى خَلْفَاتٍ وَخَلَائِفٍ

(وَالْجَذْوَعَةُ): يَفْتَحُ الْجِيمُ وَضَمَّ الدَّالُّ الْمُعْجَمَةَ بَعْدَهَا وَآوْ هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ بَرِيَادَةُ الْوَآوِ بَعْدَ الدَّالِّ، وَالَّذِي فِي الْقَامُوسِ مَا نَصَّه: الْجَذَعُ مُحَرَّكَةً قَبْلَ النَّثِيِّ وَهِيَ بِهَاءٍ إِسْمٌ لَهُ فِي زَمَنِ وَلَيْسَ بِسِنَّ تَنْبُتُ أَوْ تَسْقُطُ إِنَّتْهِى.

وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْجَذَعُ الصَّغِيرُ السَّنُّ وَالْجَذَعُ إِسْمٌ لَهُ فِي زَمَنِ لَيْسَ بِسِنَّ تَنْبُتُ وَلَا تَسْقُطُ وَتُعَاقِبُهَا أُخْرَى، فَأَمَّا الْبَعِيرُ فَإِنَّهُ يُجَذَعُ لِاسْتِكْمَالِهِ أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ، وَدُخُولُهُ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ وَهُوَ قَبْلَ ذَلِكَ حَقٌّ،

وَالذَّكَرَ جَذَعٌ وَالْأُنْثَى جَذَعَةٌ وَهِيَ الَّتِي أُوجِبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ إِذَا جَاوَزَتْ سِتِّينَ. وَلَيْسَ فِي صَدَقَاتِ الْإِبِلِ مِنْ فَوْقِ الْجَذَعَةِ وَلَا يُجْزَى الْجَذَعُ مِنَ الْإِبِلِ فِي الْأَصَاحِي (وَفُصُولِ الْأَسْنَانِ): أَيُّ أَعْمَارِ الْإِبِلِ

(عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ): بِضَمِّ السَّيْنِ قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: سُهَيْلٌ كَوَكَبٌ يَمَانُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سُهَيْلٌ كَوَكَبٌ لَا يُرَى بِخُرَاسَانَ وَيُرَى بِالْعِرَاقِ. قَالَ اللَّيْثُ: بَلَّغْنَا أَنَّ سُهَيْلًا كَانَ عَشَّارًا عَلَى طَرِيقِ الْيَمَنِ ظُلُومًا فَمَسَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَوَكَبًا. وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ: سُهَيْلٌ يُرَى بِالْحِجَازِ وَفِي جَمِيعِ أَرْضِ الْعَرَبِ وَلَا يُرَى بِأَرْضِ أَرْمِينِيَّةَ، وَبَيْنَ رُؤْيَا أَهْلِ الْحِجَازِ سُهَيْلًا، وَرُؤْيَا أَهْلِ الْعِرَاقِ إِيَّاهُ عِشْرُونَ يَوْمًا وَيُقَالُ إِنَّهُ يَطْلُعُ عِنْدَ نِتَاجِ الْإِبِلِ فَإِذَا حَالَتْ السَّنَةُ تَحَوَّلَتْ أَسْنَانُ الْإِبِلِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ حِسَابَ أَسْنَانِ الْإِبِلِ أَيُّ أَعْمَارِهَا عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ لِأَنَّ سُهَيْلًا إِنَّمَا يَطْلُعُ فِي زَمَنِ نِتَاجِ الْإِبِلِ فَحِسَابُ عُمْرِهَا إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ زَمَنِ طُلُوعِهِ. فَالْإِبِلُ الَّتِي كَانَتْ ابْنُ لَبُونٍ تَصِيرُ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ حَقًّا، وَقَلَمًا تَنْتِجُ الْإِبِلُ غَيْرَ زَمَنِ طُلُوعِ سُهَيْلٍ. فَالْإِبِلُ الَّتِي تَلِدُ فِي غَيْرِ زَمْنِهِ لَا يُحْسَبُ سِنُهَا مِنْ طُلُوعِ سُهَيْلٍ بَلْ يُولَدُ لَهَا وَلِئِذَا أَشَارَ الشَّاعِرُ (إِذَا سُهَيْلٍ): كَوَكَبٌ يَمَانُ

(أَوَّلُ اللَّيْلِ): فِي فَصْلِ طُلُوعِهِ

(طَلَعَ): وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ إِذَا سُهَيْلٌ مَطْلَعُ الشَّمْسِ طَلَعَ: أَيُّ لَفْظِ مَطْلَعِ الشَّمْسِ بَدَلَ أَوَّلِ اللَّيْلِ، لَكِنْ مَا تَقْلَهُ أَبُو دَاوُدَ أَحْسَنَ مِنْهُ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْكَوَاكِبَ بِأَسْرِهَا تَطْلُعُ مَطْلَعُ الشَّمْسِ أَيُّ جِهَةِ الْمَشْرِقِ فَلَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهِ مَعَ قَوْلِهِ طَلَعَ بِخِلَافِ مَا فِي الْكِتَابِ، فَإِنَّ الْكَوَاكِبَ مُخْتَلِفَةُ الطُّلُوعِ فَبَعْضُهَا تَطْلُعُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَبَعْضُهَا وَسْطَهُ وَبَعْضُهَا آخِرَهُ فَذِكْرُهُ مُفِيدٌ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَاهُنَا مِمَّا أَتَشَدُّهُ الرِّيَاسِي ثَلَاثَ أَبْنِيَّاتٍ أَحَدَهَا قَوْلُهُ إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعَ، وَالثَّانِي قَابِنُ اللَّبُونِ الْحَقِّ وَالْحَقُّ جَذَعٌ وَالثَّلَاثُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهَيْعِ وَكُلُّهَا مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ وَالْقَافِيَّةُ مُتَرَكَبٌ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ غَيْرِ الْخَلِيلِ وَأَمَّا الْخَلِيلُ فَإِنَّهُ لَا يَعْدُهُ شِعْرًا وَكَانَ الشَّعْرُ عِنْدَهُ مَا لَهُ مِصْرَاعَانِ وَعَرُوضٌ وَضَرْبٌ. أَصْلُ الرَّجَزِ مُسْتَفْعِلُنْ سِتْ مَرَّاتٍ وَهُوَ فِي الْإِسْنَعِمَالِ يُسَدَّسُ تَارَةً عَلَى الْأَصْلِ وَيُرْبَعُ تَارَةً أُخْرَى وَيُثَلَّثُ مَشْطُورًا ثَالِثَةً، وَسُمِّيَ الْمُثَلَّثُ مَشْطُورًا. وَالتَّفْصِيلُ فِي عِلْمِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي

(قَابِنُ اللَّبُونِ): الَّتِي دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ

(الْحَقُّ): الَّتِي دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ وَهُوَ خَبَرُهُ وَالْجُمْلَةُ جَوَابُ الشَّرْطِ

(وَالْحَقُّ): مُبْتَدَأٌ

(جَذَعُ): الَّتِي دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ خَبَرُهُ وَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ جَوَابِ الشَّرْطِ، الْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا طَلَعَ سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَارَ ابْنُ اللَّبُونِ حَقًّا وَصَارَ الْحَقُّ جَذَعًا، وَكَذَا صَارَ الْجَذَعُ ثَنِيًّا وَالثَّنِي رِبَاعِيًّا وَالرِّبَاعِي سَدِيسًا، وَهَكَذَا لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ سُهَيْلًا يَطْلُعُ أَوَّلَ اللَّيْلِ عِنْدَ نِتَاجِ الْإِبِلِ فَإِذَا حَالَتْ السَّنَةُ بِطُلُوعِ سُهَيْلٍ تَحَوَّلَتْ أَسْنَانُ الْإِبِلِ. ثُمَّ قَالَ الشَّاعِرُ (لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا): الْإِبِلُ

(غَيْرُ الْهَيْعِ): يَعْنِي أَنَّ الْإِبِلَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْأَكْثَرُ مَا يُوَلَدُ زَمَنِ طُلُوعِ سُهَيْلٍ أَوْ اللَّيْلِ وَالثَّانِي

مَا يُؤَلَّدُ فِي غَيْرِ زَمَنِهِ وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ أَسْنَانِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فِي الْبَيِّنَاتِ السَّابِقِينَ فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ غَيْرُ مَذْكُورٍ إِلَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْهَبْعَ عَلَى مَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ (وَالْهَبْعَ الَّذِي يُؤَلَّدُ): بِصِیْغَةِ الْمَجْهُولِ

(فِي غَيْرِ حِينِهِ): أَيُّ حِينَ طُلُوعِ سَهْلٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ. قَالَ فِي اللِّسَانِ: الْهَبْعُ الْفَصِيلُ الَّذِي يُنْتَجُ فِي الصَّيْفِ، وَقِيلَ هُوَ الْفَصِيلُ الَّذِي فَصِلَ فِي آخِرِ النَّتَاجِ. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْعَرَبُ تَقُولُ مَالَهُ هَبْعٌ وَلَا رُبْعَ فَالرُّبْعُ مَا نَتَجَ فِي أَوَّلِ الرَّبِيعِ وَالْهَبْعُ مَا نَتَجَ فِي الصَّيْفِ. هَذَا كُلُّهُ مِنْ غَايَةِ الْمُقْصُودِ شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ قَالَ أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا وَلَا تُجْلَبَ إِلَى الْمُصَدَّقِ وَالْجَنْبُ عَنْ غَيْرِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضًا لَا يُجَنْبُ أَصْحَابُهَا يَقُولُ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجَنْبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوَاضِعِهِ

١٣٥٧ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(قَالَ لَا جَلْبَ): أَيُّ بِفَتْحَتَيْنِ بِمَعْنَى لَا يَقْرَبُ الْعَامِلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ بَأَنْ يَنْزِلَ السَّاعِي مَحَلًّا بَعِيدًا عَنْ الْمَاشِيَةِ ثُمَّ يُحْضِرُهَا وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى مِيَاهِهِمْ أَوْ أَمْكِنَةَ مَوَاشِيَهُمْ لِسَهُولَةِ الْأَخْذِ حِينَئِذٍ. وَيُطْلَقُ الْجَلْبُ أَيْضًا عَلَى حَتِّ فَرَسِ السَّبَاقِ عَلَى قُوَّةِ الْجَرِيِّ بِمَزِيدِ الصِّيَاحِ عَلَيْهِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ إِضْرَارِ الْفَرَسِ

(وَلَا جَنْبَ): بِفَتْحَتَيْنِ أَيُّ لَا يُبْعَدُ صَاحِبُ الْمَالِ الْمَالِ بِحَيْثُ تَكُونُ مَشَقَّةٌ عَلَى الْعَامِلِ (وَلَا تُؤْخَذُ): بِالتَّأْنِيثِ وَتُذَكَّرُ

(إِلَّا فِي دُورِهِمْ): أَيُّ مَنَازِلِهِمْ وَأَمَاكِنِهِمْ وَمِيَاهِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ، لِأَنَّهُ كُنِيَ بِهَا عَنْهُ فَإِنْ أَخَذَ الصَّدَقَةَ فِي دُورِهِمْ لَازِمَ لِعَدَمِ بُعْدِ السَّاعِي عَنْهَا فَيَجْلِبُ إِلَيْهِ وَلِعَدَمِ بُعْدِ الْمَرْكَبِ فَإِنَّهُ إِذَا بَعُدَ عَنْهَا لَمْ يُؤْخَذْ فِيهَا. وَحَاصِلُهُ أَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ مُؤَكَّدٌ لِأَوَّلِهِ أَوْ إِجْمَالٌ لِتَفْصِيلِهِ، كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ.

(وَالْجَنْبُ عَنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ): أَيُّ فِي فَرِيضَةِ الرِّكَاءِ وَلَا فِي السَّبَاقِ (أَيْضًا): يَجِيءُ بِمَعْنَى

(لَا يُجَنْبُ): بِصِیْغَةِ الْمَجْهُولِ

(أَصْحَابُهَا): أَيُّ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ

(وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ): السَّاعِي الْمُصَدَّقُ

(أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ): أَيُّ مَالِكِ الْمَوَاشِي

(فَتُجَنْبُ): بِصِیْغَةِ الْمَجْهُولِ أَيُّ تُحْضَرُ الْمَوَاشِي

(إِلَيْهِ): إِلَى الْمُصَدَّقِ

(لَكِنْ تُؤْخَذُ): الْمَوَاشِي

(في موضعه): أي صاحب الأموال. قال ابن الأثير في النهاية: الجلب يكون في شئين أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من جلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم. الثاني أن يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويحب عليه ويصيح حتى له على الجزي فنهى عن ذلك. والجنب بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر فنهوا عن ذلك. وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في إبعاده وطلبه إنتهى كلامه

قال المنذري: وأخرجه أبو داود في الجهاد من حديث الحسن البصري عن عمران بن الحصين وليس فيه ولا تؤخذ صدقاتهم في دورهم. وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين إنتهى كلامه.

١٣٥٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك

١٣٥٨ - قال صاحب عون المعبود:

(فوجده يباع): أي أصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنياً للمفعول. وفيه دلالة على أن فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف بل ملكه له ليغزو عليه إذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه. قاله القسطلاني (فقال لا تبتاعه): فيه النهي عن الرجوع في الهبة وعن شراء الرجل صدقته. قال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي سواء كانت الصدقة فرضاً أو نفلاً، فإن اشتري أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التتره عنها، وكذا قولهم فيما يخرجها المكفر في كفارة اليمين وأجمعوا على أن من تصدق بصدقته ثم ورثها فإنها حلال له قاله العيني. وقال ابن المنذر: ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٣٦٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة

١٣٦٠ - قال صاحب عون المعبود:

(ليس على المسلم): قال ابن حجر المكي: يؤخذ منه أن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإسلام، ويؤلفه قول الصديق في كتابه. قال علي القاري: هذا حجة على من يقول إن الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا بخلاف من يقول إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة كما أفهمه

قَوْلُهُ تَعَالَى {فَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} وَقَالُوا {لَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ} وَعَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ

(فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ): أَيُّ الَّذِينَ لَمْ يُعَدَّ لِلتَّجَارَةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَأَوْجَبَهَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَنَاثِي الْخَيْلِ دِينَارًا فِي كُلِّ فَرَسٍ أَوْ يُقَوِّمُهَا صَاحِبُهَا وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ. كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ: قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: هَذَا حُجَّةٌ لِأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْفَرَسِ وَاللِّشَافِعِيِّ فِي عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي الْخَيْلِ وَالْعَبِيدِ مُطْلَقًا فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمُ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى وُجُوبِهَا فِي الْفَرَسِ وَالْعَبِيدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْخِدْمَةِ وَحَمَلَ الْعَبْدُ عَلَى الْعَبْدِ لِلْخِدْمَةِ وَالْفَرَسُ عَلَى فَرَسٍ الْغَارِي وَفِي فَتْحِ الْبَارِي قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: لَا خِلَافَ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَبْدِ الْمُتَصَرِّفِ وَالْفَرَسِ الْمَعْدِّ لِلرُّكُوبِ، وَلَا خِلَافَ أَيْضًا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنَ الرَّقَابِ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ يُؤْخَذُ مِنْهَا بِالْقِيَمَةِ. وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ إِلَى حَدِيثٍ عَلَيَّ مَرْفُوعًا: عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَتْ الْخَيْلُ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا نَظَرًا إِلَى النِّسْلِ فَإِذَا انْفَرَدَتْ فَعَنْهُ رَوَاتَانِ، ثُمَّ عِنْدَهُ أَنَّ الْمَالِكَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا أَوْ يَقَوِّمَ وَيُخْرِجَ رُبْعَ الْعُشْرِ. وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَأُجِيبَ بِحَمْلِ النَّفْيِ فِيهِ عَلَى الرَّقَبَةِ لَا عَلَى الْقِيَمَةِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ بِعَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِمَا مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَا لِلتَّجَارَةِ وَأُجِيبُوا بِأَنَّ زَكَاةَ التَّجَارَةِ ثَابِتَةٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ فَيُخْصُ بِهِ عُمُومُ هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. وَحَدِيثُ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى بِلَفْظٍ: لَيْسَ فِي الْخَيْلِ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ انْتَهَى.

١٣٦١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقَى بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ ١٣٦١ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُغْبُودِ:

(فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ): الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمَطَرُ أَوْ التَّلَجُّ أَوْ الْبَرْدُ أَوْ الطَّلُّ وَهُوَ خَبَرٌ مُقَدَّمُ (الْعُشْرُ): مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ وَالْبَعْلُ بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَيُرْوَى بِضَمِّهَا.، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْبَعْلُ الْأَرْضُ الْمُرْتَفِعَةُ تُمْطَرُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَكُلُّ نَخْلٍ وَزَرْعٍ لَا يُسْقَى أَوْ مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ انْتَهَى.

وَفِي النِّهَايَةِ هُوَ الْأَشْجَارُ الَّتِي تَشْرَبُ بِعُرُوقِهَا مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سَقَى سَانِيَةٍ (وَفِيمَا سَقَى بِالسَّوَانِي): جَمْعُ سَانِيَةٍ وَهِيَ بَعِيرٌ يُسْقَى عَلَيْهِ (أَوْ النَّضْحُ): بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا حَاءٌ مُهْمَلَةٌ أَيْ بِالسَّانِيَةِ أَيْ الْبَعِيرِ أَوْ مَا سَقَى مِنَ الْأَبَارِ بِالْغَرْبِ، وَالْمُرَادُ سَقَى النَّخْلَ وَالزَّرْعَ بِالْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْحُمْرِ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَمَا سَقَى بِالسَّوَانِي فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ

١٣٦٢ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ): الْمُرَادُ بِالْعُيُونِ الْأَنْهَارُ الْجَارِيَةُ الَّتِي يُسَقَى مِنْهَا مِنْ دُونِ اعْتِرَافٍ بِآلَةٍ بَلْ تُسَاحُ إِسَاحَةً

(وَمَا سَقَى بِالسَّوَانِي): جَمْعُ سَآنِيَةٍ هِيَ الْبَعِيرُ الَّذِي يُسَقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبُئْرِ وَيُقَالُ لَهُ النَّاصِحُ، يُقَالُ مِنْهُ سَنَا يَسْنُو سَنًا إِذَا سَنَقَى بِهِ. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سَقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مُؤْنَةٌ كَثِيرَةٌ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سَقَى بِالنَّوَاضِحِ وَنَحْوِهَا مِمَّا فِيهِ مُؤْنَةٌ كَثِيرَةٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ وَجِدَ مِمَّا يُسَقَى بِالنَّضِجِ تَارَةً وَبِالْمَطَرِ أُخْرَى، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِوَاءِ وَجَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ابْنُ قُذَامَةَ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ كَانَ حُكْمُ الْأَقَلِّ تَبَعًا لِلْأَكْثَرِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَقِيلَ يُؤْخَذُ بِالتَّقْسِيطِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ أُمِكنَ فَصَلُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَ بِحِسَابِهِ. وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكِ الْعَبْرَةَ بِمَا تَمَّ بِهِ الزَّرْعُ وَلَوْ كَانَ أَقَلَّ

قَالَ الْمُزْنَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ، وَقَالَ التَّسَائِيُّ: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. قَوْلُهُ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَإِنْ كَانَ عَمْرُو أَحْفَظَ مِنْهُ وَعَمْرُو مِنَ الْحَفَظِ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ اِنْتَهَى.

وَإِذَا كَانَ عَمْرُو أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَدْ رَفَعَهُ فَالرَّفْعُ فِيهِ زِيَادَةٌ وَزِيَادَةُ الثَّقَّةِ مَقْبُولَةٌ وَكَأَنَّ حَدِيثَ عَمْرُو أَوْلَى بِالْتَّرْجِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ وَحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَجَلِيُّ قَالَا قَالَ وَكَيْعُ الْبُعْلِ الْكُبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ الْأَسْوَدِ وَقَالَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ سَأَلْتُ أَبَا إِيسَى الْأَسَدِيَّ عَنْ الْبُعْلِ فَقَالَ الَّذِي يُسَقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ الْبُعْلُ مَاءُ الْمَطَرِ

١٣٦٣ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(الْكُبُوسُ): قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: كَبِسَتْ النَّهْرَ وَالْبُئْرَ كَبَسًا طَمَمْتُهُمَا بِالنُّرَابِ، وَاسْمُ ذَلِكَ التُّرَابِ كِبَسٌ بِالْكَسْرِ. اِنْتَهَى.

وَفِي اللِّسَانِ: وَقَدْ كَبَسَ الْحُفْرَةَ يَكْبِسُهَا كَبَسًا طَوَّاهَا بِالنُّرَابِ وَغَيْرِهِ.

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ خُذْ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاءَ مِنَ الْعَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ شَبَرْتُ قِتَاءَةً بِمِصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَبْرًا وَرَأَيْتُ أُتْرَجَةً عَلَى بَعِيرٍ بِقُطْعَتَيْنِ قُطِعَتْ وَصُيرَتْ عَلَى مِثْلِ عَدْلَيْنِ

١٣٦٤ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ): أَيُّ إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً وَإِلَّا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ يُؤْخَذُ الشِّبَاءُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَصْلَ

أَنْ تُؤْخَذَ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ.

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِعُشُورٍ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِي فَلَمَّا وَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورٍ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةً وَالْأَفْئِمَّا هُوَ دُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُخْزُومِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنٍ مِنْ فِهْمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ
قَرَبَةٌ وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيُّ قَالَ وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ زَادَ فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَهُمْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ بَطْنًا مِنْ فِهْمٍ بِمَعْنَى الْمُغِيرَةِ قَالَ مِنْ عَشْرِ
قَرَبٍ قَرَبَةٌ وَقَالَ وَادِيَيْنِ لَهُمْ

١٣٦٥ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(قَالَ جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ): بَدَلٌ مِنْ هِلَالٍ مُتْعَانَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُتْنَاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ
(نَحْلٌ لَهُ): أَيُّ لِهَالٍ وَالتَّحْلُ هُوَ دُبَابُ الْعَسَلِ وَالْمُرَادُ الْعَسَلُ
(يَحْمِي وَادِيًا): كَانَ فِيهِ النَّحْلُ وَمَعْنَى يَحْمِي أَيُّ يَحْفَظُهُ حَتَّى لَا يَطْمَعَ فِيهِ أَحَدٌ
(سَلْبَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ هُوَ وَلَدٌ لِبَنِي مُتْعَانَ قَالَهُ الْبُكْرِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ
(وَلِي): بِكَسْرِ لَامٍ مُخَفَّفَةٍ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ أَوْ مُشَدَّدَةٍ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ
(إِنْ أَدَى): أَيُّ هِلَالٍ
(فَاحْمِ): أَيُّ احْفَظْ

(لَهُ): لِهَالٍ. وَاسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى وَجُوبِ الْعُسْرِ فِي الْعَسَلِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَحَكَاهُ
التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَكَاهُ بَعْضُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَحَدُ قَوْلِي
الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ حَكَى الْبُخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْعَسَلِ
شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ. وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا مِثْلَ مَا رَوَى عَنْهُ بَعْضُ وَلَكِنَّهُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ
الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْجُمْهُورِ إِلَى عَدِّ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي
الْعَسَلِ. وَأَشَارَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ إِلَى أَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْجُمْهُورِ أَوَّلَى مِنْ نَقْلِ
التِّرْمِذِيِّ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: حَدِيثُ هِلَالٍ لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ لِأَنَّهُ نَطَوَّعٌ بِهَا وَحَمَى لَهُ بَدَلٌ
مَا أَخَذَ. وَيُؤَيِّدُ عَدَمَ الْوُجُوبِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي أَرْبَعَةِ أَجْنَاسٍ.
وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ أُتِيَ بِوَقْصِ الْبَقَرِ وَالْعَسَلِ فَقَالَ مُعَاذٌ كِلَاهُمَا
لَمْ يَأْمُرَنِي فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ إِنَّهُيَ كَلَامُهُ مُخْتَصَرًا

(وَالْأَفَائِمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ): أَيِ وَإِنْ لَمْ يُؤْدُوا عُشُورَ النَّحْلِ فَالْعَسَلُ مَأْخُودٌ مِنْ ذُبَابِ النَّحْلِ، وَأَضَافَ الذُّبَابَ إِلَى الْغَيْثِ لِأَنَّ النَّحْلَ يَقْصِدُ مَوَاضِعَ الْفَطْرِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْعُشْبِ وَالْخَضْبِ (يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ): يَعْنِي الْعَسَلَ فَالضَّمِيرُ الْمُنْصُوبُ رَاجِعٌ إِلَى النَّحْلِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَسَلَ الَّذِي يُوجَدُ فِي الْجِبَالِ يَكُونُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ أَحَقُّ بِهِ قَالَهُ الشُّوْكَانِيُّ. قَالَ السَّنْدِيُّ: وَالْأَفَائِمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ أَيِ وَالْأَفَائِمَا فَلَا يَلْزَمُ عَلَيْكَ حِفْظُهُ لِأَنَّ الذُّبَابَ غَيْرَ مَمْلُوكٍ فَيَحِلُّ لِمَنْ يَأْخُذُهُ وَعُلِمَ أَنَّ الزَّكَاةَ فِيهِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى وَجْهِ يُجْبَرُ صَاحِبُهُ عَلَى الدَّفْعِ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ حِمَايَتُهُ إِلَّا بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ انْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ طَرَفًا مِنْهُ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي وَجُوبِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ حَدِيثٌ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا إِجْمَاعٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ انْتَهَى.

(وَنَسَبَهُ): أَيِ نَسَبَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُغِيرَةِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى الْمُغِيرَةِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (حَدَّثَنِي أَبِي): هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

(أَنَّ شَبَابَةَ): بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِأَعْيُنِ الْمُوَحَّدَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلْفُ بَطْنٍ مِنْ فَهْمٍ نَزَلُوا السَّرَاةَ أَوْ الطَّائِفَ. قَالَ فِي الْمَغْرِبِ: بَنُو شَبَابَةَ قَوْمٌ بِالطَّائِفِ مِنْ خَنْعَمَ كَانُوا يَتَّخِذُونَ النَّحْلَ حَتَّى نُسِبَ إِلَيْهِمُ الْعَسَلُ فَقِيلَ عَسَلٌ شَبَابِيٌّ انْتَهَى

(وَقَالَ): أَيِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ فِي رِوَايَتِهِ

(سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّقَّافِ): مَكَانُ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ وَتَابَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَمَا يَجِيءُ مِنْ رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ. وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ الْمَصْرِيُّ فَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ وَالصَّحِيحُ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّقَّافِ وَهُوَ الطَّائِفِيُّ الصَّحَابِيُّ وَكَانَ عَامِلَ عُمَرَ عَلَى الطَّائِفِ

(يَحْمِي): مِنَ التَّفْعِيلِ

(وَادِيَيْنِ): بِالنُّونِ وَجِيءُ تَمَامِ الْحَدِيثِ

(وَحَمَى): مِنَ التَّفْعِيلِ أَيِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

(وَادِيَيْنِهِمُ): بِالنُّونِ.

(أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ): الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ كَانُوا يُؤْدُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَحْلٍ كَانَ لَهُمُ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرِيبٍ قَرِيبَةً وَكَانَ يَحْمِي وَادِيَيْنِ لَهُمُ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَ عَلَى مَا هُنَاكَ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ النَّقَّافِي فَأَبَوْا أَنْ يُؤْدُوا إِلَيْهِ شَيْئًا. وَقَالُوا إِنَّمَا كُنَّا نُؤْدِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ سُفْيَانُ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنَّمَا النَّحْلُ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَسُوقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِزْقًا إِلَى مَنْ يَشَاءُ، فَإِنْ أَتَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤْدُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْمِ لَهُمْ أَوْدِيَتَهُمْ وَالْأَفَائِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَدُّوا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤْدُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَى لَهُمْ أَوْدِيَتَهُمْ وَأَخْرَجَ أَيْضًا ابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَنَقَّى أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ عَمْرِو

بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ مُخْتَصَرًا. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي كِتَابِ الْأُمُوالِ. كَذَا فِي غَايَةِ الْمُفْصُودِ شَرْحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاتُ النَّخْلِ تَمَرًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْئًا ١٣٦٦ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(النَّاقِطُ): قَالَ فِي الْقَرِيبِ: النَّاقِدُ وَيُقَالُ بِالطَّاءِ بَدَلُ الدَّالِ مَقْبُولٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ.

(عَتَّابُ): بِفَتْحِ الهمزة المهملة وتشديد المثلثة الفوقية آخره موحدة

(بْنِ أُسَيْدٍ): بِفَتْحِ الهمزة وكسر السين المهملة وسكون المثلثة التَّخَنِيَّةِ

(أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ): أَيُّ يُحْرَرُ وَيَحْمَنُ الْعِنَبُ

(زَكَاتِهِ): أَيُّ الْمَخْرُوصِ، قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: أَيُّ إِذَا ظَهَرَ فِي الْعِنَبِ وَالتَّمَرِ حَلَاوَةٌ يُقَدَّرُ الْخَارِصُ أَنَّ هَذَا الْعِنَبَ إِذَا صَارَ زَبِيبًا كَمْ يَكُونُ فَهُوَ حَدُّ الزَّكَاءِ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا انْتَهَى. وَقَالَ فِي السُّبُلِ وَصِفَةُ الْخَرْصِ أَنَّ يَطُوفَ بِالشَّجَرِ وَيَرَى جَمِيعَ ثَمَرَتِهَا وَيَقُولُ خَرْصُهَا كَذَا وَكَذَا رَطْبًا وَيَجِيءُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا يَابِسًا. وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِخَرْصِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ قِيلَ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِمَّا يُمَكِّنُ ضَبْطُهُ وَإِحَاطَةُ النَّظَرِ بِهِ، وَقِيلَ يَقْتَصِرُ عَلَى مَحَلِّ النَّصِّ وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِعَدَمِ النَّصِّ عَلَى الْعِلَّةِ، وَيَكْفِي فِيهِ خَارِصٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ لِأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَقْبَلُ خَبْرَهُ عَارِفٌ لِأَنَّ الْجَاهِلَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِيهِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ وَحْدَهُ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ وَلِأَنَّهُ كَالْحَاكِمِ يَجْتَهُدُ وَيَعْمَلُ، فَإِنْ أَصَابَتْ الثَّمَرَةُ جَائِحَةً بَعْدَ الْخَرْصِ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ أَنَّ الْمَخْرُوصَ إِذَا أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ قَبْلَ الْجِدَادِ فَلَا ضَمَانَ. وَقَانِدَةُ الْخَرْصِ أَمْنُ الْخِيَانَةِ مِنْ رَبِّ الْمَالِ وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فِي دَعْوَى النَّقْصِ بَعْدَ الْخَرْصِ وَضَبْطُ حَقِّ الْفُقَرَاءِ عَلَى الْمَالِكِ وَمُطَالَبَةُ الْمُصَدِّقِ بِقَدْرِ مَا خَرَصَهُ وَانْتِفَاعُ الْمَالِكِ بِالْأَكْلِ وَنَحْوِهِ انْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَصَحُّ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ. وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْقَطِعٌ وَمَا ذَكَرَهُ ظَاهِرٌ جِدًّا، فَإِنَّ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ تُوُفِّيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَمَوْلِدُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ سَنَةَ خَمْسٍ عَشْرَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ كَانَ مَوْلِدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ.

بَابُ فِي الْخَرْصِ

قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَقَدْ تُكْسَرُ وَسُكُونُ الرَّاءِ بَعْدَهَا صَادُ مُهْمَلَةٌ هُوَ حِرْزُ مَا عَلَى النَّخْلِ مِنْ تَمَرٍ

لِيُخَصَى عَلَى مَالِهِ وَيُعْرَفَ مِقْدَارُ عُسْرِهِ فَيُنْبِتُ عَلَى مَالِكِهِ وَيُخْلَى بَيْنَهُ وَيَبِينَ الثَّمَرُ قَالَهُ الْقُسْطَلَانِيُّ.
وَالْبَابُ الْأَوَّلُ كَانَ خَاصًّا فِي خَرَصِ الْعَنْبِ وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُكَالُ وَيُوزَنُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَرَصْتُمْ
فَجِدُّوا وَدَعُوا الثَّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجِدُّوا الثَّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْخَارِصُ يَدْعُ الثَّلْثَ لِلْحَرْفَةِ
١٣٦٧ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(إِذَا خَرَصْتُمْ): الْخَرَصُ تَقْدِيرُ مَا عَلَى النَّخْلِ مِنَ الرُّطَبِ ثَمَرًا وَمَا عَلَى الْكَرْمِ مِنَ الْعَنْبِ زَبِيًّا لِيُعْرَفَ
مِقْدَارُ عُسْرِهِ ثُمَّ يُخْلَى بَيْنَهُ وَيَبِينَ مَالِكِهِ وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ وَفَتْ قَطْعُ الثَّمَارِ وَقَائِدَةُ التَّوْسِيعَةِ عَلَى أَرْبَابِ
الثَّمَارِ فِي التَّنَازُلِ مِنْهَا وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَرِدُ عَلَيْهِ قَالَ الطَّبِّيُّ:
وَجَوَازُ الْخَرَصِ هُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَعِنْدَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ لَا عِبْرَةَ بِالْخَرَصِ
لِإِفْضَائِهِ إِلَى الرَّبَا، وَرَعَمُوا أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِيهِ كَانَتْ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّبَا، وَيُرَدُّهُ حَدِيثُ عَتَّابٍ فَإِنَّهُ أَسْلَمَ
يَوْمَ الْفَتْحِ وَتَحْرِيمِ الرَّبَا كَانَ مُقَدِّمًا إِنْتَهَى.

(فَجِدُّوا): بِالْجِيمِ ثُمَّ الدَّالُّ الْمُعْجَمَةُ، كَذَا فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكِتَابِ هُوَ أَمْرٌ مِنَ الْجَدِّ وَهُوَ الْقَطْعُ وَالْكَسْرُ،
وَفِي بَعْضِ النُّسخِ فَحَدُّوا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الدَّالُّ الْمُعْجَمَةُ وَهَكَذَا فِي جَامِعِ الْأُصُولِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائِيَّةِ: الْجَدُّ التَّقْدِيرُ وَالْقَطْعُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ فَجِدُّوا بِالْجِيمِ وَالدَّالُّ الْمُهْمَلَةُ بِمَعْنَى
الْقَطْعِ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ فَحَدُّوا بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ الدَّالُّ الْمُعْجَمَةُ مِنَ الْأَخْذِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا أَخْرَجَهُ
أَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ. فَالْمَعْنَى فَحَدُّوا أَيْ زَكَاةَ الْمَخْرُوصِ إِنْ سَلِمَ الْمَخْرُوصُ مِنَ الْآفَةِ. قَالَ
الطَّبِّيُّ: فَحَدُّوا جَوَابٌ لِلشَّرْطِ وَدَعُوا عَطَفٌ عَلَيْهِ أَيْ إِذَا خَرَصْتُمْ فَبَيَّنُوا مِقْدَارَ الزَّكَاةِ ثُمَّ خُدُوا ثَلَاثِي ذَلِكَ
الْمِقْدَارَ، وَاتْرَكُوا الثَّلْثَ لِصَاحِبِ الْمَالِ حَتَّى يَتَّصِدَّقَ بِهِ

(وَدَعُوا الثَّلْثَ): أَيْ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي قَرَرْتُمْ بِالْخَرَصِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا
أَنْ يَتْرَكَ الثَّلْثَ أَوْ الرَّبْعَ مِنَ الْعُسْرِ، وَثَانِيَهُمَا أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يُعْشَرَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:
مَعْنَاهُ أَنْ يَدَعَ ثُلُثَ الزَّكَاةِ أَوْ رُبْعَهَا لِيُفَرِّقَهَا هُوَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَقَارِبِهِ وَجِيرَانِهِ. وَقَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِي: قَالَ
بِظَاهِرِهِ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ، وَفَهُمْ مِنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ
بِحَسَبِ إِحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ فَقَالَ يَتْرَكَ قَدْرَ إِحْتِيَاجِهِمْ. وَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ: لَا يَتْرَكَ لَهُمْ شَيْءٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ
عَنِ الشَّافِعِيِّ

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ.

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَبِيرٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ

١٣٦٨ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(يَبْعَثُ): أَيْ يُرْسِلُ

(إِلَى يَهُود): أَي فِي خَبِيرٍ

(فَيُخْرِصُ النَّحْلَ): بِضَمِّ الرَّاءِ أَي يُحْرِزُهَا

(حِينَ يَطِيبُ): بِالتَّنْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ أَي يَظْهَرُ فِي الثَّمَارِ الْحَلَاوَةِ

(قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ): هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ وَاسِطَةٌ بَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالزُّهْرِيِّ وَلَمْ يُعْرِفْ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِدُونِ الْوَاسِطَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَابْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ فَقَالَ رَوَاهُ صَالِحٌ عَنْ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَرْسَلَهُ مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ وَعُقَيْلٌ وَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ الْمُؤَلِّفُ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، لَكِنْ أَخْرَجَ هُوَ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجُعُورِ وَلَوْ أَنَّ الْحَبِيقَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ الزُّهْرِيُّ لَوْنَيْنِ مِنْ تَمَرِ الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأُسْنَدُهُ أَيْضًا أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ

١٣٦٩ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(الْجُعُورُ): بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا قَالَ فِي الْقَامُوسِ: هُوَ تَمَرٌ رَدِيءٌ

(وَلَوْ أَنَّ الْحَبِيقَ): بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ النَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا قَافٌ كَرُبِيرٍ تَمَرٌ دَقْلٌ وَنَوْعٌ رَدِيءٌ مِنَ التَّمْرِ مَنُسوبٌ إِلَى ابْنِ أَبِي حُبَيْقٍ إِسْمَ رَجُلٍ (لَوْنَيْنِ): أَيِ نَوْعَيْنِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّدِيءَ عَنْ الْجَيِّدِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ نَصًّا فِي التَّمْرِ، وَقِيَاسًا فِي سَائِرِ الْأَجْنَاسِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ

(أُسْنَدُهُ أَيْضًا أَبُو الْوَلِيدِ): كَمَا أُسْنَدَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَكَذَا أُسْنَدَهُ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ الْيَحْصُبِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاتِهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ أَسْنَدُوا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ فَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاتِهِ فِي الْمَوْطِئِ.

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصَا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قَنَا حَشَفًا فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقَنُوِ وَقَالَ لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا وَقَالَ إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣٧٠ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(أَبِي عَرِيبٍ): بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ

(وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ): وَكَانُوا يُعَلِّقُونَ فِي الْمَسْجِدِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ

(قَنَا حَشَفًا): إِقْنَا بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ مَقْصُورٌ، وَهُوَ الْعِدْقُ بِمَا فِيهِ مِنَ الرُّطْبِ. وَالْحَشَفُ بِفَتْحَتَيْنِ: هُوَ الْيَابِسُ

الْفَاسِدِ مِنَ الثَّمَرِ . وَالْقِنُو بِكَسْرِ الْقَافِ أَوْ ضَمِّهَا وَسُكُونِ الثُّونِ مِثْلَهُ، وَقِنُونٌ وَأَقْنَاءُ جَمْعُهُ وَبِالْفَارِسِيَّةِ خَوْشُهُ خَرْمًا

(فَطَعَنَ): فِي الْقَامُوسِ: طَعَنَهُ بِالرُّمْحِ كَمَنَعَ وَنَصَرَ ضَرَبَهُ

(يَأْكُلُ الْحَشَفَ): أَيُّ جَزَاءٍ حَشَفَ فَسَمِيَ الْجَزَاءُ بِاسْمِ الْأَصْلِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَجْعَلَ الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْأَصْلِ، وَيَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الرَّجُلِ شِهَاءَ الْحَشَفِ فَيَأْكُلُهُ. قَالَ السَّنْدِيُّ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

أَيُّ صَدَقَةِ فِطْرٍ.

١٣٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مُحَمَّدُ الصَّدْفِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ

١٣٧١ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(وَكَانَ): أَبُو زَيْدٍ

(شَيْخُ صِدْقٍ): بِإِضَافَةِ الشَّيْخِ إِلَى صِدْقٍ

(وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ): أَيُّ عَنْ أَبِي يَزِيدٍ إِلَى هَا هُنَا مَقُولَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا تَوْثِيقٌ مِنْهُ لِأَبِي يَزِيدٍ

(قَالَ مُحَمَّدٌ): فِي رِوَايَتِهِ

(الصَّدْفِيُّ): بِمُهِمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ أَيُّ قَالَ مُحَمَّدٌ فِي رِوَايَتِهِ سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدْفِيُّ وَلَمْ يَقُلِ الصَّدْفِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(طُهْرَةً): أَيُّ تَطْهِيرًا لِنَفْسٍ مِنْ صَامٍ رَمَضَانَ

(مِنَ اللَّغْوِ): وَهُوَ مَا لَا يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ مِنَ الْقَوْلِ

(وَالرَّفَثِ): قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الرَّفَثُ هُنَا هُوَ الْفَحْشُ مِنْ كَلَامٍ

(وَطُعْمَةً): بِضَمِّ الطَّاءِ وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يُؤْكَلُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ تُصْرَفُ فِي الْمَسَاكِينِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

(مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ): أَيُّ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ

(فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ): الْمُرَادُ بِالزَّكَاةِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ

(صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ): يَعْنِي الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، وَأَمْرُ الْقَبُولِ فِيهَا مَوْقُوفٌ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ بَعْدَ صَلَاةِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يُخْرِجْهَا بِاعْتِبَارِ إِشْتِرَاكِهِمَا فِي تَرْكِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ. وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ فَقَطُّ، وَجَزَمُوا

بِأَنَّهَا تُجْزَى إِلَى آخِرِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ. فَقَالَ ابْنُ رَسَلَانَ: إِنَّهُ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي تَأْخِيرِهَا إِنْ كَمَا فِي إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ.

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ ١٣٧٢ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ): قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: أَيُّ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَيَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: يُقَدِّمُ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَيْنَ يَدَيْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} وَلِابْنِ خُرَيْمَةَ مِنْ طَرِيقٍ كَثِيرٍ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ. وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ التَّقْيِيدَ بِقَبْلِ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِصِدْقِ الْيَوْمِ عَلَى جَمِيعِ النَّهَارِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَهَا قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ وَقَالَ أَغْنَوْهُمْ عَنْ الطَّلَبِ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَلَكِنْ أَبُو مَعْشَرٍ ضَعِيفٌ. وَهَمَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي عَزْوِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ لِمُسْلِمٍ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهَا عَنْ الصَّلَاةِ وَحَمَلَهُ ابْنُ حَرْمٍ عَلَى التَّحْرِيمِ (قَبْلَ ذَلِكَ): أَيُّ يَوْمِ الْفِطْرِ

(بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَقَدْ جَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَمِثْلَهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تُقَدِّمُ عَلَى وَقْتِ وَجُوبِهَا إِلَّا كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ التَّعْجِيلُ مُطْلَقًا.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ. ١٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَقَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَالَ فِيهِ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حَرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُتْنَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ زَادَ وَالصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ سَعِيدُ الْجَمْعِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ١٣٧٣ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(وَقَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ أَيْضًا): الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى مَالِكٍ الْإِمَامَ كَمَا كَانَ دَابَّ مَالِكٍ وَتَمَّ حَدِيثُهُ عَلَى قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَمَرَّةً قَرَأَ مَالِكٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، لَكِنْ زَادَ مَالِكٌ فِي مَرَّةٍ أُخْرَى عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى. فَلَفْظُ مَا فِي الْمُوطَأِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّتْهِ

(فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنَ الْفَرَائِضِ. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ الْحَنَفِيَّةُ يَقُولُونَ بِالْوُجُوبِ دُونَ الْفَرْضِيَّةِ، عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ. قَالُوا إِذْ لَا دَلِيلَ قَاطِعٍ تَثْبُتُ بِهِ الْفَرْضِيَّةُ. قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَلِيَّةٍ وَأَبَا بَكْرَ بْنَ كَيْسَانَ الْأَصَمَّ قَالَا: إِنَّ وَجُوبَهَا نُسَخَ وَاسْتَدَلَّ لَهَا بِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتْ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. قَالَ وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَاوِيًا مَجْهُولًا، وَعَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى النُّسَخِ، لِاحْتِمَالِ الْإِكْتِفَاءِ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ نَزُولَ فَرَضِ الْوَاجِبِ سُقُوطُ فَرَضِ آخَرٍ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} نَزَلَتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ ابْنُ حُرَيْمَةَ

(زَكَاةَ الْفِطْرِ): أُضِيفَتِ الزَّكَاةُ إِلَى الْفِطْرِ لِكُونِهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ كَمَا فِي الْفَتْحِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ وَجُوبِهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَقِيلَ: وَقْتُ وَجُوبِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ، لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ مَجَلًّا لِلصَّوْمِ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ الْفِطْرُ الْحَقِيقِيُّ بِالْأَكْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَالْحَدِيثُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَالثَّانِي قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ

(صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ): الصَّاعُ خُمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ كَافَّةً، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ. وَذَهَبَ الْعِرَاقِيُّونَ إِلَى أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ مَبْسُوطًا فِي بَابِ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى بِهِ الْغُسْلُ أَوْ لِلتَّخْيِيرِ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّصَابَ لَيْسَ بِشَرْطٍ. قَالَ الْقَارِيُّ أَيْ لِلْإِطْلَاقِ، وَإِلَّا فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ نَفْيًا وَاثْبَاتًا. فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَجِبُ إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ لِيَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ قَدْرُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

أَقُولُ: وَهَذَا تَقْدِيرُ نَصَابٍ كَمَا لَا يَخْفَى، إِلَّا أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَيَّدُوا هَذَا الْإِطْلَاقَ بِأَحَادِيثٍ وَرَدَّتْ نَفْيُ النَّقِيدِ بِالْعَنَى وَصَرَفُوهُ إِلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ نَصَابًا، مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنَى، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ إِنَّتْهِ

(عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ): ظَاهِرُهُ وَجُوبُهَا عَلَى الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: ظَاهِرُهُ إِلْزَامُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا مَلِكَ لَهُ فَيُلْزَمُ السَّيِّدَ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ. وَقَالَ دَاوُدُ: لَا زِمَ لِلْعَبْدِ وَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنَ الْكَسْبِ حَتَّى يَكْسِبَ فَيُؤَدِّيَهُ.

(مِنَ الْمُسْلِمِينَ): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُزَكِّي عَنْ عِبِيدِهِ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا لِلتَّجَارَةِ أَوْ الْخِدْمَةِ لِأَنَّ غُيُومَ اللَّفْظِ شَمَلَهُمْ كُلَّهُمْ، وَفِيهِ وَجُوبُهَا عَلَى الصَّغِيرِ مِنْهُمْ وَالْكَبِيرِ وَالْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ، وَكَذَلِكَ الْأَبَقِ مِنْهُمْ وَالْمَرْهُونَ وَالْمَغْصُوبَ، وَفِي كُلِّ مَنْ أُضِيفَ إِلَى مَلِكِهِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُزَكِّي عَنْ عِبِيدِهِ الْكُفَّارَ لِقَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَيَّدَهُ بِشَرْطِ الْإِسْلَامِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَبْدَهُ الذَّمِّيَّ لَا يُلْزَمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ

حَنْبَل. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُؤَدِّي عَبْدُهُ الدَّمِيَّ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالنَّحَعِيِّ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِخْرَاجَ أَقْلٍ مِنْ صَاعٍ لَا يُجْزَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ النَّمْرَ وَالشَّعِيرَ وَهُمَا قُوتٌ أَهْلُ ذَلِكَ الزَّمَانِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَوَيْسُ مَا يَفْتَاتُونَهُ مِنَ الْبُرِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَقْوَاتٍ أَنَّهُ لَا يُجْزَى مِنْهُ أَقْلٌ مِنْ صَاعٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لَا يُجْزِيهِ مِنَ الْبُرِّ أَقْلٌ مِنْ صَاعٍ، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ يُجْزِيهِ مِنَ الرَّبِيبِ نِصْفَ صَاعٍ كَالْفَمْحِ. وَرُوِيَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِخْرَاجُ نِصْفِ صَاعِ الْبُرِّ.

كَذَا فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ لِلْخَطَّابِيِّ. وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. (بِمَعْنَى): حَدِيثٌ

(مَالِكُ): وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ انْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ): الْمَكْبَرُ

(الْعُمَرِيُّ): أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَفِيهِ ضَعْفٌ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ بِلَفْظٍ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ (رَوَاهُ سَعِيدُ): بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(الْجُمَحِيُّ): بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْمِيمِ الْمُخَفَّفَةِ مَنْسُوبٌ إِلَى جُمَحِ بْنِ عُمَرَ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ): الْمُصَعَّرُ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِلَفْظٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَصَحَّحَهُ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ. وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ أَيُّ الْمُصَعَّرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ): الْمُصَعَّرُ

(لَيْسَ فِيهِ): فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْفِطْرِ لَفْظُ

(مِنَ الْمُسْلِمِينَ): أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبِي أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُصَعَّرِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. وَالْمَعْنَى أَنَّ سَعِيدًا الْجُمَحِيَّ رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ لَفْظَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا غَيْرُ سَعِيدٍ مِثْلُ رِوَاةِ عُبَيْدِ اللَّهِ مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبِي أُسَامَةَ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَبِخَيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَبِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ وَأَبَانَ كَمَا سَيَجِيءُ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ لَفْظَ الْمُسْلِمِينَ.

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَضَ

صَدَقَهُ الْفِطْرُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمَرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ زَادَ مُوسَى وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى
قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْعُمَرِيَّ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ نَافِعٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى أَيْضًا
١٣٧٤ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمَرٍ): ائْتَصَبَ صَاعًا عَلَى التَّمْيِيزِ أَوْ أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ
(عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ): وَجُوبَ فِطْرَةِ الصَّغِيرِ فِي مَالِهِ وَالْمَخَاطَبَ بِإِخْرَاجِهَا وَلِيَّهِ إِنْ كَانَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ
وَالْأَوَّلُ وَجَبَتْ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هِيَ عَلَى الْأَبِ
مُطْلَقًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ
صَامَ. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْجَنِينِ. وَكَانَ أَحْمَدُ يَسْتَحِبُّهُ وَلَا يُوجِبُهُ كَذَا فِي
الْفَتْحِ.

(زَادَ مُوسَى): بَنُ إِسْمَاعِيلَ فِي رَوَايَتِهِ
(وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى): وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُسَدِّدٌ وَقَدْ ذَكَرَهَا أَيْضًا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ السَّكَنِ. قَالَ الْحَافِظُ: ظَاهِرُهُ وَجُوبُهَا عَلَى الْمَرْأَةِ سَوَاءَ كَانَ
لَهَا زَوْجٌ أَمْ لَا، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ:
تَجِبُ عَلَى زَوْجِهَا تَبَعًا لِلنَّفَقَةِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

(قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ): السَّخْتِيَانِيُّ

(وَعَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْعُمَرِيَّ فِي حَدِيثِهِمَا): أَيُّ كَمَا زَادَ عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعَ جُمْلَةَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى كَذَا
زَادَهَا أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ أَيْضًا وَرَوَايَةُ أَيُّوبَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَرَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ
فِي سُنَنِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو قِلَابَةَ حَرَابَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ وَتَبِعَهُمْ ابْنُ الصَّلَاحِ وَمَنْ تَبِعَهُ إِنْ مَالِكًا تَقَرَّدَ
بِقَوْلِهِ "مِنَ الْمُسْلِمِينَ" دُونَ أَصْحَابِ نَافِعٍ، وَتَعَقَّبَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَالَ كُلُّ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ قَالُوا فِيهِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَهُ فَلَمْ يَقُلْهَا. قَالَ وَأَخْطَأَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ مَالِكًا تَقَرَّدَ بِهَا فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهَا
جَمَاعَةٌ عَنْ نَافِعٍ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَكَثِيرٌ بَنُ فَرْقَدٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ
وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيُّ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَالْحَاكِمُ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي مُشْكِ الْأَثَارِ، وَأَيُّوبُ
السَّخْتِيَانِيُّ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ. زَادَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ وَعَلَى عُبَيْدِ
اللَّهِ فِي زِيَادَتِهِمَا وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالْمُعَلَّى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى عِنْدَ
الدَّارَقُطْنِيِّ وَابْنِ الْجَارُودِ قَالَ الْحَافِظُ: وَذَكَرَ شَيْخُنَا ابْنُ الْمُفْلَحِ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بَنِ
مُوسَى وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُوسَى بْنُ عُفْبَةَ ثَلَاثَتَهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِالزِّيَادَةِ. وَقَدْ تَبَعَتْ تَصَانِيفَ الْبَيْهَقِيِّ فَلَمْ أَجِدْ
فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ رَوَايَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ ائْتَهَى.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَقَدْ اُسْتُهْرِثَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَغْنَى قَوْلُهُ: "مِنَ الْمُسْلِمِينَ" مِنْ رَوَايَةِ مَالِكٍ حَتَّى قِيلَ
إِنَّهُ تَقَرَّدَ بِهَا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ لَيْسَ أَحَدٌ يَقُولُ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرَ مَالِكٍ. وَقَالَ
التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ لَهُ: زَادَ فِيهِ مَالِكٌ "مِنَ الْمُسْلِمِينَ" وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ فَلَمْ يَقُولُوا فِيهِ "مِنْ"

المُسْلِمِينَ" انْتَهَى. قَالَ فَمِنْهُمْ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَحَدِيثُهُ أَيْضًا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَيُّوبَ السَّخْنِيَّانِيَّ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ كُلُّهُمْ يَرَوُونَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَقُولُوا فِيهِ "مِنَ الْمُسْلِمِينَ" قَالَ وَتَبِعَهَا عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ جَمَاعَةٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ. فَقَدْ تَابَعَ مَالِكًا عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنْ النَّفَاقَاتِ سَبْعَةٌ عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُعَلَّى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَثِيرُ بْنُ قَرْقَدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ انْتَهَى. هَذَا كُلُّهُ مِنْ غَايَةِ الْمَقْصُودِ.

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَتْ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ ١٣٧٥ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(أَوْ سُلْتٍ): بِضَمِّ السِّينِ الْمُهِمْلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُشْبِهُ الْبُرَّ. قَالَهُ السَّنَدِيُّ وَفِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ وَهُوَ كَالْحِنْطَةِ فِي مَلَأْسَتِهِ وَكَالشَّعِيرِ فِي بُرُودَتِهِ وَطَبَعُهُ انْتَهَى. وَفِي الصَّرَاحِ جَوَّ بِرْهَنِهِ يَعْني بي بوسـت (مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ): أَيُّ عِوَضًا مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ دَاوُدَ وَهُوَ ضَعِيفٌ انْتَهَى. وَالْحَدِيثُ أَعْلَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِعَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَالَ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ التَّوْهُمِ فَسَقَطَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ إِنَّمَا عَدَلَ الْقِيَمَةَ فِي الصَّاعِ مُعَاوِيَةَ، فَأَمَّا عُمَرُ فَإِنَّهُ كَانَ أَشَدَّ اتِّبَاعًا لِلْأَثَرِ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ انْتَهَى. قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ: وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا وَإِنْ كَانَ ابْنُ حِبَّانَ تَكَلَّمَ فِيهِ فَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُمْ فَالْمُوثِقُونَ لَهُ أَعْرَفُ مِنَ الْمُضَعِّفِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ إِسْتِشْهَادًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَهَى.

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعُورَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا فَأَعْطَى الشَّعِيرَ

١٣٧٦ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(فَقَدَلَ النَّاسُ): أَيُّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ

(مِنْ بُرٍّ): فَجَعَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ سِوَى الْحِنْطَةِ صَاعًا وَفِي الْحِنْطَةِ نِصْفَ صَاعٍ وَمِثْلُهُ عَنْ طَاوُسٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَخْرَجَ الطُّحَاوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ ثُمَّ قَالَ فَهَذَا كُلُّ مَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَعَنْ تَابِعِيهِمْ كُلِّهَا عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنَ الْحِنْطَةِ نِصْفَ صَاعٍ وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ التَّابِعِينَ رُويَ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَ ذَلِكَ إِذْ قَدْ صَارَ إِجْمَاعًا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ انْتَهَى مُخْتَصَرًا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ فِي الْقَمَحِ خَبْرًا ثَابِتًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنِ الْبُرُّ

بِالْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا الشَّيْءَ الْبَسِيرَ فَلَمَّا كَثُرَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَأَوْا أَنَّ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهُ يَقُومُ مَقَامَ صَاعٍ مِنَ الشَّعِيرِ وَهُمْ الْأَثَمَةُ، فَغَيَّرَ جَانِزَ أَنْ يُعْدَلَ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَّا إِلَى قَوْلِ مِثْلِهِمْ، ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ الزُّبَيْرِ وَأُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ بِأَسَانِيدٍ قَالَ الْحَافِظُ صَحِيحَةً أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ انْتَهَى.

قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا مَصِيرٌ مِنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ إِلَى اخْتِيَارِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَقِيقَةُ، لَكِنْ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوَافَقْ عَلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ فَلَا إِجْمَاعَ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا لِلطَّحَاوِيِّ. وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فَتْحِ الْبَارِي وَغَيْرِهِ. وَذَهَبَ أَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَأَبُو الشَّعْنَاءِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّ الْبُرَّ وَالزَّرْبِيبَ كَذَلِكَ يَجِبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاعٌ. (فَأَعُوزُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ أَيْ إِحْتَاَجُ يُقَالُ أَعُوزَنِي الشَّيْءُ إِذَا إِحْتَجَجْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ التَّمْرَ أَفْضَلُ مَا يُخْرَجُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَقَدْ رَوَى جَعْفَرُ الْفَرَّابِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ وَالْبُرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ أَفَلَا تُعْطِي الْبُرَّ قَالَ لَا أُعْطِي إِلَّا كَمَا كَانَ يُعْطِي أَصْحَابِي. وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ مِنْ أَعْلَى الْأَصْنَافِ الَّتِي يُفْتَاتُ بِهَا لِأَنَّ التَّمْرَ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ فَهَمَّ مِنْهُ خُصُوصِيَّةَ التَّمْرِ بِذَلِكَ كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالسَّائِغِيُّ

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ إِنِّي أَرَى أَنَّ مَدِينٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدُلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ عُثَيْمٍ وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ جِرَامٍ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحِنْطَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَهُوَ وَهُمْ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ

١٣٧٧ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ): قَالَ الْحَافِظُ: هَذَا يَفْتَضِي الْمُعَايَرَةَ بَيْنَ الطَّعَامِ وَبَيْنَ مَا ذَكَرَ بَعْدَهُ، وَقَدْ حَكَى الْخَطَّابِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّعَامِ هَا هُنَا الْحِنْطَةُ وَأَنَّهُ اسْمٌ خَاصٌّ لَهُ. قَالَ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ذِكْرُ الشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ وَالْحِنْطَةِ أَعْلَاهَا فَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَهَا بِذَلِكَ لَكَانَ ذِكْرُهَا عِنْدَ التَّفْصِيلِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَقْوَاتِ وَلَا سِيَّمَا حَيْثُ عُطِفَتْ عَلَيْهَا بِحَرْفِ أَوْ الْفَاصِلَةِ، وَقَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ وَقَدْ كَانَتْ لَفْظَةُ الطَّعَامِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْحِنْطَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ حَتَّى إِذَا قِيلَ إِذْ هَبْ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ فَهُوَ مِنْهُ سُوقُ الْقَمْحِ، وَإِذَا غَلَبَ الْعُرْفُ نَزَلَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمَّا غَلَبَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيهِ كَانَ خُطُورُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَقْرَبَ انْتَهَى. وَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ ابْنُ

الْمُنْذِرَ وَقَالَ ظَنَّ أَصْحَابُنَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ صَاعًا مِنْ طَعَامِ حُجَّةٍ لِمَنْ قَالَ صَاعًا مِنْ طَعَامِ حِنْطَةٍ وَهَذَا غَلَطَ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَجْمَلَ الطَّعَامَ ثُمَّ فَسَّرَهُ ثُمَّ أَوْرَدَ طَرِيقَ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقِطَ وَالتَّمْرَ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِيمَا قَالَ. وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى. وَأَخْرَجَ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ مَا ذَكَرُوا عِنْدَهُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ أَوْ صَاعَ أَقِطٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَوْ مُدَّيْنٍ مِنْ قَمْحٍ فَقَالَ لَا تِلْكَ قِيَمَةٌ مُعَاوِيَةَ لَا أَقْبِلُهَا وَلَا أَعْمَلُ بِهَا. قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: ذَكَرَ الْحِنْطَةَ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا غَيْرَ مَحْفُوظٍ وَلَا أَدْرِي مِمَّنْ الْوَهْمُ

(أَنَّ مُدَّيْنٍ): الْمُدُّ رُبْعُ الصَّاعِ

(مِنْ سَمَرَاءَ الشَّامِ): يَفْتَحُ السَّيْنُ الْمُهِمْلَةَ وَإِسْكَانَ الْمِيمِ وَيَأْلَمُ هِيَ الْفَتْحُ الشَّامِي.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مَطْوَلًا وَمُخْتَصَرًا

(رَوَاهُ ابْنُ عُثَيْمٍ): هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُلْيَةُ هِيَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ

(وَعَبْدَةُ): بَنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيِّ

(وغيرهما): كَأَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيِّ وَرِوَايَتُهُ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ): وَوَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ إِلَى ابْنِ عُثَيْمٍ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَذَكَرَ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فَقَالَ: لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَوْ مُدَّيْنٍ مِنْ قَمْحٍ فَقَالَ لَا تِلْكَ قِيَمَةٌ مُعَاوِيَةَ لَا أَقْبِلُهَا وَلَا أَعْمَلُ بِهَا وَصَحَّحَهُ (وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ): وَهُوَ يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ وَرِوَايَتُهُ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ

(فِيهِ): فِي هَذَا الْحَدِيثِ

(أَوْ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ): وَلَفْظُ الدَّارَقُطْنِيِّ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ قَالَا أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَذَكَرُوا عِنْدَهُ صَدَقَةُ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَوْ مُدَّيْنٍ مِنْ قَمْحٍ قَالَ لَا تِلْكَ قِيَمَةٌ مُعَاوِيَةَ لَا أَقْبِلُهَا وَلَا أَعْمَلُ بِهَا

(وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ): قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: وَذَكَرَ الْحِنْطَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ غَيْرَ مَحْفُوظٍ وَلَا أَدْرِي مِمَّنْ الْوَهْمُ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ أَوْ مُدَّيْنٍ دَالٌّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْحِنْطَةِ فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ خَطَأٌ وَوَهْمٌ إِذْ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ أَوْ مُدَّيْنٍ مِنْ قَمْحٍ مَعْنَى انْتَهَى.

(أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ): هُوَ ابْنُ عُثَيْمٍ الْمَذْكُورُ

(لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحِنْطَةِ): وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ أَوْرَدَ قَبْلَ ذَلِكَ رِوَايَةَ ابْنِ عُثَيْمٍ مُعَلِّقًا ثُمَّ أَوْرَدَ هَا هُنَا مُنْصِلًا

بِذِكْرِ مُسَدَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةٍ

(قَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ): الْأُرْدِيُّ الْكُوفِيُّ هُوَ شَيْخُ شَيْخِ أَبِي دَاوُدَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ أَبُو دَاوُدَ رَوَى مُعَاوِيَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ وَرَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

(أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ): عَنْ مُعَاوِيَةَ وَالْمَحْفُوظِ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح وَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ سَمِعَ عِيَّاضًا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى زَادَ سُفْيَانُ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ قَالَ حَامِدٌ فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ

١٣٧٨ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(أَخْبَرَنَا يَحْيَى): أَيُّ ابْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَكِلَاهُمَا أَيُّ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ يَرْوِي عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ

(أَوْ أَقِطٍ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ وَهُوَ لَبَنٌ يَابِسٌ غَيْرُ مَنْزُوعِ الرَّيْدِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ يُطْبَخُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَنْصِلَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِجْرَائِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُجْزَى لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقْتَاتٍ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهُ أَجَازَ إِخْرَاجَهُ بَدَلًا عَنْ الْقِيَمَةِ عَلَى قَاعِدَتِهِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ يُجْزَى وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَهُوَ الرَّاجِحُ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْزَى مَعَ عَدَمِ وَجْدَانِ غَيْرِهِ. وَزَعَمَ الْمَوَارِدِيُّ أَنَّهُ يُجْزَى عَنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ دُونَ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ فَلَا يُجْزَى عَنْهُمْ بِلَا خِلَافٍ، وَتَعَقُّبُهُ النَّوَوِيُّ فَقَالَ قَطَعَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْخِلَافَ فِي الْجَمِيعِ (هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى): الْقَطَّانُ

(زَادَ سُفْيَانُ): ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي رِوَايَتِهِ

(أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ): وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ مَا أَخْرَجْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَهُوَ مَعَنَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَحَدٌ لَا يُذَكِّرُ فِي هَذَا الدَّقِيقِ قَالَ بَلَى هُوَ فِيهِ إِنْتَهَى. وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ الدَّقِيقِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرَجَ ابْنُ خُرَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاةُ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ مَنْ أَدَّى سُلْتًا قِيلَ مِنْهُ وَأَحْسَبُهُ قَالَ مَنْ أَدَّى دَقِيقًا قِيلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سَوْبَقًا قِيلَ مِنْهُ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مُنْكَرٌ لِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ كَمَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ السَّوْبِقِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ (قَالَ حَامِدٌ): ابْنِ يَحْيَى

(فَأُنْكُرُوا عَلَيْهِ): أَيُّ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ (الدَّقِيقُ): أَيُّ زِيَادَةِ لَفْظِ الدَّقِيقِ
(فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ): قَالَ الْمُنْذِرِيُّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ مِنْهُمْ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَغَيْرُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدُ الدَّقِيقِ غَيْرَ سُفْيَانَ وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ وَرَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُرْسَلًا مَوْفُوفًا عَلَى طَرِيقِ التَّوَهُّمِ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ انْتَهَى. كَذَا فِي غَايَةِ الْمَقْصُودِ.

بَابُ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ

قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

بِفَتْحِ الْقَافِ الْحِنْطَةِ.

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى أَمَّا غَنِيَّتُكُمْ فَيَرْكَبُهَا اللَّهُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرْدُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ
١٣٧٩ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(الْعَتَكِيُّ): بِالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ الْمَفْتُوحَةِ ثُمَّ التَّاءِ الْفَوْقَانِيَّةِ الْمَفْتُوحَةِ مَنْسُوبٌ إِلَى الْعَتَكِ بْنِ أَرْدٍ (ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ): أَوْ ابْنِ صُعَيْرٍ بِمُهِمْلَتَيْنِ مُصَغَّرِ الْعُذْرِيِّ بِضَمِّ الْمُهِمْلَةِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَيُقَالُ ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُعَيْرٍ، وَيُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ كَذَا فِي النَّقَرِيبِ. وَقَالَ فِي حَرْفِ الْعَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي صُعَيْرٍ لَهُ رِوَايَةٌ وَلَمْ يَنْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ انْتَهَى

(عَنْ أَبِيهِ): أَوْرَدَ الدَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ بِلَا لَفْظِ أَبِي وَكَذَا أَوْرَدَهُ الْمَرْيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي صُعَيْرٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ الشَّاعِرُ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَيُقَالُ ثَعْلَبَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُعَيْرٍ وَأُمُّهُ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ زَمَنَ الْفَتْحِ وَدَعَا لَهُ، رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ (صَاعٌ مِنْ بُرٍّ): أَيُّ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ مِنْ بُرٍّ

(أَوْ قَمْحٍ): أَيُّ الْحِنْطَةِ شَكٌّ مِنَ الرَّأْوِي

(أَمَّا غَنِيَّتُكُمْ): أَيُّ فَرَضِهَا عَلَيْهِ

(فَيَرْكَبُهَا اللَّهُ): التَّزَكِّيَّةُ بِمَعْنَى التَّطَهُّيرِ أَوْ التَّزَكِّيَّةُ أَيُّ يَطْهَرُ حَالَهُ وَيُنَمِّي مَالَهُ وَأَعْمَالَهُ بِسَبَبِهَا (وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ): أَيُّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَكْبَارِ الْأَغْنِيَاءِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فَمَنْ مَلَكَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ زِيَادَةً عَلَى قُوَّتِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ لِيَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ (مِمَّا أُعْطَاهُ): أَيُّ هُوَ الْمَسَاكِينُ.

وَفِي هَذَا تَسْلِيَّةٌ لِمَنْ يَكُونُ قَلِيلُ الْمَالِ يَوْعِدُ الْعَوَاضَ وَالْخَلْفَ فِي الْمَالِ

(في حديثه غني أو فقير): أي حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير .

قال المنذري: في إسناده الثعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه إنتهى قلت: ضعفه جماعة قال معاوية عن ابن معين ضعيف، وقال العباس عنه ليس بشيء، وقال أحمد مضطرب الحديث، وقال البخاري في حديثه وهم كثير وهو في الأصل صدوق والله أعلم. والحديث أخرجه الدارقطني من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد عن الثعمان بن راشد به مرفوعاً أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر الحديث ثم أخرجه عن يزيد بن هارون حدثنا حماد بن زيد عن الثعمان بن راشد به مرفوعاً بلفظ أدوا عن كل إنسان صاعاً من بر عن الصغير والكبير الحديث. ثم أخرجه عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن الثعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أدوا صاعاً من قمح أو قال من بر عن الصغير والكبير الحديث. ثم أخرج عن خالد بن خدّاش حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد مثله ثم أخرجه عن مسدد حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد: أدوا صدقة الفطر صاعاً من بر أو قمح عن كل رأس صغير أو كبير .

١٣٨٠ - حدثنا علي بن الحسن الداريجدي حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا همام حدثنا بكر هو ابن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله أو قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح و حدثنا محمد بن يحيى التيسابوري حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن بكر الكوفي قال محمد بن يحيى هو بكر بن وائل بن داود أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس زاد علي في حديثه أو صاع بر أو قمح بين اثنين ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال ابن صالح قال العدوي وإنما هو العدوي خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ

١٣٨٠ - قال صاحب عون المعبود:

(الداريجدي): بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء نسبة إلى دار أبجد محلّة متصلة بالصحراء في أعلى تيسابور

(هو): أي بكر الكوفي

(عن النبي صلى الله عليه وسلم): قال المنذري: وهذا مرسل

(زاد علي): أي ابن الحسن

(ثم اتفقا): أي علي بن الحسن ومحمد بن يحيى الذهلي. وأخرج الدارقطني من طريق عمرو بن عاصم حدثنا همام عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل واحد أو عن كل رأس أو صاع قمح.

(أبنا ابن جريج قال): أي ابن جريج

(وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ): الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ

(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ): بِالْجَزْمِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فِي إِسْمِهِ وَفِي رِوَايَةِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ وَبُكَرِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ بِالشَّكِّ

(قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ): شَيْخُ الْمُؤَلَّفِ

(قَالَ): عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي نِسْبَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ إِنَّهُ

(الْعُدَوِيُّ): نِسْبَةُ إِلَى عَدِيٍّ

(وَأَيْنَمَا هُوَ): أَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ

(الْعُدَوِيُّ): نِسْبَةُ إِلَى عُذْرَةَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ الْإِمَامُ الْخَافِظُ الْعَسَايِي فِي تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ: الْعُدَوِيُّ بِضَمِّ الدَّالِ

الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ وَالْعُدَوِيُّ تَصْنِيفُ انْتَهَى

(خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): وَلَفَظَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ بَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

فَقَالَ: أَتُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ

كَبِيرٍ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ

(بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُفَرِّغِ): الْمَكِّيُّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَفْرَأَ الْقُرْآنَ نَيْفًا وَسَبْعِينَ سَنَةً وَالْمُفَرِّغُ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ يَزِيدَ شَيْخِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الدَّارِجِي الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهُ. قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ: هَذَا

حَدِيثٌ أُخْتُفِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، أَمَّا سَنَدُهُ فَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ فَرَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْهُ

عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَاهُ بُكَرُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ وَيُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ

عَنْ سَعِيدِ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمَّا اخْتِلَافُ مَتْنِهِ فَفِي حَدِيثِ

سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ

بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ. وَفِي حَدِيثِ الْبَاقِيَيْنِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ قَالَ

وَأَصَحُّهَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا انْتَهَى. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَحَاصِلُ مَا يُعْلَلُ بِهِ هَذَا

الْحَدِيثُ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا الْإِخْتِلَافُ فِي إِسْمِ أَبِي صُعَيْرٍ، وَالْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ الْإِخْتِلَافُ فِي اللَّفْظِ. وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذَّهْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ: إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ وَأَيْنَمَا هُوَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ

أَوْ كُلِّ إِنْسَانٍ، هَكَذَا رِوَايَةُ بُكَرِ بْنِ وَائِلٍ لَمْ يَقُمْ الْحَدِيثُ غَيْرُهُ قَدْ أَصَابَ الْإِسْنَادُ وَالْمَتْنُ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ

الْعِيدِ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُحَرَّفَ رَأْسُ إِلَى اثْنَيْنِ، وَلَكِنْ يُبْعَدُ هَذَا بَعْضُ الرِّوَايَاتِ كَالرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا صَاعٌ بُرٍّ أَوْ

قَمْحٍ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ انْتَهَى. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا حُجَّةٌ لِمَذْهَبِ مَنْ أَجَارَ نِصْفَ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ، وَفِيهِ

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الطِّفْلِ كَوُجُوبِهَا عَلَى الْبَالِغِ، وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّهَا تَلَزَمُ الْفَقِيرَ إِذَا وَجَدَ مَا يُؤَدِّيهِ، أَلَا

تَرَاهُ يَقُولُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرِّدُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ، فَقَدْ أُوجِبَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَنْ نَفْسِهِ مَعَ إِجَارَتِهِ لَهُ أَنْ

يَأْخُذَ صَدَقَةً غَيْرَهُ انْتَهَى.

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حُمَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَنْ الْحَسَنِ قَالَ

خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مَنَبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ فَكَانَ

النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا فَقَالَ مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَرَضَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّدَقَةُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ حُمَيْدٌ وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ ١٣٨١ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(قَالَ): أَيُّ سَهْلٍ بَنَ يُوسُفَ

(حُمَيْدٌ): هُوَ الطَّوِيلُ

(أَخْبَرَنَا): بِصِيغَةِ الْمَعْرُوفِ وَفَاعِلٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَحَقَّ الْعِبَارَةُ قَالَ سَهْلٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ، وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ يَزِيدُ مِثْلَهُ. وَفِي لَفْظٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ أَخْبَرَنَا بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ وَهُوَ غَلَطٌ وَاضِحٌ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ عَدَمُ سَمَاعِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلَى ضَبْطِ صِيغَةِ الْمَجْهُولِ تَزِيدُ عِلَّةً أُخْرَى، وَهِيَ جِهَالَةُ لِلْخَبَرِ عَنِ الْحَسَنِ، وَلَمْ يُتَّبَعْ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ الْأُخْرَى الْمُنْذِرِيَّ وَلَا صَاحِبُ التَّنْقِيحِ كَمَا سَيَجِيءُ، وَأَيْضًا رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ وَالِدَّارَقُطْنِيِّ تَدْفَعُ هَذِهِ الْعِلَّةَ

(قَالَ خَطْبُ ابْنِ عَبَّاسٍ): وَهَكَذَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَالِدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ قَالَ النَّسَائِيُّ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ النَّسَائِيُّ قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَثَمَةِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلُهُ خَطْبُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَعْنِي خَطْبَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ خَطْبُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ ثَابِتٍ قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ، وَمِثْلُ قَوْلِ مُجَاهِدٍ خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَكَقَوْلِ الْحُسَيْنِ إِنَّ سُرَاقَةَ بَنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ حَدَّثَهُمْ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَيْضًا: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا رَأَاهُ قَطُّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ أَيَّامَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْبَصْرَةِ انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ سَأَلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا رَأَاهُ قَطُّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ أَيَّامَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْبَصْرَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي تَوْجِيهِ قَوْلِهِ خَطْبَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ سَوَاءً. وَقَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ: الْحَدِيثُ رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ لَكِنْ فِيهِ إِسْرَالٌ فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى مَا قَبِلَ، وَقَدْ جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمُوَصِّلِيِّ فِي حَدِيثٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهَذَا إِنْ ثَبِتَ دَلٌّ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ.

يَسْمَعُ الْحَسَنُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَوْلُهُ خَطْبُنَا أَيُّ خَطْبِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ الْحَسَنُ شَاهِدَ الْخُطْبَةِ وَلَا دَخَلَ الْبَصْرَةَ بَعْدَ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَالْحَسَنُ دَخَلَ أَيَّامَ صِفِّينَ انْتَهَى. كَذَا فِي غَايَةِ الْمُقْصُودِ

(فَكَأَنَّ): الْحَرْفُ الْمُشَبَّهَ بِالْفِعْلِ

(النَّاسُ): إِسْمُ كَانَ، وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ فَجَعَلَ النَّاسَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ

(قَمْح): أَي جِنْطَة

(قَلَمًا قَدِمَ عَلَيَّ): بَنَ أَبِي طَالِبَ أَي بِالْبَصَرَةِ

(رَأَى رُخْصًا): بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْخَاءِ عَلَى وَزْنِ فَعَلَ ضِدَّ الْغَلَاءِ، يُقَالُ رُخْصَ الشَّيْءِ رُخْصًا فَهُوَ

رَخِيسٌ مِنْ بَابِ قَرَبَ

(قَالَ): عَلَيَّ

(مِنْ كُلِّ شَيْءٍ): لَكَانَ حَسَنًا.

وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ قَالَ الْحَسَنُ فَقَالَ عَلَيَّ: أَمَّا إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا أَعْطُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ

(عَلَى مَنْ صَامَ): وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَرِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ لِأَنَّهُ لَا يَصُومُ، لَكِنْ قَوْلُهُ هَذَا

لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَغْلِيْقُ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَيْمِ:

قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيَّ عَنْ حَدِيثِ

الْحَسَنِ وَخَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ " ؟ فَقَالَ:

رَوَى غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ " خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ " ، فَكَأَنَّهُ رَأَى هَذَا أَصَحَّ، قَالَ

التِّرْمِذِيُّ: وَإِنَّمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ هَذَا، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ بِالْبَصَرَةِ فِي أَيَّامِ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي أَيَّامِ

عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ

وَالْعَبَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدُ

بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو الْأَبِ أَوْ صِنُو أَبِيهِ

١٣٨٢ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ): سَاعِيًا

(عَلَى الصَّدَقَةِ): وَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّهَا صَدَقَةُ الْفَرَضِ لِأَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ لَا يُبْعَثُ عَلَيْهَا السَّعَاءُ

(مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ): أَي مَنَعُوا الزَّكَاةَ وَلَمْ يُؤَدُّوْهَا إِلَى عُمَرَ قَالَ فِي الْفَتْحِ: ابْنُ جَمِيلٍ هَذَا لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْمِهِ

فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: إِسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ

(مَا يَنْقُمُ): بِكَسْرِ الْقَافِ أَي مَا يُنْكَرُ نِعْمَةً لِلَّهِ أَوْ يَكْرَهُ

(فَأَغْنَاهُ اللَّهُ): وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: أَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ،

لِأَنَّهُ كَانَ سَبَبًا لِدُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَصْبَحَ غَنِيًّا بَعْدَ فَقْرِهِ، بِمَا أَقَاءَ اللَّهُ وَأَبَاحَ لِأُمَّتِهِ مِنَ الْغَنَائِمِ. وَهَذَا

السِّيَاقُ مِنْ بَابِ تَأْكِيدِ الْمَدْحِ بِمَا يُشَبِّهُ الدَّمَ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ إِلَّا مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ أَغْنَاهُ فَلَا

عُذْرَ لَهُ. وَفِيهِ التَّعْرِيزُ بِكُفْرَانِ النِّعَمِ وَتَفْرِيعِ بِسُوءِ الصَّنِيعِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِحْسَانِ

(فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا): وَالْمَعْنَى إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ بِطَلَبِكُمُ الزَّكَاةَ مِنْهُ، إِذْ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ لِأَنَّهُ

(فَقَدْ اخْتَبَسَ): أَيَّ وَقَفَ قَبْلَ الْحَوْلِ

(أَذْرَاعِهِ): جَمَعَ دِرْعَ الْحَدِيدِ

(وَأَعْنَدَهُ): بِضَمِّ الْمُتَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ جَمَعَ عَتَدَ يَفْتَحَتَيْنِ هُوَ مَا يَعُدُّهُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّلَاحِ. وَقِيلَ الْخَيْلُ خَاصَّةً.

قَالَ فِي النَّيْلِ: وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ خَالِدٍ زَكَاةَ أَعْتَادِهِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا لِلتَّجَارَةِ وَأَنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا وَاجِبَةٌ فَقَالَ لَهُمْ لَا زَكَاةَ عَلَيَّ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِدًا مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَظْلُمُونَهُ لِأَنَّهُ حَبَسَهَا وَوَقَفَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَيْهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ لِأَعْطَاهَا وَلَمْ يَشَحَّ بِهَا لِأَنَّهُ قَدْ وَقَفَ أَمْوَالَهُ لِلَّهِ تَعَالَى مُتَبَرِّعًا فَكَيْفَ يَشَحُّ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ. وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا وَجُوبَ زَكَاةِ التَّجَارَةِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ خِلَافًا لِذَاوُدَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ وَقَفِ الْمُنْقُولِ، وَبِهِ قَالَتْ الْأُمَّةُ بِأَسْرِهِا إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَبَعْضَ الْكُوفِيِّينَ

(فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا): مَعَهَا وَمِمَّا يَقْوَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ تَعَجَّلَ مِنْ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامِينَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّا كُنَّا تَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ مَالِ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي صَدَقَةِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا، فَإِنَّهُ يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّفُ مِنْهُ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ فَصَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَأَجَازَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ تَعْجِيلَهَا قَبْلَ أَوَانِ مَحَلِّهَا، ذَهَبَ إِلَيْهِ الزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ، وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يَرَى تَعْجِيلَهَا عَنْ وَقْتِ مَحَلِّهَا. وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا وَلِلزَّكَاةِ وَقْتًا، فَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ أَعَادَ وَمَنْ زَكَى قَبْلَ الْوَقْتِ أَعَادَ. وَالْوَجْهُ الْآخِرُ هُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ صَدَقَةُ ذَلِكَ الْعَامِ الَّذِي شَكَاهُ فِيهَا الْعَامِلُ وَتَعَجَّلَ صَدَقَةَ الْعَامِ الثَّانِي فَقَالَ هِيَ وَمِثْلُهَا أَيُّ الصَّدَقَةِ الَّتِي قَدْ حَلَّتْ وَأَنْتَ تُطَالِبُهُ بِهَا مَعَ مِثْلُهَا مِنْ صَدَقَةِ عَامٍ وَاحِدٍ (أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو الْأَبِ): أَيُّ مِثْلِهِ تَفْضِيلًا لَهُ وَتَشْرِيفًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَحَمَّلَ عَنْهُ بِهَا فَيُسْتَفَادَ مِنْهُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالذَّمَّةِ كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

تَعْلِيْقُ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَيْمِ:

وَأَعْنَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا، ثُمَّ قَالَ أَمَّا شَعَرْتُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو الْأَبِ أَوْ صِنُو أَبِيهِ .

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ حُجْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَرَّةً فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ

١٣٨٣ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ:

(قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ): بِكَسْرِ الْحَاءِ أَيُّ تَجِبَ الزَّكَاةُ، وَقِيلَ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ حَالًا بِمُضِيِّ الْحَوْلِ

(فَرَخَّصَ لَهُ): أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ

(في ذلك): أَي تَعَجِيلِ الصَّدَقَةِ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَعَجِيلِ الصَّدَقَةِ بَعْدَ حُصُولِ النَّصَابِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَكَذَا عَلَى جَوَازِ تَعَجِيلِ الْفِطْرَةِ بَعْدَ دُخُولِ رَمَضَانَ. وَفِي سُبُلِ السَّلَامِ لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ جَوَازُهُ بِالْمَالِكِ وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمُتَصَرِّفِ بِالْوَصَايَةِ وَالْوَلَايَةِ. وَاسْتَدَلَّ مَنْ مَنَعَ التَّعَجِيلَ مُطْلَقًا بِحَدِيثِ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا وَجُوبَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَهَذَا لَا يَنْفِي جَوَازَ التَّعَجِيلِ وَبِأَنَّهُ كَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَحُجَّيَّةُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: شَيْخٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ شَبْهُ الْمَجْهُولِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ مُعْضَلًا. قَالَ وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ. وَذَكَرَ النَّيْهَقِيُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَأَنَّ الْمُرْسَلَ فِيهِ أَصَحُّ إِنَّتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، فَارَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حُجَّيَّةِ بْنِ عَدِيٍّ كَمَا عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ وَالْدَّارِقُطْنِيِّ، وَمَرَّةً قَالَ الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَبْرٍ الْعَدَوِيِّ كَمَا عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ وَارَوَى الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ مَرْفُوعًا. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: اخْتَلَفُوا عَنِ الْحَكَمِ فِي إِسْنَادِهِ وَالصَّحِيحُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ مُرْسَلٌ إِنَّتَهَى.

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زِيَادًا أَوْ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ أَيْنَ الْمَالُ قَالَ وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٣٨٤ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(أَيْنَ الْمَالِ): أَي مَالِ الصَّدَقَاتِ

(أَخَذْنَاهَا): أَي الصَّدَقَاتِ

(وَوَضَعْنَاهَا): أَي صَرَفْنَاهَا إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا. وَقَدْ أَسْتَدِلَّ بِهِذَا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَرْفِ زَكَاةِ كُلِّ بَلَدٍ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِهِ وَكَرَاهِيَةِ صَرْفِهَا فِي غَيْرِهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالتَّوْرِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا فِي غَيْرِ فُقَرَاءِ الْبَلَدِ. وَقَالَ غَيْرُهُمْ إِنَّهُ يَجُوزُ مَعَ كَرَاهَةِ لِمَا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَدْعِي الصَّدَقَاتِ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَصْرِفُهَا فِي فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ كَمَا أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ النَّقَّافِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كِدْتَ أَقْتُلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتَهَا.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغِنَى قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ

قَالَ يَحْيَى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ جَفَظِي أَنْ شُعْبَةَ لَا يَرْوِي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ

١٣٨٥ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ): أَيُّ عَنِ السُّؤَالِ وَيَكْفِيهِ يَقْدِرُ الْحَالُ

(خُمُوش): أَيُّ جُرُوحٍ

(أَوْ خُدُوشٍ أَوْ كُدُوحٍ): بِضَمِّ أَوَائِلِهَا أَلْفَاظُ مُتَقَارِبَةٌ الْمَعَانِي جَمَعَ خَمَشَ وَخَدَشَ وَكَذَحَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْخُمُوشُ هِيَ الْخُدُوشُ يُقَالُ خَمَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا إِذَا خَدَشَتْهُ بِظُفْرِ أَوْ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَالْكَدُوحُ الْأَثَرُ مِنَ الْخُدُوشِ وَالْعَضُّ وَنَحْوُهُ وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْجِمَارِ مُكَدَّحٌ لِمَا بِهِ مِنْ أَثَارِ الْعِضَاضِ، فَأَوْ هُنَا إِمَّا لِشَكِّ الرَّوِيِّ إِذْ الْكُلُّ يُعْرَبُ عَنْ أَثَرٍ مَا يَظْهَرُ عَلَى الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ مِنْ مَلَاقَاةِ الْجَسَدِ مَا يُقَشَّرُ أَوْ يَجْرَحُ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهَا أَثَارُ مُسْتَنَكِرَةٍ فِي وَجْهِهِ حَقِيقَةٌ أَوْ أَمَارَاتٍ لِيُعْرَفَ وَيُشْهَرَ بِذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَوْقِفِ أَوْ لِيَتَقَسِّمَ مَنَازِلَ السَّائِلِ فَإِنَّهُ مَقِلٌّ أَوْ مُكْتَرٍ أَوْ مُفْرِطٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَذَكَرَ الْأَقْسَامَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ، وَالْخَمَشُ أُنْبِغَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْخَدَشِ وَهُوَ أُنْبِغَ مِنَ الْكَدَحِ إِذْ الْخَمَشُ فِي الْوَجْهِ وَالْخَدَشُ فِي الْجِلْدِ وَالْكَدَحُ فَوْقَ الْجِلْدِ، وَقِيلَ الْخَدَشُ قَشَرَ الْجِلْدِ بَعُودٌ وَالْخَمَشُ قَشَرُهُ بِالْأُظْفَارِ وَالْكَدَحُ الْعَضُّ، وَهِيَ فِي أَصْلِهَا مَصَادِرٌ لِكِنَّهَا لَمَّا جُعِلَتْ أَسْمَاءُ لِلْأَثَارِ جُمِعَتْ

(جَفَظِي): أَيُّ الَّذِي أَحْفَظُهُ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ جَفَظِي أَنْ شُعْبَةَ لَا يَرْوِي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ فَقَدْ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَضَعُوهَا الْحَدِيثَ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالُوا أَمَّا مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ فَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ أَسْنَدُهُ وَإِنَّمَا قَالَ فَقَدْ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَحَسَبَ. وَحَكَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ أَنَّ الثَّوْرِيَّ قَالَ يَوْمًا قَالَ أَبُو بَسْطَامٍ يُحَدِّثُ يَعْنِي شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ قِيلَ لَهُ قَالَ حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ كَأَنَّهُ أَرْسَلَهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ أَمَّا يَعْرِفُ الرَّجُلُ كَلَامًا نَحْوَ ذَا. وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ سُفْيَانَ صَرَّحَ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهِذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ أَيْضًا، وَحَكَى أَيْضًا أَنَّ الثَّوْرِيَّ قَالَ فَأَخْبَرَنَا بِهِ زُبَيْدٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّوْرِيَّ حَدَّثَ بِهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لَا يُصَرِّحُ فِيهِ بِالْإِسْنَادِ وَمَرَّةً بِسَنَدِهِ فَتَجْتَمِعُ الرُّوَايَاتُ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زُبَيْدٌ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ آدَمَ وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَحَكِيمِ ضَعِيفٍ. وَسُئِلَ شُعْبَةُ عَنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ فَقَالَ أَخَافُ النَّارَ وَقَدْ كَانَ رَوَى عَنْهُ قَدِيمًا. وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرَ حَكِيمٍ؟ فَقَالَ يَحْيَى: نَعَمْ يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ زُبَيْدٍ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَرْوِيهِ إِلَّا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَهَذَا وَهُمْ لَوْ كَانَ كَذَا لَحَدَّثَ بِهِ النَّاسُ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. هَذَا الْكَلَامُ قَالَهُ يَحْيَى أَوْ نَحْوَهُ. وَقَالَ بِظَاهِرِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا وَرَأَوْهُ حَدًّا فِي غَنَى مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَأَبِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَضَعُوهَا الْحَدِيثَ بِمَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا حَدَّ لِلْغَنَى مَعْلُومًا وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ حَالُ الْإِنْسَانِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ

يَكُونُ الرَّجُلُ بِالذَّرْهِمِ غَنِيًّا مَعَ الْكَسْبِ وَلَا يُغْنِيهِ الْأَلْفُ مَعَ ضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ وَكَثْرَةِ عِيَالِهِ انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ بِحُرُوفِهِ.

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْعَرْقَدِ فَقَالَ لِي أَهْلِي اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَنَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْإِلْحَافَ قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لِلْفَحَّةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا قَالَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَرَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ ١٣٨٦ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ): إِنِّهَامُ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمُ عُدُولٌ (فَقَتَلُوا): بِتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيْ أَدْبَرَ

(وَهُوَ مُغْضَبٌ): بِفَتْحِ الضَّادِ أَيْ مَوْقِعٍ فِي الْغَضَبِ

(إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ): أَيْ لَا تُعْطِي فِي الْمَصَارِفِ وَإِنَّمَا تَتَّبِعْ فِيهِ مَشِيئَتَكَ (أَنْ لَا أَجِدَ): أَيْ لِأَجْلِ أَنْ لَا أَجِدَ

(وَلَهُ أُوقِيَّةٌ): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَيْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا

(أَوْ عِدْلُهَا): بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَيُفْتَحُ أَيْ مَا يُسَاوِيهَا مِنْ ذَهَبٍ وَمَالٍ آخَرَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَوْ عِدْلُهَا يُرِيدُ قِيَمَتَهَا، يُقَالُ هَذَا عِدْلُ الشَّيْءِ أَيْ مَا يُسَاوِيهِ فِي الْقِيَمَةِ، وَهَذَا عِدْلُهُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَيْ نَظِيرُهُ وَمِثَالُهُ فِي الصُّورَةِ وَالْهَيْئَةِ. وَالْأُوقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. وَذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي تَحْدِيدِ الْغِنَى إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَزَعَمَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ. وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَحْدِيدِ الْغِنَى الَّتِي تَحْرُمُ مَعَهُ الصَّدَقَةُ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَرَأَوْهُ حَذًّا فِي غِنَى مَنْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبَى الْقَوْلُ بِهِ آخَرُونَ وَضَعَفُوا الْحَدِيثَ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالُوا: وَلَيْسَ الْحَدِيثُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا فِيهِ كُرْهُ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَقَطْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ الضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ لِمَنْ يَجِدُ مَا يَكْفِيهِ فِي وَقْتِهِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا حَدَّ لِلْغِنَى مَعْلُومٍ تَوْسِيعَةٍ وَطَاقَةٍ، فَإِذَا اكْتَفَى بِمَا عِنْدَهُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِذَا احتَاجَ حَلَّتْ لَهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ بِالذَّرْهِمِ غَنِيًّا مَعَ كَسْبٍ وَلَا يُغْنِيهِ الْأَلْفُ مَعَ ضَعْفٍ فِي نَفْسِهِ وَكَثْرَةِ عِيَالِهِ. وَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ الْحَدَّ فِيهِ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَهُوَ النَّصَابُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ انْتَهَى كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ.

(فَقَدْ سَأَلَ الْإِلْحَافَ): أَيْ الْإِلْحَافَ وَإِسْرَافًا مِنْ غَيْرِ اضْطِرَّارٍ

(لِلْفَحَّةِ): بِفَتْحِ اللَّامِ عَلَى أَنَّهَا لَمْ يُبْدَأْ، وَالْفَحَّةُ بِفَتْحِ اللَّامِ أَوْ كَسْرُهَا النَّاقَةُ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالنَّتَاجِ أَوْ الَّتِي

هِيَ ذَاتَ لَبَنٍ

(وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا): هَذَا مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ الْجَارُودِ فِي رِوَايَتِهِ فِي الْمُتَنَقَّى

(أَوْ كَمَا قَالَ): شَكَ الرَّاوي فِي قَوْلِ الْأَسَدِيِّ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ قَالَهُ الْمُنْذِرِيُّ
(هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ): يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ هَذَا الْمَثَنُ أَيْ قَوْلُهُ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ
أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْإِحْفَافَ هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارَ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ. وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ فَرَوَى هَذَا الْمَثَنُ بِسَنَدٍ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ كَمَا يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْمَثَنُ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةٍ كَمَا يَجِيءُ فِي بَابِ مَنْ
يَجُوزُ لَهُ اخْتِذُ الصَّدَقَةِ فَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِهِذَا السَّنَدِ أَيْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَهَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مُرْسَلًا، لَكِنْ قَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ حَدَّثَنِي النَّبْتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا مَعْمَرُ فَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْصُولًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ فَقُلْتُ نَاقَتِي الْيَافُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ قَالَ هَشَامٌ خَيْرٌ مِنْ
أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَارْجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئًا زَادَ هَشَامٌ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَتْ الْأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا

١٣٨٧ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ:

(فَقَدْ أَلْحَفَ): قَالَ الْوَاحِدِيُّ: الْإِلْحَافُ فِي اللَّغَةِ هُوَ الْإِلْحَاحُ فِي الْمَسْأَلَةِ. قَالَ الرَّجَّاجُ: مَعْنَى أَلْحَفَ شَمِلَ
بِالْمَسْأَلَةِ، وَالْإِلْحَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ هُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى وَجْهِ الطَّلَبِ بِالْمَسْأَلَةِ كَاشْتِمَالِ اللَّحَافِ فِي التَّغْطِيَةِ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَى الْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ أَلْحَفَ الرَّجُلُ إِذَا مَشَى فِي لَحَفِ الْجَبَلِ وَهُوَ
أَصْلُهُ كَأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْخُشُونَةَ فِي الطَّلَبِ
نَاقَتِي الْيَافُوتَةُ): إِسْمُ نَاقَتِهِ

(قَالَ هَشَامٌ): فِي حَدِيثِهِ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيْنَةُ
بْنُ حِصْنٍ وَالْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلَاهُ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا فَأَمَّا الْأَفْرَعُ
فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَأَنْطَلَقَ وَأَمَّا عِيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُ فَقَالَ
يَا مُحَمَّدُ أَتُرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمَّسِ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ
النَّارِ وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ جَمْرٍ جَهَنَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ

آخِرَ وَمَا الْغَنَى الَّذِي لَا تَتَّبَعِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ قَالَ قَدَرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَوْ لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصِرًا عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَافِ الَّتِي ذَكَرْتُ ١٣٨٨ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(سَهْلُ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ): هُوَ سَهْلُ بْنُ الرَّبِيعِ وَالْحَنْظَلِيَّةُ أُمُّهُ وَقِيلَ أُمُّ جَدِّهِ وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَسَكَنَ دِمَشْقَ وَمَاتَ بِهَا

(كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمَّسِ): لَهَا قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ وَهُوَ الْمُتَلَمَّسُ الشَّاعِرُ وَكَانَ هَجَا عَمْرُو بْنُ هِنْدٍ الْمَلِكِ فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا إِلَى عَامِلِهِ يُؤهِمُهُ أَنَّهُ أَمَرَ لَهُ فِيهِ عَطِيَّةٌ وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَارْتَابَ الْمُتَلَمَّسُ فَفَكَّهُ وَقَرَأَهُ فَلَمَّا عَلِمَ مَا فِيهِ رَمَى بِهِ وَتَجَا فَضَرَّتِ الْعَرَبُ مَثَلًا بِصَحِيفَتِهِ (مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ): أَيُّ مِنَ السُّؤَالِ وَهُوَ قُوتُهُ فِي الْحَالِ

(فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ): يَعْني جَمْعُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالسُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَكَأَنَّهُ جَمَعَ لِنَفْسِهِ نَارَ جَهَنَّمَ (قَالَ النَّفِيلِيُّ): بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ مَنُسوبٌ إِلَى نَفِيلٍ أَحَدِ آبَائِهِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ النَّفِيلِيَّ حَدَّثَ أَبَا دَاوُدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ فَمَرَّةً قَالَ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ قَدَرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ وَمَرَّةً قَالَ النَّفِيلِيُّ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرٍ جَهَنَّمَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغَنَى الَّذِي لَا يَتَّبَعِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ قَدَرُ أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَوْ لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ

(مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ قَالَ): أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(قَدَرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ): أَيُّ قَدَرٍ كِفَايَتَهُمَا بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ لَمْ يَمْنَعُهُ عَنْ عِلْمٍ أَوْ حَالٍ. وَالتَّغْدِيَةُ إِطْعَامُ طَعَامِ الْغُدْوَةِ وَالتَّعْشِيَةُ إِطْعَامُ طَعَامِ الْعِشَاءِ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: يَعْني مَنْ كَانَ لَهُ قُوتٌ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ صَدَقَةَ النَّطُوعِ، وَأَمَّا فِي الرِّكَاءَةِ الْمُفْرُوضَةِ فَيَجُوزُ لِلْمُسْتَحِقِّ أَنْ يَسْأَلَهَا بِقَدْرِ مَا يَتِمُّ بِهِ نَفَقَةُ سَنَةٍ لَهُ وَلِعِيَالِهِ وَكِسَوَتَهُمَا لِأَنَّ تَفْرِيقَهَا فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً

(أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعٌ يَوْمٌ): بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الْمُوحِدَةِ وَفَتْحِهَا وَهُوَ الْأَكْثَرُ أَيُّ مَا يُشْبِعُهُ مِنَ الطَّعَامِ أَوَّلَ يَوْمِهِ وَآخِرِهِ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: بِسُكُونِ الْبَاءِ مَا يُشْبِعُ وَيَفْتَحُ الْبَاءُ الْمَصْدَرُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ وَجَدَ غَدَاءَ يَوْمِهِ وَعِشَاءَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ وَجَدَ غَدَاءَ وَعِشَاءَ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ، فَإِذَا كَانَ مَا يَكْفِيهِ لِقُوتِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ. وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا مُنْسُوخٌ بِالْأَحَادِيثِ الْآخَرِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا

(كَانَ حَدَّثَنَا): النَّفِيلِيُّ

(بِهِ): أَيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ

(مُخْتَصِرًا عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَافِ الَّتِي ذَكَرْتُ): بِصِغَةِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَعْرُوفِ أَوْ الْغَائِبِ الْمَجْهُولِ. وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَرَوَى فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السُّلُولِيِّ عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِيهِ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِمَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى خَالِهِ فَقَالَ أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ فَأَبْتُغِي فَلَمْ يُوجَدْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ اِنَّهُمْ اَللّٰهُ فِيْ هَذِهِ الْبَهَائِمِ ثُمَّ اِزْكَبُوْهَا صِحَاحًا وَّارْكَبُوْهَا سِمَانًا اِنَّهُ مِنْ سَالٍ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيْهِ فَاِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ نَّارِ جَهَنَّمَ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَمَا يُغْنِيْهِ ؟ قَالَ مَا يُغْدِيْهِ اَوْ يُعَشِّيْهِ. اَخْرَجَهُ اَحْمَدُ فِيْ مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطِنِيْ مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيْهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيْتُكَ حَقَّكَ

١٣٨٩ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(الصُّدَائِيَّ): بِضَمِّ الصَّادِ مَمْدُودٍ

(وَذَكَرَ): أَيُّ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ

(حَدِيثًا طَوِيلًا): وَفِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ مِنْ هَذَا الْوُجْهِ يَقُولُ أَمْرَنِي رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمِي فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَعْطِنِيْ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ فَعَلَّ وَكَتَبَ لِي بِذَلِكَ كِتَابًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْهُ. فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الطَّحَاوِيُّ أَشَارَ إِلَيْهَا أَبُو دَاوُدَ بِقَوْلِهِ حَدِيثًا طَوِيلًا. كَذَا فِي غَايَةِ الْمَقْصُودِ

(فَأَتَاهُ): أَيُّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(حَتَّى حَكَمَ فِيْهَا): أَيُّ إِلَى أَنْ حَكَمَ فِي الصَّدَقَاتِ

(هُوَ): أَيُّ اللّٰهُ تَعَالَى وَهُوَ لِمُجَرَّدِ التَّأَكِيدِ

(فَجَزَّأَهَا): بِتَشْدِيدِ الرَّايِ فَهَمْزَةٌ أَيُّ فَقَسَمَ أَصْحَابُهَا

(ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ): أَيُّ أَصْنَافٍ

(فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ): أَيُّ أَجْزَاءٍ مُسْتَحَقِّقِيهَا أَوْ مِنْ أَصْحَابِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ

(أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ وَأَنَّ الْوَاجِبَ تَفَرُّقُهَا عَلَى أَهْلِ السُّهُمَانِ بِحِصَصِهِمْ وَلَوْ كَانَ فِي الْآيَةِ بَيَانُ الْمَحَلِّ دُونَ بَيَانِ الْحِصَصِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّجْزِئَةِ مَعْنَى، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ، فَبَيَّنَ أَنَّ لِأَهْلِ كُلِّ جُزْءٍ عَلَى حِدَتِهِ حَقًّا. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عِكْرِمَةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْتَمِلُ الْإِجْزَاءَ قَسَمَهُ عَلَى الْأَصْنَافِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا جَازَ أَنْ يُوضَعَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: تَفْرِيقُهُ أَوْلَى وَبِجْزِيهِ أَنْ يَضَعُهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنْ قَسَمَهُ الْإِمَامُ قَسَمَهُ عَلَى الْأَصْنَافِ وَإِنْ تَوَلَّى قَسَمَهُ رَبُّ الْمَالِ فَيَضَعُهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ رَجَوْتُ أَنْ يَسْعَهُ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: يَجْتَنِدُ وَيَنْحَرِي مَوْضِعَ الْحَاجَةِ مِنْهُمْ وَيَقْدِمُ الْأَوَّلَى فَاَلْأَوَّلَى مِنْ أَهْلِ الْخَلَّةِ وَالْفَاقَةِ فَإِنْ رَأَى الْخَلَّةَ فِي الْفُقَرَاءِ فِي عَامٍ أَكْثَرَ قَدَمَهُمْ، وَإِنْ رَأَى فِي أَبْنَاءِ السَّبِيلِ فِي عَامٍ آخَرَ أَخْرَجُوا لَهُمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: هُوَ مُخَيَّرٌ يَضَعُهُ فِي أَيِّ الْأَصْنَافِ شَاءَ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ. قَالَ

الْخَطَّابِيُّ: وَقَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا، هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَيَانَ الشَّرِيعَةِ قَدْ يَفَعُّ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَا تَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى بَيَانَهُ فِي الْكِتَابِ وَأَحْكَمَ فَرَضَهُ فِيهِ فَلَيْسَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى زِيَادَةٍ مِنْ بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيَانِ شَهَادَاتِ الْأُصُولِ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ مَا وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي الْكِتَابِ مُجْمَلًا، وَوَكَّلَ بَيَانَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ تَفْسِيرُهُ قَوْلًا وَفِعْلًا أَوْ يَتْرَكُهُ عَلَى إِجْمَالِهِ، لِئُبَيِّنَهُ فَقَهَاءُ الْأُمَّةِ وَيُذَكِّرُوهُ اسْتِنْبَاطًا وَاعْتِبَارًا بِدَلِيلِ الْأُصُولِ. وَكُلُّ ذَلِكَ بَيَانٌ مَصْدَرُهُ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ السَّهَامَ السَّنَةَ ثَابِتَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ لِأَهْلِهَا فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ ثَابِتٌ يَجِبُ أَنْ يُعْطَوْهُ هَكَذَا. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُعْطَوْنَ إِنْ إحتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى ذَلِكَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: انْقَطَعَتْ الْمُؤَلَّفَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ السَّهَامِ الْبَاقِيَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مُشْرِكٌ يُتَأَلَّفُ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَأَمَّا الْعَامِلُونَ وَهُمْ السُّعَاةُ وَجُبَاةُ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ عُمَالَةً قَدَرُ أَجْرَةِ مِثْلِهِمْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى إِخْرَاجَ الصَّدَقَةِ وَقَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِهَا فَلَيْسَ فِيهَا لِلْعَامِلِينَ فِيهِ حَقٌّ. إِنَّتَهَى كَلَامُهُ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمٍ الْإِفْرِيقِيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ. إِنَّتَهَى.
١٣٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَا يَفْطَنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ الْمَعْنَى قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الْمُتَعَفِّفَ زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَعْنِي بِهِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ الْمَحْرُومُ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَجَعَلَ الْمَحْرُومَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَصَحُّ
١٣٩٠ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُغْبُودِ:

(لَيْسَ الْمُسْكِينُ): أَيِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ} وَالْمَعْنَى: لَيْسَ الْمُسْكِينُ شَرْعًا الْمُسْكِينُ عُرْفًا هُوَ

(الَّذِي تَرُدُّهُ): عِنْدَ طَوَافِهِ عَلَى النَّاسِ

(وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَيِ اللَّقْمَةِ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالْمَعْنَى أَيِ لَيْسَ الْمُسْكِينُ مَنْ يَتَرَدَّدُ عَلَى الْأَبْوَابِ وَيَأْخُذُ لُقْمَةً، فَإِنْ مَنْ فَعَلَ هَذَا لَيْسَ بِمُسْكِينٍ، لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ قُوْتِهِ. وَالْمُرَادُ ذَمُّ مَنْ هَذَا فِعْلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا. وَقَالَ الطَّبْيِيُّ: فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْتَحَقَّ الرِّكَازَةَ. وَقِيلَ لَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيُ اسْتِحْقَاقِهِ بَلْ إِنْثَابُ الْمَسْكِنَةِ لِغَيْرِ هَذَا الْمُتَعَارَفِ بِالْمَسْكِنَةِ وَإِنْثَابُ اسْتِحْقَاقِهِ أَيْضًا كَذَا فِي الْمَرْفَاقَةِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: مَعْنَاهُ الْمُسْكِينُ الْكَامِلُ الْمَسْكِنَةُ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالصَّدَقَةِ وَأَحْوَجُ إِلَيْهَا لَيْسَ هُوَ هَذَا الطَّوَّافُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْيُ أَصْلِ الْمَسْكِنَةِ عَنْهُ بَلْ مَعْنَاهُ نَفْيُ كَمَالِ الْمَسْكِنَةِ

(وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي): هُوَ أَحَقُّ بِالصَّدَقَةِ الَّذِي

(وَلَا يَفْطُنُونَ بِهِ): مِنْ بَابِ نَصَرَ وَكَرُمَ وَفَرِحَ كَذَا فِي الْقَامُوسِ. أَيُّ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ (فَيُعْطُونَهُ): وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْكِينِ هُوَ الْجَامِعُ بَيْنَ عَدَمِ الْغِنَى وَعَدَمِ تَقَطُّنِ النَّاسِ لَهُ لِمَا يُظَنُّ بِهِ لِأَجْلِ تَعَفُّفِهِ وَتَظَهُّرِهِ بِصُورَةِ الْغِنَى مِنْ عَدَمِ الْحَاجَةِ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مُسْتَعْفِفٌ عَنِ السُّؤَالِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْفَقِيرَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمَسْكِينِ وَإِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَهُ شَيْءٌ لَكِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ وَالْفَقِيرَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ} فَسَمَّاهُمْ مَسَاكِينَ مَعَ أَنَّ لَهُمْ سَفِينَةً يَعْمَلُونَ فِيهَا.

وَالِي هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ كَمَا قَالَ فِي الْفَتْحِ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمَسْكِينِ دُونَ الْفَقِيرِ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ} قَالُوا لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَلْصِقُ بِالتُّرَابِ لِلْعُرْيِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَصْحَابُ مَالِكٍ: إِنَّهُمَا سَوَاءٌ وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَرَجَّحَهُ الْجَلَالُ. قَالَ لِأَنَّ الْمَسْكِينَةَ لَازِمَةٌ لِلْفَقْرِ إِذْ لَيْسَ مَعْنَاهَا الذُّلُّ وَالْهَوَانُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ بَغْنَى النَّفْسِ أَعَزَّ مِنَ الْمُلُوكِ الْأَكَابِرِ بَلْ مَعْنَاهَا الْعُجْزُ عَنْ إِدْرَاكِ الْمَطَالِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَالْعَاجِزِ سَاكِنٍ عَنِ الْإِنْتِهَاضِ إِلَى مَطَالِبِهِ إِنَّتَهَى قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(وَأَبُو كَامِلٍ): هُوَ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ الْبَصْرِيُّ شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ، وَأَمَّا أَبُو كَامِلٍ مُطَفَّرٌ بِنِ مَدْرِكٍ فَهُوَ شَيْخُ شَيْخِ أَبِي دَاوُدَ

(مِثْلُهُ): وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرَدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ وَالنَّمْرَةُ وَالنَّمْرَتَانِ، قَالُوا فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ حَاجَتَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ (فَذَلِكَ الْمَحْرُومُ): الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}.

١٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فَبَا بَصَرٍ وَخَفَضَهُ فَرَأَانَا جُلْدَيْنِ فَقَالَ إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيَتْكُمْ وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مَكْتَسِبٍ

١٣٩١ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ): بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ فَمُنْتَاةٌ تَحْتِيَّةٌ آخِرُهُ رَاءٌ. قَالَ الطَّبَّيُّ: وَهُوَ قُرَشِيٌّ نَوْفَلِيٌّ يُقَالُ: إِنَّهُ وُلِدَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعَدُّ فِي التَّابِعِينَ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ): بِفَتْحِ الْوَاوِ

(فَسَأَلَاهُ مِنْهَا): أَيُّ فَطَالِبَاهُ أَنْ يُعْطِيَهُمَا شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ

(فَرَأَانَا جُلْدَيْنِ): بِسُكُونِ اللَّامِ أَوْ كَسْرِهَا أَيُّ قَوِيَّيْنِ

(لِقَوِيٍّ مَكْتَسِبٍ): بِصِيغَةِ الْفَاعِلِ أَيُّ يَكْتَسِبُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ. وَالْحَدِيثُ قَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ

حَنْبَلٍ: مَا أَجُودَهُ مِنْ حَدِيثٍ. قَالَ الطَّبَّيُّ: أَيُّ لَا أُعْطِيَكُمْ لِأَنَّ فِي اخْتِاخِ الصَّدَقَةِ ذِلَّةً فَإِنْ رَضِيْتُمَا بِهَا

أَعْطَيْتُكُمَا أَوْ أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَى الْجُلْدِ، فَإِنْ شِئْتُمَا تَتَأَوَّلُ الْحَرَامَ أَعْطَيْتُكُمَا. قَالَهُ تَوْبِيخًا وَتَغْلِيظًا إِنَّتَهَى.
وَالْحَدِيثُ مِنْ أُدِلَّةِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْغَنِيِّ وَهُوَ تَصْرِيحٌ بِمَفْهُومِ الْآيَةِ. وَاخْتَلَفَ فِي تَحْقِيقِ الْغَنِيِّ كَمَا
سَلَفَ وَعَلَى الْقَوِيِّ الْمُكْتَسَبِ لِأَنَّ حَرْفَتَهُ صَيَّرَتْهُ فِي حُكْمِ الْغَنِيِّ. وَمَنْ أَجَازَ لَهُ تَأَوَّلُ الْحَدِيثِ بِمَا لَا يُقْبَلُ.
كَذَا فِي السُّبُلِ. وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: الْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ حُرْمَةَ سُؤْلِهِمَا لِقَوْلِهِ وَإِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا
فَلَوْ كَانَ الْأَخْذُ مُحَرَّمًا غَيْرَ مَسْقُطٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ لَمْ يَفْعَلْهُ.
قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ مُوسَى الْأَنْبَارِيُّ الْخُثَلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ
رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا
لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ
لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ وَبَعْضُهَا لِذِي مِرَّةٍ
سَوِيٍّ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ
١٣٩٢ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ): فِي الْمُحِيطِ مِنَ الْكُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْغَنَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ، غَنَى يُوجِبُ الزَّكَاةَ وَهُوَ
مَلِكٌ نَصَابٌ حَوْلِي تَامٌ، وَغَنَى يُحَرِّمُ الصَّدَقَةَ وَيُوجِبُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحِيَّةَ وَهُوَ مَلِكٌ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ
نَصَابٍ مِنَ الْأَمْوَالِ الْفَاضِلَةِ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَغَنَى يُحَرِّمُ السُّؤَالَ دُونَ الصَّدَقَةِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ
قُوَّةٌ يَوْمُهُ وَمَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ

(وَلَا لِذِي مِرَّةٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْقُوَّةِ أَيْ وَلَا لِقَوِيٍّ عَلَى الْكَسْبِ
(سَوِيٍّ): أَيْ صَحِيحِ الْبَدَنِ تَامِ الْخُلُقَةِ. قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي: فِيهِ نَفْيُ كَمَالِ الْحِلِّ لَا نَفْسَ الْحِلِّ أَوْ لَا تَحِلُّ لَهُ
بِالسُّؤَالِ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: أَيْ لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ أَعْضَاؤُهُ صَحِيحَةٌ وَهُوَ قَوِيٌّ يَقْدِرُ عَلَى الْاِكْتِسَابِ يَقْدِرُ
مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالُهُ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جَوَازِ الصَّدَقَةِ لِمَنْ يَجِدُ قُوَّةَ يَقْدِرُ
بِهَا عَلَى الْكَسْبِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
وَأَصْحَابُهُ: يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ مَا نَتَّى دِرْهَمَ فَصَاعِدًا
(رَوَاهُ سُفْيَانُ): هُوَ الثَّوْرِيُّ وَحَدِيثُهُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ مِثْلَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ
سَدًّا وَمَتْنًا

(وَرَوَاهُ شُعْبَةُ): وَحَدِيثُهُ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طُرُقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ رِيحَانَ بْنَ يَزِيدَ وَكَانَ أَعْرَابِيًّا صَدُوقًا قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا يَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ
وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ
(وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ جَمَعَ آخَرُ أَيْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ
كَعَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ الْجَارُودِ وَجَابِرِ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ
(عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): وَالْحَاصِلُ أَنَّ اللَّفْظَيْنِ أَيْ لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ وَلِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ كِلْتَاهُمَا رُويَا
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ مُفَرَّقًا. وَيَطْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ
رَأَى اللَّفْظَيْنِ مَحْفُوظَيْنِ. وَأَمَّا عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ فَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْفُوفًا عَلَيْهِ وَجَمَعَ بَيْنَ

اللفظين. قاله في غايه المقصود.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي باللفظ الأول أي لذي مرة سوي وقال حديث حسن، وذكر أن شعبة لم يرفعه. هذا آخر كلامه في إسناده ربحان بن يزيد. قال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو حاتم الرازي شيخ مجهول، وقال بعضهم لم يصح إسناده وإنما هو مؤثف على عبد الله بن عمرو انتهى كلامه.

١٣٩٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغار في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبث عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٣٩٣ - قال صاحب عون المعبود:

(عن عطاء بن يسار): تابعي جليل مرسل وقد وصله المؤلف وابن ماجه والحاكم من طريق معمر عن زيد بن أسلم كما سيأتي

(لغني): لقوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين}

(إلا لخمسة): فتحل لهم وهم أغنياء لأنهم أخذوها بوصف آخر

(لغار في سبيل الله): لقوله تعالى {وفي سبيل الله} أي لمجاهد وإن كان غنيا أو الحج، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية

(أو لعامل عليها): أي على الصدقة من نحو عاشر وحاسب وكاتب لقوله تعالى {والعاملين عليها} وبيئت السنة أن شرطه أن لا يكون هاشميا قيل ولا مطلبيا (أو لغارم)

أي مدين مثل من استدان ليصلح بين طائفتين في دية أو دين تسكيناً للفتنة وإن كان غنيا. قال الله تعالى {والغارمين} بشروط في الفروع

(أو لرجل): غني

(اشتراها): أي الصدقة

(بماله): من الفقير الذي أخذها

(أو لرجل): غني

(جار مسكين): المراد به ما يشمل الفقير

(فأهداها): الصدقة

(لغني): فتحل له لأن الصدقة قد بلغت محلها فيه. وقوله وله جار خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له فالمدار على إهداء الصدقة التي ملكها المسكين لجار أو لغيره وفي حديث إهداء بريرة كما تصدق به عليها إلى عائشة قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية كما عند الشيخين وغيرهما وكذلك الإهداء ليس بقيد ففي رواية لأحمد وأبي داود كما سيأتي أو جار فقير يتصدق عليها

فَيَهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا الْحَدِيثُ مُفسَّرٌ لِمُجْمَلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلَّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ لَا تَحِلُّ لِغَيْرِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورِينَ. قَالَ الْبَاجِي: فَإِنْ دَفَعَهَا لِغَنِيٍّ هُوَ لَا عَالِمًا بِغِنَاهُ لَمْ تُجْزِهِ بِلَا خِلَافٍ، فَإِنْ اِعْتَقَدَ فَقَرَهُ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَضْمَنُ إِنْ دَفَعَهَا لِغَنِيٍّ أَوْ كَافِرٍ وَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ تَحِلُّ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ. ذَكَرَهُ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمُوطَأِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْغَازِيَّ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ وَيَسْتَعِينُ بِهَا فِي غُرُوهِ وَهُوَ مِنْ سَهْمِ السَّبِيلِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَةَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْغَازِي مِنْ الصَّدَقَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِهِ، وَسَهْمُ السَّبِيلِ غَيْرُ سَهْمِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي التَّسْمِيَةِ وَعَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِالْوَاوِ الَّذِي هُوَ حَرْفُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَذْكُورَيْنِ الْمَسْبُوقِ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَالَ: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ): وَالْمُنْقَطِعُ بِهِ هُوَ ابْنُ السَّبِيلِ، وَكَمَا سَهْمُ السَّبِيلِ فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ وَظَاهِرِهِ فِي الْكِتَابِ. وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا بَيَّنَّهُ وَوَكَّدَ أَمْرَهُ فَلَا وَجْهَ لِلذَّهَابِ عَنْهُ. وَفِي قَوْلِهِ أَوْ رَجُلٌ اِشْتَرَاهَا بِمَالِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَصَدِّقَ إِذَا تَصَدَّقَ بِالشَّيْءِ ثُمَّ اِشْتَرَاهُ مِنْ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ وَكَرِهَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مَعَ تَجْوِيزِهِمُ الْبَيْعَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِنْ اِشْتَرَاهُ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ. وَأَمَّا الْغَارِمُ الْغَنِيُّ فَهُوَ الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ الْحِمَالَةَ وَيُدَانُ فِي الْمَعْرُوفِ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ النَّبِيِّ وَلَهُ مَالٌ إِنْ يَقَعُ فِيهَا إِفْتَقَرٌ فَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ فَأَمَّا الْغَارِمُ الَّذِي يُدَانُ لِنَفْسِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْغَنِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْفُقَرَاءِ.

وَأَمَّا الْعَامِلُ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا عُمَالَةً عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ وَأُجْرَةٍ مِثْلِهِ فَسَوَاءٌ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُمَالَةَ إِذَا لَمْ يَقْعُلْ تَطَوُّعًا. فَأَمَّا الْمُهْدَى لَهُ الصَّدَقَةُ فَهُوَ إِذَا مَلَكَهَا فَقَدْ خَرَجَتْ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً وَهِيَ مِلْكٌ لِمَالِكٍ تَامَ الْمِلْكُ جَائِزُ النَّصْرِفِ فِي مِلْكِهِ انْتَهَى كَلَامُهُ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مُسْنَدًا. وَقَالَ أَبُو عُمَرَ النَّمِرِيُّ: قَدْ وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثُ جَمَاعَةً مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

(بِمَعْنَاهُ): وَلَقَطَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةِ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِغَنِيٍّ اِشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ فَقِيرٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ أَوْ غَارِمٍ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِيُّ

(رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ): سُفْيَانُ الْإِمَامُ

(كَمَا قَالَ مَالِكٌ): مُرْسَلًا

(وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ): سُفْيَانُ الْإِمَامُ

(حَدَّثَنِي الثَّبْتُ): أَبِي النَّفْعَةِ

(عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): مُرْسَلًا وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُسَمِّ الثَّبْتُ.

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا الْفَرَيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ الْبَارِقِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيَهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٣٩٤ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ إِنْ السَّبِيلِ): قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحَّ طَرِيقًا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ غَنِيٌّ فِي بَلَدِهِ مُحْتَاجٌ فِي سَفَرِهِ إِنْتَهَى.

(أَوْ جَارٌ فَقِيرٌ): إِضَافَةٌ جَارٍ إِلَى فَقِيرٍ

(يَتَصَدَّقُ): بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ

(عَلَيْهِ): أَيِ الْفَقِيرِ

(فِيهِدِي): مِنْ الْإِهْدَاءِ أَيِ الْفَقِيرِ

(لَكَ): الْبَقَاةُ مِنَ الْغَنِيِّ إِلَى الْخَطَابِ

(أَوْ يَدْعُوكَ): إِلَى أَكْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنَ الصَّدَقَةِ

(فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةٍ): رَوَايَةُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَعَطِيَّةٌ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ أَبُو الْحَسَنِ الْعَوْفِيُّ الْكُوفِيُّ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ إِنْتَهَى.

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ رَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَعْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ

١٣٩٥ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ): مُصَغَّرًا

(وَدَاهُ): مِنَ الدَّيَّةِ

(بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُشَبِّهُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ عَلَى مَعْنَى الْحِمَالَةِ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ. لِأَنَّهُ شَجَرَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَبَيْنَ أَهْلِ خَيْبَرَ فِي دَمِ الْقَتِيلِ الَّذِي وَجَدَ بِهَا مِنْهُمْ فَإِنَّهُ لَا مَصْرِفَ لِمَالِ الصَّدَقَاتِ فِي الدِّيَّاتِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَدْرِ مَا يُعْطَى الْفَقِيرَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ أَنْ يَبْلُغَ مِائَتَيْنِ دِرْهَمًا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَهُ عِيَالٌ. وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: لَا يُدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الزَّكَاةِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا. وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَعَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ فِيهِ، فَإِذَا زَالَ اسْمُ الْفَقْرِ عَنْهُ لَمْ يُعْطَ. وَقَدْ يُحْتَجُّ بِهَا مَنْ يَرَى جَمْعَ الصَّدَقَةِ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ السُّهُمَانِ الثَّمَانِيَةِ إِنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مُخْتَصَرًا وَمُطَوَّلًا فِي الْقِصَّةِ الْمَشْهُورَةِ إِنْتَهَى.

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْفَرَارِيِّ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدَأَ

١٣٩٦ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ): بِفَتْحَتَيْنِ نِسْبَةً إِلَى نَمِرٍ

(قَالَ الْمَسَائِلُ): جَمَعَ الْمَسْأَلَةَ وَجُمِعَتْ لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَالْمُرَادُ هُنَا سُؤَالُ أَمْوَالِ النَّاسِ

(كَدُوحٍ): مِثْلُ صَبُورٍ لِلْمُبَالَغَةِ مِنَ الْكَدْحِ بِمَعْنَى الْجُرْحِ أَوْ هِيَ آثَارُ الْخُمُوشِ. قَالَ فِي الْمِرْقَاةِ: فَإِلْخَبَارُ بِهِ عَنِ الْمَسَائِلِ بِاعْتِبَارٍ مَنْ قَامَتْ بِهِ، أَيْ سَائِلِ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ جَارِحَ لَهُمْ بِمَعْنَى مُؤْذِيهِمْ أَوْ جَارِحَ وَجْهَهُ، وَبِضْمِّ الْكَافِ جَمَعَ كَدْحٌ وَهُوَ أَثَرُ مُسْتَنَكَّرٍ مِنْ خَدَشٍ أَوْ عَضٍّ، وَالْجَمْعُ هُنَا أَنْسَبُ لِنِيسَابِ الْمَسَائِلِ (يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ): أَيْ يَجْرَحُ وَيَشِينُ بِالسَّائِلِ

(وَجْهَهُ): وَيَسْعَى فِي ذَهَابِ عِرْضِهِ بِالسُّؤَالِ يُرِيقُ مَاءَ وَجْهِهِ فَهِيَ كَالْجِرَاحَةِ. وَالْكَدْحُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الْجُرْحِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمَلَأْ بِهِ}

(فَمَنْ شَاءَ): أَيْ الْإِبْقَاءَ

(أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ): أَيْ مَاءَ وَجْهِهِ مِنَ الْحَيَاءِ بِتَرْكِ السُّؤَالِ وَالتَّعَفُّفِ

(مَنْ شَاءَ): أَيْ عَدَمَ الْإِبْقَاءِ

(تَرَكَ): أَيْ ذَلِكَ الْإِبْقَاءَ

(إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ): أَيْ حَكْمَ وَمَلِكَ بِيَدِهِ بَيْتُ الْمَالِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ سُؤَالِ السُّلْطَانِ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ الْخُمْسِ أَوْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَيُخَصَّ بِهِ عُمُومٌ أَدِلَّةٌ تَحْرِيمِ السُّؤَالِ (أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا): أَيْ عِلَاجًا آخَرَ غَيْرَ السُّؤَالِ أَوْ لَا يُوْجَدُ مِنَ السُّؤَالِ فِرَاقًا وَخَلَاصًا. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ عِنْدَهَا مِنَ السُّؤَالِ كَمَا فِي الْحَمَالَةِ وَالْجَائِحَةِ وَالْفَاقَةِ بَلْ يَجِبُ حَالُ الْإِضْطِرَّارِ فِي الْعُزْيِ وَالْجُوعِ. فِي سُئُلِ السَّلَامِ: وَأَمَّا سُؤَالُهُ مِنَ السُّلْطَانِ فَإِنَّهُ لَا مَدَمَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْأَلُ مِمَّا هُوَ حَقٌّ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا مَنَّةَ لِلْسُّلْطَانِ عَلَى السَّائِلِ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ فَهُوَ كَسُّوَالِ الْإِنْسَانِ وَكِيلُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي لَدَيْهِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ وَإِنْ سَأَلَ السُّلْطَانُ تَكَثُّرًا فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ فِيهِ وَلَا إِنَّمِ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ قِيَمًا لِلأَمْرِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ. وَقَدْ فَسَّرَ الأَمْرَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ حَدِيثَ قَبِيصَةَ وَفِيهِ لَا يَحِلُّ السُّؤَالُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: ذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْطَعِ الْحَدِيثِ. وَقَوْلُهُ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا أَيْ لَا يَتِمُّ لَهُ حُصُولُهُ مَعَ ضَرُورَةٍ إِلَّا بِالسُّؤَالِ وَيَأْتِي حَدِيثُ قَبِيصَةَ قَرِيبًا وَهُوَ مُبَيَّنٌ وَمُفَسَّرٌ لِلأَمْرِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهَلَالِيِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَأَمَرْتُ لَكَ بِهَا ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَنَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا الْفَاقَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحَتْ بِأَكْلُهَا صَاحِبُهَا سَحَتْ

١٣٩٧ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(عَنْ قَبِيصَةَ): بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ فَمُنْتَاةٌ تَحْتِيَّةٌ فَصَادٌ مُهْمَلَةٌ
(بَيْنَ مُخَارِقٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ فَخَاءٌ مُعْجَمَةٌ فَرَاءٌ مَكْسُورَةٌ بَعْدَ الْأَلِفِ فَقَافٌ
(الْهَلَالِي): وَقَدْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِزَّادُهُ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ قُطْنٌ وَغَيْرُهُ
(قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً): بِفَتْحِ الْحَاءِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ مَا يَتَحَمَّلُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَّةٍ أَوْ غَرَامَةٍ لِدَفْعِ وَقُوعِ حَرْبٍ
تَسْفِكُ الدَّمَاءَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلِكِ. قَالَ الطَّبْيِيُّ: أَيُّ مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَالِ أَيُّ يَسْتَدِينُهُ
وَيَدْفَعُهُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ فَتَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْحَمَالَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ.
وَفِي النَّيْلِ: وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحَمَالَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ. وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ
فِتْنَةٌ اقْتَضَتْ غَرَامَةً فِي دِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا قَامَ أَحَدُهُمْ فَنَبَرَاعَ بِالْإِتْرَامِ ذَلِكَ وَالْقِيَامُ بِهِ حَتَّى تَرْتَفِعَ تِلْكَ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَّةُ،
وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَانُوا إِذَا عَلِمُوا أَنَّ أَحَدَهُمْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً بَادَرُوا إِلَى مَعُونَتِهِ وَأَعْطَوْهُ
مَا نَبَرَاعَ بِهِ ذِمَّتَهُ، وَإِذَا سَأَلَ لِذَلِكَ لَمْ يُعَدَّ نَفْصًا فِي قَدْرِهِ بَلْ فَخْرًا
(فَقَالَ أَقِمْ): أَمْرٌ مِنَ الْإِقَامَةِ بِمَعْنَى اثْبَتْ وَاصْبِرْ وَكُنْ فِي الْمَدِينَةِ مُقِيمًا
(حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ): أَيُّ يَخْضُرُنَا مَالُهَا
(فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا): أَيُّ بِالصَّدَقَةِ أَوْ بِالْحَمَالَةِ
(ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ): أَيُّ السُّؤَالِ وَالشَّحْذَةِ
(لَا تَحِلَّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ): فِي شَرْحِ ابْنِ الْمَلِكِ قَالُوا هَذَا بَحْثُ سُؤَالِ الرِّكَاءَةِ، وَأَمَّا سُؤَالُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ فَمَنْ
لَا يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِ لِكُونِهِ زَمِنًا أَوْ ذَا عِلَّةٍ أُخْرَى جَازَ لَهُ السُّؤَالُ بِقَدْرِ قُوَّتِ يَوْمِهِ وَلَا يَدَّخِرُ وَكَانَ قَادِرًا
عَلَيْهِ فَتَرْكُهُ لِاشْتِغَالِ الْعِلْمِ جَازَ لَهُ الرِّكَاءَةُ وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، فَإِنْ تَرَكَهُ لِاشْتِغَالِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَصِيَامِهِ لَا
تَجُوزُ لَهُ الرِّكَاءَةُ وَيُكْرَهُ لَهُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ. قَالَ فِي الْمِرْقَاةِ
(رَجُلٌ): بِالْجَزْرِ بَدَلٌ مِنْ أَحَدٍ وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَبِالرَّفْعِ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ
(تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ): أَيُّ حَازَتْ بِشَرَطٍ أَنْ يَتْرَكَ الْإِلْحَاحَ وَالتَّغْلِيظَ فِي الْخِطَابِ
(حَتَّى يُصِيبَهَا): أَيُّ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْحَمَالَةَ أَوْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ
(ثُمَّ يُمْسِكُ): أَيُّ عَنِ السُّؤَالِ يَعْنِي إِذَا أَخَذَ مِنَ الصَّدَقَاتِ مَا يُؤَدِّي ذَلِكَ الدَّيْنَ لَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ آخَرَ
مِنْهَا. ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلِكِ
(أَصَابَتْهُ جَائِرَةٌ): أَيُّ آفَةٍ وَحَادِثَةٍ مُسْتَأْصِلَةٍ مِنْ جَاحَةٍ يَجُوحُهُ إِذَا اسْتَأْصَلَهُ وَهُوَ الْآفَةُ الْمُهِلِكَةُ لِلثَّمَارِ
وَالْأَمْوَالِ
(فَاجْتَاوَتْ): أَيُّ اسْتَأْصَلَتْ وَأَهْلَكَتْ
(مَالَهُ): مِنْ ثَمَارِ بُسْتَانِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ
(فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ): أَيُّ سُؤَالِ الْمَالِ مِنَ النَّاسِ
(حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا): بِكَسْرِ الْقَافِ أَيُّ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ مَا تَقُومُ بِهِ حَاجَتُهُ الضَّرُورِيَّةُ
(مِنْ عَيْشٍ): أَيُّ مَعِيشَةٍ مِنْ قُوَّتِ وَلِبَاسِ
(أَوْ قَالَ): شَكٌّ مِنَ الرَّوْيِ

(سِدَادًا): بِالْكَسْرِ مَا يُسَدُّ بِهِ الْفَقْرَ وَيُدْفَعُ وَيَكْفِي الْحَاجَةَ

(وَرَجُلٌ): أَيُّ غَنِيٍّ

(أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ): أَيُّ حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ أُشْتُهِرَ بِهَا بَيْنَ قَوْمِهِ

(حَتَّى يَقُولَ): أَيُّ عَلَى رُغُوسِ الْأَشْهُادِ

(ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى): بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ مَقْصُورًا أَيُّ الْعَقْلِ الْكَامِلِ

(أَصَابَتْ فَلَانًا الْفَاقَةَ): أَيُّ يَقُولُ ثَلَاثَةً مِنْ قَوْمِهِ هَذَا الْقَوْلَ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرَ بِحَالِهِ وَالْمُرَادُ الْمُبَالِغَةُ فِي ثُبُوتِ الْفَاقَةِ

(فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ): أَيُّ فَبَسَبَبِ هَذِهِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ صَارَتْ حَلَالًا لَهُ

(وَمَا سِوَاهُنَّ): أَيُّ هَذِهِ الْأَفْصَامِ الثَّلَاثَةِ

(سُحِتَ): بِضَمِّتَيْنِ وَبِسُكُونِ الثَّانِي وَهُوَ الْأَكْثَرُ هُوَ الْحَرَامُ لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ لِأَنَّهُ سُحِتَ الْبَرَكَةُ أَيُّ يُذْهِبُهَا (بِأَكْلِهَا): أَيُّ يَأْكُلُ مَا يَحْصُلُ لَهُ بِالْمَسْأَلَةِ قَالَهُ الطَّبِيُّ. وَالْحَاصِلُ يَأْكُلُ حَاصِلَهَا. قَالَ فِي السُّبُلِ: يَأْكُلُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَنْتَ لِأَنَّهُ جَعَلَ السُّحْتَ عِبَارَةً عَنْهَا وَإِلَّا فَالضَّمِيرُ لَهُ انْتَهَى.

(صَاحِبُهَا سُحْتًا): نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ أَوْ بَدَلٍ مِنَ الضَّمِيرِ فِي يَأْكُلُهَا أَوْ خَالًا قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: وَتَأْنِيثُ

الضَّمِيرِ بِمَعْنَى الصَّدَقَةِ وَالْمَسْأَلَةِ. وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَحْرُمُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: الْأَوَّلُ لِمَنْ تَحَمَّلَ

حَمَالَةً وَذَلِكَ أَنْ يَتَحَمَّلَ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ ذَنْبًا أَوْ دِيَةً أَوْ يُصَالِحَ بِمَالٍ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ

الْمَسْأَلَةُ. وَظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَإِنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ مِنْ مَالِهِ وَهَذَا هُوَ أَحَدُ الْخَمْسَةِ الَّذِي يَحِلُّ لَهُمْ أَخْذُ

الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ كَمَا سَلَفَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. وَالثَّانِي مَنْ أَصَابَ مَالَهُ آفَةٌ سَمَوِيَّةٌ، أَوْ

أَرْضِيَّةٌ كَالْبَرْدِ وَالْغَرَقِ وَنَحْوِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ لَهُ مَا يَقُومُ بِعَيْشِهِ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ مَا يَقُومُ

بِحَالِهِ وَيَسُدُّ خَلَّتَهُ وَالثَّلَاثُ مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا بِشَرْطٍ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ

لِأَنَّهُمْ أَخْبَرَ بِحَالِهِ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْعُقُولِ لَا مِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْغَبَاوَةُ وَالتَّغْوِيلُ، وَإِلَى كَوْنِهِمْ ثَلَاثَةٌ ذَهَبَتْ

الشَّافِعِيَّةُ لِلنَّصِّ فَقَالُوا لَا يُقْبَلُ فِي الْإِعْسَارِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ. وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى كِفَايَةِ الْإِثْنَيْنِ قِيَاسًا عَلَى

سَائِرِ الشَّهَادَاتِ وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى النَّدْبِ، ثُمَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْغِنَى ثُمَّ إِنْفَقَ، أَمَّا

إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ السُّؤَالُ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا لَهُ بِالْفَاقَةِ يُقْبَلُ قَوْلُهُ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ السُّؤَالِ

ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِنَّهَا تَسْقُطُ بِهِ الْعَدَالَةُ.

وَالظَّاهِرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ تَحْرِيمُ السُّؤَالِ إِلَّا لِلثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَسْئُولُ السُّلْطَانُ كَمَا سَلَفَ

كَذَا فِي السُّبُلِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي.

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

الْحَنَفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ أَمَا فِي

بَيْنِكَ شَيْءٌ قَالَ بَلَى جُلَسْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ تَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ انْتَبِهِي بِهِمَا قَالَ

فَاتَّاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا

بِدَرَاهِمٍ قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دَرَاهِمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَيْنِ

وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قُدُومًا فَأَتِنِي بِهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَاحْتَطَبْ وَبِعْ وَلَا أَرِيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحِيَّءَ الْمَسْأَلَةَ تُكْنَتُهُ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ لَذِي فَقَرَّ مُدْفِعٍ أَوْ لَذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ أَوْ لَذِي دَمٍ مُوجِعٍ ١٣٩٨ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(يَسْأَلُهُ): حَالٌ أَوْ اسْتِثْنَاءٌ بَيَانٌ

(فَقَالَ أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ): بِهَمْزَةٍ اسْتِفْهَامٍ تَقْرِيرِيٍّ وَمَا نَافِيَةٌ

(قَالَ بَلَى حُلْسٌ): أَيُّ فِي بَيْتِي حُلْسٍ بِكُسْرِ مُهْمَلَةٍ وَسُكُونٍ لَامٍ كِسَاءٍ غَلِيظٌ يَلِي ظَهْرَ الْبَعِيرِ تَحْتَ الْقَتَبِ

(تَلْبَسُ): يَفْتَحُ الْبَاءَ

(بَعْضُهُ): أَيُّ بِالتَّعْطِيَةِ لِدَفْعِ الْبَرْدِ

(وَيَنْبُسُ بَعْضُهُ): أَيُّ بِالْفُرْشِ

(وَقَعْبٌ): يَفْتَحُ فَسُكُونُ أَيُّ قَدَحٍ

(نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ): مِنْ تَبْعِيضِيَّةٍ أَوْ زَائِدَةٍ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ

(قَالَ إِنِّي بِهِمَا): أَيُّ بِالْحُلْسِ وَالْقَعْبِ

(قَالَ): أَيُّ أَنْسٍ

(مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ): أَيُّ الْمَتَاعَيْنِ فِيهِ غَايَةُ التَّوَاضُعِ وَإِظْهَارِ الْمَرْحَمَةِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ عَلَيْهِمَا رَغَبٌ

فِيهِمَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِهِمَا مَا فِيهِ مِنَ التَّأَكُّيدِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الشَّدِيدِ

(أَخَذَهُمَا): بِضَمِّ الْخَاءِ وَيُحْتَمَلُ كَسْرُهَا

(قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ): ظَرْفٌ فَقَالَ

(أَوْ ثَلَاثًا): شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ

(أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُعَاطَاةِ

(وَقَالَ اشْتَرِ): بِكُسْرِ الرَّاءِ وَفِي لُغَةٍ بِسُكُونِهَا

(بِأَحَدِهِمَا): أَيُّ أَحَدِ الدَّرْهَمَيْنِ طَعَامًا

(فَأَنْبِذَهُ): بِكُسْرِ الْبَاءِ أَيُّ إِطْرَحُهُ

(إِلَى أَهْلِكَ): أَيُّ مِمَّنْ يَلْزَمُكَ مُؤْنَتَهُ

(وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قُدُومًا): يَفْتَحُ الْقَافَ وَضَمَّ الدَّالَ أَيُّ فَأَسَاءَ، قِيلَ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ وَالتَّشْدِيدِ

(فَأَتَاهُ بِهِ): أَيُّ بَعْدَ مَا اشْتَرَاهُ

(فَشَدَّ): مِنْ بَابِ ضَرْبٍ يُقَالُ شَدَّ يَشُدُّ شِدَّةً أَيُّ قَوِيَ فَهُوَ شَدِيدٌ

(عُودًا): أَيُّ مُمَسِّكًا

(بِيَدِهِ): الْكَرِيمَةُ. وَالْمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْكَمَ فِي الْقُدُومِ مِقْبَضًا مِنَ الْعُودِ وَالْخَشَبِ

لِيُمْسِكَ بِهِ الْقُدُومَ لِأَنَّ الْقُدُومَ يَغْيِرُ الْمِقْبَضَ لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ بِهِ قَطْعَ الْحَطَبِ وَغَيْرِهِ بِلَا كُلْفَةٍ فَلِذَلِكَ فَعَلَهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَضُّلاً وَامْتِنَانًا عَلَيْهِ. وَفِي الْفَارِسِيَّةِ: (بمحکم کرد دران قدوم سته رابدست خود)
(فاحتطَبُ): أَي أُطْلُبُ الْحَطَبَ وَاجْمَعَ

(وَلَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا): أَي لَا تَكُنْ هُنَا هَذِهِ الْمُدَّةَ حَتَّى لَا أَرَكَ. وَهَذَا مِمَّا أُقِيمَ فِيهِ الْمُسَبَّبُ مَقَامَ السَّبَبِ. وَالْمُرَادُ نَهْيُ الرَّجُلِ عَنْ تَرْكِ الْإِكْتِسَابِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَهْيُ نَفْسِهِ عَنِ الرُّؤْيَةِ، كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ. وَقَالَ السُّيُوطِيُّ قَالَ سَيِّبُونِي: مِنْ كَلَامِهِمْ لَا أَرَيْتَكَ هَهُنَا، وَالْإِنْسَانُ لَا يَنْهَى نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى لَا تَكُنْ هُنَا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ هَهُنَا رَأَيْتَهُ وَنَظِيرُهُ { وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } فَإِنَّ ظَاهِرَهُ النَّهْيُ عَنِ الْمَوْتِ، وَالْمَعْنَى عَلَى خِلَافِهِ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ الْمَوْتَ فَيَمْنَعُونَهُ عَنْهُ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى وَلَا تَكُونَنَّ عَلَى حَالِ سِوَى الْإِسْلَامِ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ إِنَّتَهُي

(أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً): بِضَمِّ النُّونِ وَسُكُونِ الْكَافِ أَمْرٌ كَالنُّقْطَةِ أَيِ حَالِ كَوْنِهَا عَلَامَةً قَبِيحَةً أَوْ أَثَرًا مِنْ الْعَيْبِ لِأَنَّ السُّؤَالَ ذَلٌّ فِي التَّحْقِيقِ

(إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ): أَيِ لَا تَحِلُّ وَلَا تَجُوزُ

(فَقَرُّ مُدَقِّعٍ): بِدَالٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا قَافٌ أَيِ شَدِيدٍ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الدَّفْعَاءِ وَهُوَ التُّرَابُ، وَقِيلَ هُوَ سُوءُ إِحْتِمَالِ الْفَقْرِ، كَذَا فِي النَّهَائَةِ

(أَوْ لِيْذِي غُرْمٍ): أَيِ غَرَامَةٍ أَوْ دَيْنٍ

(مُقْطَعٍ): أَيِ فَطِيْعٍ وَثَقِيلٍ وَفَضِيحٍ

(أَوْ لِيْذِي دَمٍ مُوجِعٍ): بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا أَيِ مُؤْلِمٍ، وَالْمُرَادُ دَمٌ يُوجِعُ الْقَاتِلَ أَوْ أَوْلِيَاءَهُ بِأَنْ تَلْزِمَهُ الدِّيَّةُ وَلَيْسَ لَهُمْ مَا يُؤَدِّي بِهِ الدِّيَّةَ، وَيَطْلُبُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنْهُمْ وَتَنْبَعِثُ الْفِتْنَةُ وَالْمُخَاصَمَةُ بَيْنَهُمْ، وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَتَحَمَّلَ الدِّيَّةَ فَيَسْعَى فِيهَا وَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَتَقَطَعَ الْخُصُومَةُ وَلَيْسَ لَهُ وَلِأَوْلِيَاءِهِ مَالٌ، وَلَا يُؤَدِّي أَيْضًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا قَتَلُوا الْمُتَحَمِّلَ عَنْهُ وَهُوَ أَخُوهُ أَوْ حَمِيمُهُ فَيُوجِعُهُ قَتْلُهُ كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجَلَانَ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ وَالْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ صَالِحٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً فَقَالَ أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ قُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعَنَاهُ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ تُبَايِعُكَ قَالَ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا وَأَسْرَرَ كَلِمَةً خَفِيَةً قَالَ وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا قَالَ فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيَاكَ النَّفَرِ يَسْفُطُ سَوْطَهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا سَعِيدٌ

١٣٩٩ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ): قَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْمُ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

وَأَسْمَ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ ثَوْبٍ بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَفَتْحِ الْوَائِ وَيَعْدُهَا مُوَحَّدَةً، وَيُقَالُ ابْنُ ثَوَابٍ يَفْتَحُ الْمُثَلَّثَةَ وَتَخْفِيفُ الْوَائِ وَيُقَالُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالرُّهْدِ وَالْكَرَامَاتِ الظَّاهِرَاتِ وَالْمَحَاسِنِ الْبَاهِرَاتِ، أَسْلَمَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَلْقَاهُ الْأَسْوَدَ الْعَنْسِيُّ فِي النَّارِ فَلَمْ يَحْتَرِقْ فَتَرَكَهُ فَجَاءَ مُهَاجِرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَقَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ فَجَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَقِيَ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ وَعُمَرَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَأَمَّا قَوْلُ السَّمْعَانِيِّ فِي الْأَنْسَابِ إِنَّهُ أَسْلَمَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَعَلَطَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَصْحَابِ التَّوَارِيخِ وَالْمَعَارِيزِ وَالسِّيَرِ وَغَيْرِهِمْ

(عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ): عَطَفَ بَيَانٌ أَوْ بَدَلٌ مِنَ الْحَبِيبِ الْأَمِينِ

(قَالَ أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فِيهَا الْإِنْفَاتُ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْغَيْبَةِ (فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيكَ النَّفَرِ الْخ): قَالَ التَّوَوِّي: فِيهِ التَّمَسُّكُ بِالْعُمُومِ لِأَنَّهُمْ نُهُوا عَنِ السُّؤَالِ فَحَمَلُوهُ عَلَى عُمُومِهِ. وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى التَّنْزِهِ عَنْ جَمِيعِ مَا يُسَمَّى سُؤَالًا وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا انْتَهَى. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

(حَدِيثُ هِشَامٍ): بَنُ عَمَّارٍ

(لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا سَعِيدٌ): بَنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْ هَذَا الْمَتْنُ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عَوْفٍ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَعِيدٌ تَقَرَّدَ بِهَذَا الْمَتْنِ عَنْ رِبِيعَةَ وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ جَمَاعَةُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فِي الْجِهَادِ وَمَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الرِّكَاتِ وَأَبُو مُسْهِرٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي الصَّلَاةِ.

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكْفُلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ ثَوْبَانُ أَنَا فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ١٤٠٠ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(مَنْ تَكْفَلَ): مَنْ اسْتَفْهَامِيَّةٌ أَيْ ضَمِنَ وَالتَّرَمَ

(لِي): وَيَنْقَبِلُ مِنِّي

(أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا): أَيْ مِنَ السُّؤَالِ أَوْ مِنَ الْأَشْيَاءِ

(فَأَتَكْفَلَ): بِالنَّصَبِ وَالرَّفْعِ أَيْ أَتَضَمَّنُ

(لَهُ بِالْجَنَّةِ): أَيْ أَوَّلًا مِنْ غَيْرِ سَابِقَةٍ عُقُوبَةٍ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى بِشَارَةِ حُسْنِ الْخَاتِمَةِ

(فَقَالَ ثَوْبَانُ أَنَا): أَيْ تَضَمَّنْتُ أَوْ أَتَضَمَّنُ

(فَكَانَ): ثَوْبَانُ بَعْدَ ذَلِكَ

(لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا): أَيْ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ. وَاسْتَنْتَى مِنْهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ فَإِنْ

الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، بَلْ قِيلَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْأَلْ حَتَّى يَمُوتَ يَمُوتَ عَاصِيًا. أَيْ فِي شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ.

١٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفَذَ مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّجِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ اللَّهُ أَحَدًا مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ

١٤٠١ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ): لَمْ يَتَّعَيْنِ لِي أَسْمَاؤُهُمْ إِلَّا أَنَّ النَّسَائِيَّ رَوَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَاوَى هَذَا الْحَدِيثَ خُوطِبَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَفِظَ فِي حَدِيثِهِ سَرَّحْتَنِي أُمِّي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْنِي لِأَسْأَلُهُ مِنْ حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ، فَأَتَيْتُهُ وَقَعَدْتُ فَقَالَ مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: وَسَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ، فَقُلْتُ نَاقَتِي خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. ذَكَرَهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي

(حَتَّى إِذَا نَفَذَ): بِكَسْرِ الْفَاءِ أَيْ فَرَغَ وَفِي

(مِنْ خَيْرٍ): أَيْ مَالٍ وَمِنْ بَيَانٍ لِمَا وَمَا خَبَرِيَّةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِلشَّرْطِ أَيْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ مَوْجُودٍ عِنْدِي أُعْطِيكُمْ

(فَلَنْ أَدَّجِرَهُ عَنْكُمْ): أَيْ أَحْبِسُهُ وَأُخْبِتُهُ وَأَمْنَعُكُمْ إِيَّاهُ مُنْفَرِدًا بِهِ عَنْكُمْ. وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ السَّخَاءِ وَإِنْفَادِ أَمْرِ اللَّهِ. وَفِيهِ إِعْطَاءُ السَّائِلِ مَرَّتَيْنِ وَالِاعْتِدَارُ إِلَى السَّائِلِ وَالْحِصْصَ عَلَى التَّعَفُّفِ. وَفِيهِ جَوَازُ السُّؤَالِ لِلْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ وَالصَّبْرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِزْقُهُ بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ (وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ): أَيْ مَنْ يَطْلُبُ مِنْ نَفْسِهِ الْعِفَّةَ عَنِ السُّؤَالِ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: أَوْ يَطْلُبُ الْعِفَّةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ السَّيْنُ لِمُجَرِّدِ التَّأَكُّيدِ (يُعَفِّهِ اللَّهُ): يَجْعَلُهُ عَفِيفًا مِنَ الْإِعْفَافِ. وَهُوَ إِعْطَاءُ الْعِفَّةِ وَهِيَ الْحِفْظُ عَنِ الْمَنَاهِي، يَغْنِي مَنْ قَنَعَ بِأَدْنَى قُوْتٍ وَتَرَكَ السُّؤَالَ تَسَهُّلَ عَلَيْهِ الْقَنَاعَةَ وَهِيَ كُنْزٌ لَا يَفْنَى (وَمَنْ يَسْتَغْنِ): أَيْ يُطَهِّرُ الْغِنَى بِالِاسْتِغْنَاءِ عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ وَالتَّعَفُّفِ عَنِ السُّؤَالِ حَتَّى يَحْسِبَهُ الْجَاهِلُ غَنِيًّا مِنَ التَّعَفُّفِ

(يُغْنِيهِ اللَّهُ): أَيْ يَجْعَلُهُ غَنِيًّا أَيْ بِالْقَلْبِ لِأَنَّ الْغِنَى لَيْسَ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ إِنَّمَا غِنَى النَّفْسِ (وَمَنْ يَتَصَبَّرْ): أَيْ يَطْلُبُ تَوْفِيقَ الصَّبْرِ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى {وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ} أَيْ يَأْمُرُ نَفْسَهُ بِالصَّبْرِ وَيَتَكَلَّفُ فِي التَّحَمُّلِ عَنْ مَشَاقِقِهِ، وَهُوَ تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ لِأَنَّ الصَّبْرَ يَشْتَمِلُ عَلَى صَبْرِ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالْبَلِيَّةِ أَوْ مَنْ يَتَصَبَّرُ عَنِ السُّؤَالِ وَالتَّطَلُّعِ إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ بَأَنَّ يَتَجَرَّعَ مَرَارَةً ذَلِكَ وَلَا يَشْكُو حَالَهُ لِغَيْرِ رَبِّهِ

(يُصْبِرُهُ اللَّهُ): بِالتَّشْدِيدِ أَيْ يُسَهِّلُ عَلَيْهِ الصَّبْرَ فَتَكُونُ الْجُمْلُ مُوَكَّدَاتٍ. وَيُؤَيِّدُ إِزَادَةَ مَعْنَى الْعُمُومِ قَوْلُهُ (وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ): أَيْ مُعْطَى أَوْ شَيْئًا (أَوْسَعَ): أَيْ أَشْرَحَ لِلصَّدْرِ

(مِنْ الصَّبْرِ): وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقَامَ الصَّبْرِ أَعْلَى الْمَقَامَاتِ لِأَنَّهُ جَامِعٌ لِمَكَارِمِ الصِّفَاتِ وَالْحَالَاتِ، كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ قَالَهُ الْمُنْذِرِيُّ.

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ح وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ طَارِقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنَى عَاجِلٍ

١٤٠٢ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(وَهَذَا حَدِيثُهُ): أَيُّ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا يَرْوِيَانِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُبَارَكِ دُونَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ (مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ): أَيُّ حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ وَأَكْثَرِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْفَقْرِ وَضِيقِ الْمَعِيشَةِ (فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ): أَيُّ عَرْضَهَا عَلَيْهِمْ وَأَظْهَرَهَا بِطَرِيقِ الشَّكَايَةِ لَهُمْ وَطَلَبِ إِزَالَةِ فَاقَتِهِ مِنْهُمْ. قَالَ الطَّبَّيُّ: يُقَالُ نَزَلَ بِالْمَكَانِ وَنَزَلَ مِنْ غُلُوٍّ، وَمِنْ الْمَجَازِ نَزَلَ بِهِ مَكْرُوهٌ وَأَنْزَلْتُ حَاجَتِي عَلَى كَرِيمٍ، وَخُلَّصْتَهُ أَنَّ مَنْ اعْتَمَدَ فِي سَدِّهَا عَلَى سُؤْلِهِمْ (لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ): أَيُّ لَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ وَلَمْ تَزَلْ فَاقَتُهُ، وَكُلَّمَا تُسَدِّ حَاجَةً أَصَابَتْهُ أُخْرَى أَشَدَّ مِنْهَا (وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ): بِأَنْ اعْتَمَدَ عَلَى مَوْلَاهُ (أَوْشَكَ اللَّهَ): أَيُّ أَسْرَعَ وَعَجَلَ

(بِالْغِنَى): بِالْكَسْرِ مَقْصُورًا أَيْ الْيَسَارَ، وَفِي نُسْخَةِ الْمَصَابِيحِ لَهُ بِالْغِنَاءِ أَيْ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَالْمَدِّ أَيْ الْكِفَايَةِ. قَالَ شَرَّاحُ الْمَصَابِيحِ: وَرَوَايَةُ بِالْغِنَى أَيْ بِالْكَسْرِ مَقْصُورًا عَلَى مَعْنَى الْيَسَارِ تَحْرِيفٌ لِلْمَعْنَى لِأَنَّهُ قَالَ يَأْتِيهِ الْكِفَايَةُ عَمَّا هُوَ فِيهِ إِنَّتَهَى (إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ): قِيلَ بِمَوْتٍ قَرِيبٍ لَهُ غِنَى فَبَرِئَتْهُ. وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ } (أَوْ غِنَى): بِكَسْرِ وَقَصْرٍ أَيْ يَسَارٍ

(عَاجِلٍ): أَيُّ بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَا لَا وَيَجْعَلُهُ غَنِيًّا. قَالَ الطَّبَّيُّ: هُوَ هَكَذَا أَيْ عَاجِلٍ بِالْعَيْنِ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ الْمَصَابِيحِ وَجَامِعِ الْأُصُولِ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: أَوْ غِنَى أَجَلَ بِهِمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ وَهُوَ أَصَحُّ دِرَازِيَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} إِنَّتَهَى. قُلْتُ: نُسَخَ أَبِي دَاوُدَ الَّتِي عِنْدِي فِي كُلِّهَا عَاجِلٌ بِالْعَيْنِ وَكَذَا فِي نُسَخِ الْمُنْذَرِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ عَنْ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ أَنَّ الْفَرَّاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَإِنْ كُنْتُ سَائِلًا لَا بُدَّ فَاَسْأَلِ الصَّالِحِينَ

١٤٠٣ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(عَنْ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ): بِكَسْرِ الْفَاءِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: ابْنُ الْفَرَّاسِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ. (أَنَّ الْفَرَّاسِيَّ): هُوَ مِنْ بَنِي فِرَاسٍ بَنُ غَنَمٍ بَنِ مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ وَلَهُ صُحْبَةٌ. ذَكَرَهُ الطَّبَّيُّ

(قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُ): بِحَذْفِ حَرْفِ الْإِسْتِفْهَامِ
(يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا): أَيْ لَا تَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ وَتَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ
فِي كُلِّ حَالٍ

(وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ): أَيْ لَكَ مِنْهُ وَلَا غِنَى لَكَ عَنْهُ
(فَسَلُ الصَّالِحِينَ): أَيْ الْقَادِرِينَ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ، أَوْ اخْيَارِ النَّاسَ لِأَتَهُمْ لَا يَحْرُمُونَ السَّائِلِينَ وَيُعْطُونَ
مَا يُعْطُونَ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لِأَنَّ الصَّالِحَ لَا يُعْطِي إِلَّا مِنَ الْحَلَالِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا كَرِيمًا وَرَحِيمًا وَلَا يَهْتِكُ
الْعِرْضَ وَلَا تَهُ يَدْعُو لَكَ فَيُسْتَجَابُ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَيُقَالُ فِيهِ عَنِ الْفَرَّاسِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ عَنْ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ عَنْ أَبِيهِ كَمَا
ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مِنْ بَنِي فَرَّاسٍ بَنِ مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ، وَلَهُ حَدِيثٌ آخَرُ فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ
مَيْتَتُهُ كِلَاهُمَا بِرُوبِهِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. انْتَهَى.

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي
بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ قَالَ خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا
مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ

١٤٠٤ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ): قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: الصَّوَابُ ابْنُ السَّعْدِيِّ وَاسْمُهُ قُدَامَةُ وَقِيلَ عَمَرُو وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ
السَّعْدِيُّ لِأَنَّهُ اسْتَنْزَعَ فِي بَنِي سَعْدٍ بَنِ بَكْرٍ وَأَمَّا السَّاعِدِيُّ فَلَا يُعْرَفُ لَهُ وَجْهٌ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ
الصَّحَابَةِ وَهُوَ قُرَشِيٌّ عَامِرِيٌّ مَكِّيٌّ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَنْبَلٍ ابْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَسَيَجِيءُ بَيَانُهُ مِنْ كَلَامِ
الْمُنْذِرِيِّ

(بِعُمَالَةٍ): قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْعُمَالَةُ بِالضَّمِّ رِزْقُ الْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ
(فَعَمَلَنِي): بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَيْ أُعْطَانِي أَجْرَةَ عَمَلٍ وَجَعَلَ لِي عُمَالَةً
(مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا حُصِّلَ مِنَ الْمَالِ عَنْ مَسْأَلَةٍ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ
عَلَى أَنَّ عَمَلَ السَّاعِي سَبَبٌ لِاسْتِحْقَاقِهِ الْأُجْرَةَ كَمَا أَنَّ وَصْفَ الْفَقْرِ وَالْمُسْكِنَةِ هُوَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ وَإِذَا
كَانَ الْعَمَلُ هُوَ السَّبَبُ اقْتَضَى قِيَاسَ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ أَنَّ الْمَأْخُوذَ فِي مُقَابَلَتِهِ أَجْرَةَ، وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ
الشَّافِعِيِّ تَبَعًا لَهُ إِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ الْمَثَلِ. وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَوَى النَّبْرَ يَجُوزُ لَهُ اخْتِاخُ الْأُجْرَةِ
بَعْدَ ذَلِكَ

(فَكُلْ وَتَصَدَّقْ): هُنِيئًا مَرِيئًا، وَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى أَكْلِهِ فَتَصَدَّقْ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ.

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ عَنْ عُمَرَ،
فَاجْتَمَعَ فِي إِسْنَادِهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ كَذَلِكَ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنُ
سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ كَمَا قَدَّمَاهُ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ وَلَمْ يَكُنْ سَعْدِيًّا فَإِنَّمَا قِيلَ لِأَبِيهِ السَّعْدِيِّ لِأَنَّهُ كَانَ

مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَهُوَ فُرَشِيَّ عَامِرِيٍّ مَالِكِيٍّ مِنْ مَالِكِ بْنِ حَنْبَلٍ. وَاسْمُ السَّعْدِيِّ عَمْرُو بْنُ وَفْدَانَ وَقِيلَ قُدَامَةُ بْنُ وَفْدَانَ، وَأَمَّا السَّاعِدِيُّ فَنِسْبَةٌ إِلَى بَنِي سَاعِدَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْخَزْرَجِ وَلَا وَجْهَ لَهُ هَهُنَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نَزُولٌ أَوْ جِلْفٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ فَعَمَلْنِي بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَقَتْحَهَا أَيْ جَعَلَ لَهُ الْعُمَالَةَ وَهِيَ أَجْرَةُ الْعَمَلِ، وَفِيهِ جَوَازُ اخْتِزَاجِ الْأَجْرَةِ عَلَى أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ وَوَلَايَاتِهِمُ الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَوِيَّةَ. قِيلَ: وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي الصَّدَقَاتِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي يُقْسِمُهَا الْإِمَامُ عَلَى أَغْنِيَاءِ النَّاسِ وَفُقَرَائِهِمْ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فَتَمَوَّلَهُ وَقَالَ الْفَقِيرُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَتَّخِذُهُ مَالًا كَانَ عَنْ مَسْأَلَةٍ أَوْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِزْشَادٌ، فَقِيلَ هُوَ نَدْبٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً كَانَتْ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ عَامِلٍ صَالِحًا كَانَ أَوْ فَاسِقًا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَجُوزُ عَطِيَّتُهُ، حَكَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقِيلَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدْبٌ إِلَى قَبُولِ عَطِيَّةٍ غَيْرِ السُّلْطَانِ، فَأَمَّا السُّلْطَانُ فَبَعْضُهُمْ مَنَعَهَا وَبَعْضُهُمْ كَرِهَهَا وَقَالَ آخَرُونَ ذَلِكَ نَدْبٌ لِقَبُولِ هَدِيَّةِ السُّلْطَانِ دُونَ غَيْرِهِ، وَرَجَّحَ بَعْضُهُمُ الْأَوَّلَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَصِّصُ وَجْهًا مِنَ الْوُجُوهِ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ.

تَعْلِيْقُ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَيْمِ:

قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ ذَلِكَ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِزْشَادٌ، فَقِيلَ: هُوَ نَدْبٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً، كَانَتْ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ عَامِلٍ، صَالِحًا كَانَ أَوْ فَاسِقًا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجُوزُ عَطِيَّتُهُ، حَكَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقِيلَ: ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدْبٌ إِلَى قَبُولِ عَطِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ، فَأَمَّا السُّلْطَانُ، فَبَعْضُهُمْ مَنَعَهَا وَبَعْضُهُمْ كَرِهَهَا وَقَالَ آخَرُونَ: ذَلِكَ نَدْبٌ لِقَبُولِ هَدِيَّةِ السُّلْطَانِ دُونَ غَيْرِهِ، وَرَجَّحَ بَعْضُهُمُ الْأَوَّلَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْصَّ وَجْهًا مِنَ الْوُجُوهِ، إِلَى هُنَا تَمَّ كَلَامُهُ. وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى عَطِيَّةِ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ اخْتِزَاجُ عَمَالَتِهِ وَتَمَوَّلُهَا، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، وَالْحَدِيثُ لِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ خَرَجَ جَوَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ فِي كُلِّ عَطِيَّةٍ مِنْ كُلِّ مُعْطٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا وَالْمَسْأَلَةَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ اخْتَلَفَ عَلَى أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّقَةُ وَ قَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّقَةُ وَ قَالَ وَاحِدٌ عَنْ حَمَادٍ الْمُتَعَفِّقَةُ

١٤٠٥ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(مِنْهَا): أَيْ مِنْ اخْتِزَاجِ الصَّدَقَةِ

(وَالْمَسْأَلَةُ): عَطْفٌ عَلَى الصَّدَقَةِ أَيْ يَذْكُرُ السُّؤَالَ. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ بِالْوَاوِ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ كَمَا عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ الْمَسْأَلَةِ. وَالْمَعْنَى

أَنَّهُ كَانَ يَحْضُ الْغَنِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالْفَقِيرِ عَلَى التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ يَحْضُهُ عَلَى التَّعَفُّفِ وَيَذُمُّ الْمَسْأَلَةَ

(الْبَيْدُ الْعُلْيَا): أَيِ الْمُتَعَفِّفَةِ أَوْ الْمُتَعَفِّفَةِ أَوْ الْعَطِيَّةِ الْجَزِيلَةِ عَلَى إختِلَافِ الْأَقْوَالِ وَالْأَوَّلَى مَا فَسَّرَ الْحَدِيثَ بِالْحَدِيثِ

(خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى): أَيِ السَّائِلِ أَوْ الْعَطِيَّةِ الْقَلِيلَةِ.

وَفِي فَتْحِ الْبَارِي: وَأَمَّا يَدُ الْآدَمِيِّ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ: يَدُ الْمُعْطِي وَقَدْ تَصَافَرَتْ الْأَخْبَارُ بِأَنَّهَا عُلْيَا، ثَانِيهَا يَدُ السَّائِلِ وَقَدْ تَصَافَرَتْ بِأَنَّهَا سُفْلَى سَوَاءٌ أَخَذَتْ أَمْ لَا وَهَذَا مُوَافِقٌ لِكَيْفِيَّةِ الْإِعْطَاءِ وَالْأَخْذِ عَالِيَا، وَلِلْمُقَابَلَةِ بَيْنَ الْعُلُوِّ وَالسُّفُلِ الْمُشْتَقَّ مِنْهُمَا، ثَالِثُهَا يَدُ الْمُتَعَفِّفِ عَنِ الْأَخْذِ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ تُمدَّ إِلَيْهِ يَدُ الْمُعْطِي مَثَلًا، وَهَذِهِ تُوصَفُ بِكَوْنِهَا عُلْيَا عُلُوًّا مَعْنَوِيًّا، رَابِعُهَا الْأَخْذُ بِغَيْرِ سُؤَالٍ وَهَذِهِ قَدْ أُخْتَلِفَ فِيهَا، فَذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى أَنَّهَا سُفْلَى وَهَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَمْرِ الْمَحْسُوسِ، وَأَمَّا الْمَعْنَوِي فَلَا يَطْرُدُ فَقَدْ تَكُونُ عُلْيَا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ. إِنْتَهَى مُخْتَصَرًا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: رَوَايَةٌ مَنْ قَالَ الْمُتَعَفِّفَةُ أَشْبَهَ وَأَصَحَّ فِي الْمَعْنَى وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا فَعَطَفَ الْكَلَامَ عَلَى سَنَنِهِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا يُطَابِقُهُ فِي مَعْنَاهُ أُولَى. وَقَدْ يَتَوَهَّمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ مَعْنَى الْعُلْيَا هُوَ أَنَّ يَدَ الْمُعْطِي مُسْتَعْلِيَةٌ فَوْقَ يَدِ الْآخِذِ، يَجْعَلُونَهُ مِنْ عَلَوَاتِ الشَّيْءِ إِلَى فَوْقِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي بِالْوَجْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ عَلَى الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ يُرِيدُ بِهِ التَّرَفُّعُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْهَا إِنْتَهَى

(وَالْبَيْدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ): مِنَ الْإِنْفَاقِ

(أُخْتَلِفَ عَلَى أَيُّوبَ): السَّخْنِيَانِي

(قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ): عَنْ أَيُّوبَ

(الْبَيْدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ): بِالْعَيْنِ وَالْفَاعَيْنِ مِنَ الْعِفَّةِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ رَوَى عَنْ أَيُّوبَ بِلَفْظِ الْيَدِ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَمَّا عَبْدُ الْوَارِثِ فَرَوَى عَنْ أَيُّوبَ بِلَفْظِ الْيَدِ الْعُلْيَا وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ عَلَى أَيُّوبَ السَّخْنِيَانِي ثُمَّ أُخْتَلِفَ عَلَى حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ الرَّائِي عَنْ أَيُّوبَ فَقَالَ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ الْيَدِ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ

(وَقَالَ وَاحِدٌ): هُوَ مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهْدٍ كَمَا رَوَاهُ مُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدِهِ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي

التَّمْهِيدِ، كَذَا فِي الْفَتْحِ. وَقَالَ الْحَافِظُ زَيْنُ الْعِرَاقِيِّ: قُلْتُ بَلْ قَالَهُ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ الرَّهْرَانِي كَمَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الرِّكَاءَةِ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْقَاضِي وَالْآخَرُ مُسَدَّدٌ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ نَافِعِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْهُ الْمُتَعَفِّفَةُ،

وَقَالَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْهُ الْمُتَعَفِّفَةُ رَوَيْنَاهُمَا فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَرَجَّحَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ رَوَايَةَ الْمُتَعَفِّفَةِ، فَقَالَ إِنَّهَا أَشْبَهَ وَأَصَحَّ، وَرَجَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ رَوَايَةَ الْمُتَعَفِّفَةِ، فَقَالَ إِنَّهَا أُولَى وَأَشْبَهَ بِالصَّوَابِ مِنْ

قَوْلِ مَنْ قَالَ الْمُتَعَفِّفَةُ، وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَارِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي

شَرْحِ مُسْلِمٍ إِنَّهُ الصَّحِيحُ، قَالَ وَبُحْتَمَلَ صِحَّةُ الرَّوَايَتَيْنِ، فَالْمُتَعَفِّفَةُ أَعْلَى مِنَ السَّائِلَةِ وَالْمُتَعَفِّفَةُ أُولَى مِنْ

السَّائِلَةَ انْتَهَى. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَأَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ الْوَارِثِ فَلَمْ أَفِمْ عَلَيْهَا مَوْصُولَةً. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادٍ بِلَفْظٍ: وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُعْطَى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظِ الْمُتَعَفِّفَةِ فَقَدْ صَحَّفَ كَذَا فِي الْغَايَةِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةَ. وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ السُّفْلَى الْمُمْسِكَةَ الْمَانِعَةَ انْتَهَى.

تَغْلِيْقُ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَيْمِ:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اُخْتَلِفَ عَلَى أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ. وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ: الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ. وَقَالَ وَاحِدٌ عَنْ حَمَّادٍ الْمُتَعَفِّفَةُ.

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّعَاءِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ

١٤٠٦ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(مَالِكُ بْنُ نَضْلَةَ): وَيُقَالُ ابْنُ عَوْفٍ بْنُ نَضْلَةَ وَالِدُ أَبِي الْأَحْوَصِ صَحَابِيٌّ قَلِيلُ الْحَدِيثِ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ (الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ): وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ قَالَ الْحَافِظُ صَحِيحٌ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ مَرْفُوعًا يَدُ اللَّهِ فَوْقَ يَدِ الْمُعْطَى وَيَدُ الْمُعْطَى فَوْقَ يَدِ الْمُعْطَى، وَيَدُ الْمُعْطَى أَسْفَلَ الْأَيْدِي. وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ الْجُدَامِيِّ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ. وَلَا بَيْنَ خُرَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ رِوَايَةِ الْمُؤَلَّفِ. وَلَا أَحْمَدَ وَالْبَزَّارَ مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ الْيَدُ الْمُعْطِيَّةُ هِيَ الْعُلْيَا وَالسَّائِلَةُ هِيَ السُّفْلَى. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ يَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ أَسْفَلَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَابَعَ عَلِيًّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ الْهَجَرِيِّ عَلَى رَفْعِهِ، وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ الْهَجَرِيِّ فَوَقَّفَهُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مَشْهُورٌ وَخَرَّجَهُ. قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ الْعُلْيَا هِيَ الْمُعْطِيَّةُ كَمَا تَشْهَدُ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ (فَأَعْطِ الْفَضْلَ): هُوَ الْمَالُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ (وَلَا تَعْجِزْ): بِلَا النَّهْيِ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ

(عَنْ نَفْسِكَ): أَيُّ عَنْ رَدِّ نَفْسِكَ إِذَا مَنَعْتَكَ عَنْ الْإِعْطَاءِ. وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ: فَأَعْطِ الْفَضْلَ أَيُّ الْفَاضِلِ عَنْ نَفْسِكَ وَعَنْ مَنْ تَلَزَمَكَ مُؤَنَّتَهُ. وَقَوْلُهُ وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ أَيُّ لَا تَعْجِزْ بَعْدَ عَطِيَّتِكَ عَنْ مُؤَنَّةِ نَفْسِكَ وَمَنْ عَلَيْكَ مُؤَنَّتُهُ بِأَنْ تُعْطِيَ مَالَكَ كُلَّهُ ثُمَّ تُعَوَّلَ عَلَى السُّؤَالِ انْتَهَى. كَذَا فِي الْغَايَةِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ، وَدَهَبَ الْمُتَصَوِّفَةُ إِلَى أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْآخِذَةُ لِأَنَّهَا نَائِيَةٌ عَنْ يَدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنَ التَّفْسِيرِ مَعَ مُهِمِّ الْقَصْدِ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ أُولَى. وَفِيهِ نَدْبٌ إِلَى التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَحِصْنٌ عَلَى مَعَالِي الْأُمُورِ وَتَرْكُ دَنِيَّهَا. وَفِيهَا أَيْضًا حَثٌّ عَلَى الصَّدَقَةِ انْتَهَى.

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

وَبَنُو هَاشِمٍ هُمْ: آلَ عَلِيٍّ، وَآلَ عَبَّاسٍ، وَآلَ جَعْفَرٍ، وَآلَ عَقِيلٍ، وَآلَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهَاشِمٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيٍّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ.

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا قَالَ حَتَّى آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلُهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ

١٤٠٧ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ): هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ كَاتِبُ عَلِيٍّ قَالَهُ الْعَيْنِيُّ وَثَقَّهُ أَبُو حَاتِمٍ (عَنْ أَبِي رَافِعٍ): مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ): أَيُّ أَرْسَلَهُ سَاعِيًا لِيَجْمَعَ الزَّكَاةَ وَيَأْتِيَ بِهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا أَتَى أَبَا رَافِعٍ فِي طَرِيقِهِ (فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي): أَيُّ إِنْتِ مَعِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا): أَيُّ مِنْ الصَّدَقَةِ بِسَبَبِ ذَهَابِكَ مَعِيَ أَوْ بِأَنْ أَقُولَ لَهُ لِيُعْطِيَ نَصِيبَكَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ طُلِبَ مِنْهُ الْمُرَافَقَةُ وَالْمُصَاحَبَةُ وَالْمُعَاوَنَةُ عِنْدَ السَّفَرِ لَا بَعْدَ الرُّجُوعِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ جَوَابُهُ (قَالَ): أَبُو رَافِعٍ

(فَأَسْأَلُهُ): أَيُّ لَا اصْحَبَكَ حَتَّى أَجِيءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَأْذِنَهُ أَوْ أَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ لِي أَمْ لَا

(فَسَأَلَهُ): عَنْ ذَلِكَ

(فَقَالَ مَوْلَى الْقَوْمِ): أَيُّ عُنُقَاؤُهُمْ

(مِنْ أَنْفُسِهِمْ): أَيُّ فَحُكْمُهُمْ كَحُكْمِهِمْ

(وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ): فَكَيْفَ تَحِلُّ لِمَوَالِيهِمْ. وَهَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِحُرْمَةِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي مَنْ تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ وَكَذَلِكَ بَنُو هَاشِمٍ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِابْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُمْ مِنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى وَأَشْرَكَهُمْ فِيهِ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ وَلَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنْ قِبَائِلِ قُرَيْشٍ غَيْرَهُمْ، وَتِلْكَ الْعَطِيَّةُ عَوَضُ عَوْضُوهُ بَدَلًا عَمَّا حُرِمُوهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَّا مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ فَإِنَّهُ لَا حَظَّ لَهُمْ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرَمُوا الصَّدَقَةَ. وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ تَنْزِيهًا لَهُ وَقَالَ مَوْلَى الْقَوْمِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ لِلِاسْتِنَانِ بِهِمْ وَالِافْتِدَاءِ بِسِيرَتِهِمْ فِي اجْتِنَابِ مَالِ الصَّدَقَةِ الَّتِي هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ تَكْفِيهِ الْمُوْنَةُ إِذْ كَانَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى لَهُ، وَكَانَ يَتَصَرَّفُ لَهُ فِي الْحَاجَةِ وَالْخِدْمَةِ فَقَالَ لَهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى إِذَا كُنْتَ تَسْتَعْنِي بِمَا أُعْطِيتَ فَلَا تَطْلُبُ أَوْسَاخَ النَّاسِ فَإِنَّكَ مَوْلَانَا وَمِنَّا انْتَهَى.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: تَحْرِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ.

هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ أَنَّ آلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ. وَبِهِ قَالَ بَعْضُ

الْمَالِكِيَّةُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَمَالِكٌ: هُمْ بَنُو هَاشِمٍ خَاصَّةً. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هُمْ قُرَيْشٌ كُلُّهَا. وَقَالَ أَصْبَغُ الْمَالِكِي: هُمْ بَنُو قُصَيٍّ. دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى إِنَّتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ. وَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْأَرْقَمُ بْنُ الْأَرْقَمِ بْنِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ، بَيْنَ ذَلِكَ الْخَطِيبِ وَالنَّسَائِيِّ وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَهَذَا الَّذِي اسْتَحْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِهِ بِمَكَّةَ فِي أَسْفَلِ الصَّفَا حَتَّى كَمَلُوا الْأَرْبَعِينَ رَجُلًا آخِرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْخَيْرِزَانِ وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ وَقِيلَ أَسْلَمَ وَقِيلَ ثَابِتٌ وَقِيلَ هُرْمُزٌ إِنَّتَهَى كَلَامَهُ.

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ١٤٠٨ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(بِالتَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ): بِالْمُهْمَلَةِ أَيْ السَّاقِطَةِ لَا يُعْرَفُ مَالِكُهَا مِنْ عَارٍ يُعِيرُ يُقَالُ: عَارَ الْفَرَسَ يَعِيرُ: إِذَا أُطْلِقَ مِنْ مَرْبِطِهِ مَارًا عَلَى وَجْهِهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعَائِرَةُ هِيَ السَّاقِطَةُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَلَا يُعْرَفُ مِنْ صَاحِبِهَا وَمِنْ هَذَا قِيلَ قَدْ عَارَ الْفَرَسَ إِذَا انْفَلَتَ عَنْ صَاحِبِهِ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ وَلَمْ يَرْتَعْ (أَنْ تَكُونَ): أَيْ التَّمْرَةِ

(صَدَقَةً): مِنْ تَمَرٍ الصَّدَقَةُ وَهَذَا أَصْلٌ فِي الْوَرَعِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّمْرَ وَنَحْوَهَا مِنَ الطَّعَامِ إِذَا وَجَدَهَا الْإِنْسَانُ مُلْقَاةً فِي طَرِيقٍ وَنَحْوَهَا أَنْ لَهُ أَخْذَهَا وَأَكْلَهَا إِنْ شَاءَ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جُمْلَةِ اللَّقْطَةِ الَّتِي حُكْمُهَا الشَّعْرِيفُ لَهَا إِنَّتَهَى.

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا ١٤٠٩ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(وَجَدَ تَمْرَةً): فِي الطَّرِيقِ مُلْقَاةً

(لَأَكَلْتُهَا): تَعْظِيمًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَا وَجَدَ فِي الطَّرِيقِ مِنَ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يُطَالِبُهُ مَالِكُهُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنفَاءً مِنْ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ، وَعَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى بِالْمُتَقِيِّ أَنْ يَجْتَنِبَ عَمَّا فِيهِ تَرَدُّدٌ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(رَوَاهُ هِشَامٌ): الدُّسْتَوَائِيُّ

(عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا): أَيْ كَمَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ رَوَايَةِ هِشَامٍ وَخَالِدٍ وَرَوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ حَمَّادًا لَمْ يَجْعَلِ الْحَدِيثَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَهُ مِنْ فَهْمِ أَنَسٍ وَأَمَّا خَالِدٌ وَهِشَامٌ فَجَعَلَاهُ مَرْفُوعًا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَايَةُ هِشَامٍ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ.

١٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُخَارِبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ زَادَ أَبِي يُبْدِلُهَا لَهُ ١٤١٠ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ): أَيُّ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (مِنَ الصَّدَقَةِ): قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَذْرِي مَا وَجْهَهُ، وَالَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ أَنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْعَبَّاسِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مِنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى مِنَ الْفَيْءِ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مَا أَعْطَاهُ مِنْ إِبِلٍ الصَّدَقَةَ إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ قَضَاءً عَنْ سَلَفٍ كَانَ اسْتَلْفَهُ مِنْهُ لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ شَكَا إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَنْعِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا كَأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَسَلَّفَ مِنْهُ صَدَقَةٌ عَامِينَ فَرَدَّهَا أَوْ رَدَّ صَدَقَةَ أَحَدِ الْعَامِينَ عَلَيْهِ لَمَّا جَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَرَوَى مَنْ رَوَاهُ عَلَى الْإِخْتِصَارِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ السَّبَبِ انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ فَصَارَ مَنْسُوخًا، وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ اسْتَسَلَفَ مِنَ الْعَبَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ إِبِلًا ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ انْتَهَى.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا صَدَقَةُ النَّطُوعِ فَلِلشَّافِعِيِّ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَصَحُّهَا أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحِلُّ لِأَهْلِهِ، وَالثَّانِي تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَالثَّلَاثُ تَحِلُّ لَهُ وَلَهُمْ. وَأَمَّا مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الرِّكَازَةُ فِيهِ وَجِهَانِ لِأَصْحَابِنَا أَصَحُّهَا تَحْرُمُ وَالثَّانِي تَحِلُّ، وَبِالتَّحْرِيمِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَبِالْإِبَاحَةِ قَالَ مَالِكٌ، وَادَّعَى ابْنُ بَطَّالٍ الْمَالِكِيُّ أَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ وَأَمَّا مَوَالِي غَيْرِهِمْ فَنُبَّاحٌ لَهُمْ بِالْإِجْمَاعِ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلْ الْأَصَحُّ تَحْرِيمُهَا عَلَى مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(زَادَ): أَيُّ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي رَوَايَتِهِ هَذِهِ الْجُمْلَةَ

(أَبِي): بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالْيَاءِ التَّخْتَانِيَّةِ أَيُّ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

(يُبْدِلُهَا): بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ وَالضَّمِيرِ الْمُنْصُوبِ يَرْجِعُ إِلَى الْإِبِلِ، هَكَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ أَبِي يُبْدِلُهَا وَفِي بَعْضِهَا أَيُّ يُبْدِلُهَا بِحَرْفِ النَّفْسِيرِ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ يُبْدِلُهَا بِأَنَّ الْمَصْدَرِيَّةَ، وَفِي بَعْضِهَا أَتَى بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْإِثْنَانِ وَيُبْدِلُهَا بِحَرْفِ الْبَاءِ الْجَارَةِ وَالْبَدَلُ مَصْدَرٌ فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ النُّسخِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهَا مِنَ الْآخَرَى. وَالْمَعْنَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ أَبِي الْعَبَّاسَ أَرْسَلَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَجْلِ أَنْ يُبْدِلَ الْإِبِلَ الَّتِي أَعْطَاهَا الْعَبَّاسُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَوْلُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ مُتَعَلِّقٌ بِأَنْ يُبْدِلَ لَا بِقَوْلِهِ أَعْطَاهَا، بَلْ أَعْطَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا جَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ عَبَّاسُ أَنْ يُبْدِلَ

تِلْكَ الْإِبِلُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَعَلَى رَوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامَيْنِ
الْخَطَّابِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. كَذَا فِي غَايَةِ الْمُفْصُودِ.

١٤١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَتَى بِالْحِمِّ قَالَ مَا هَذَا قَالُوا شَيْءٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ
١٤١١ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(أَتَى): بِضَمِّ الهمزة مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ

(بِالْحِمِّ): أَيْ بِالْحِمِّ الشَّاةِ

(تُصَدَّقُ بِهِ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ

(عَلَى بَرِيرَةَ): مُؤَلَّاةٌ عَائِشَةَ

(فَقَالَ هُوَ): أَيْ اللَّحْمُ الْمُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ

(لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ): قَالَ ابْنُ مَالِكٍ يَجُوزُ فِي صَدَقَةِ الرُّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ هُوَ وَلَهَا صِفَةٌ قُدِّمَتْ
فَصَارَتْ حَالًا، وَيَجُوزُ النَّصْبُ فِيهَا عَلَى الْحَالِ وَالْخَبَرُ لَهَا انْتَهَى. وَالصَّدَقَةُ مَنَحَةٌ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَالْهَدِيَّةُ
تَمْلِكُ الْغَيْرَ شَيْئًا تَقَرُّبًا إِلَيْهِ، وَإِكْرَامًا لَهُ، فِي الصَّدَقَةِ نَوْعٌ ذَلَّ لِلْأَخِذِ، فَلِذَلِكَ حُرِّمَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ الْهَدِيَّةِ، وَقِيلَ لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ يُثَابُ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا فَتَزُولُ الْمِنَّةُ، وَالصَّدَقَةُ يُرَادُ بِهَا ثَوَابُ
الْآخِرَةِ فَتَبْقَى الْمِنَّةُ وَلَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ. وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ: إِذَا تُصَدَّقَ عَلَى الْمُحْتَاجِ
بِشَيْءٍ مَلَكَهُ وَصَارَ لَهُ كَسَائِرُ مَا يَمْلِكُهُ فَلَهُ أَنْ يُهْدِيَ بِهِ غَيْرَهُ كَمَا لَهُ أَنْ يُهْدِيَ سَائِرَ أَمْوَالِهِ بِلَا فَرْقٍ ذَكَرَهُ
الْقُسْطَلَانِيُّ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ
عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ تُصَدِّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا
مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قَالَ قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ
١٤١٢ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(بِوَلِيدَةٍ): أَيْ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةُ السِّنِّ

(وَإِنَّهَا): أَيْ أُمِّي

(تِلْكَ الْوَلِيدَةُ): فَهَلْ أَخَذَهَا وَتَعَوَّدَ فِي مِلْكِي أَمْ لَا

(وَجِبَ أَجْرُكَ): أَيْ ثَبِتَ

(وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ): أَيْ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْمِيرَاثِ وَصَارَتْ الْجَارِيَةُ مِلْكًا لَكَ بِالْإِرْثِ وَعَادَتْ إِلَيْكَ
بِالْوُجْهِ الْحَالِلِ.

وَالْمَعْنَى أَنَّ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا إختياريًّا. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ
عَلَى أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا تُصَدِّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى قَرِيبَةٍ ثُمَّ وَرَثَهَا حَلَّتْ لَهُ، وَقِيلَ يَجِبُ صَرْفُهَا إِلَى فَقِيرٍ لِأَنَّهَا
صَارَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

١٤١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوَرَ الدَّلْوِ وَالْقَدْرِ
١٤١٣ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(قَالَ كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ): أَيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ
هِيَ الرِّكَازَةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَقَتَادَةَ وَالْحَسَنَ وَالضَّحَّاكَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الْمَاعُونَ الْفَأْسُ
وَالدَّلْوُ وَالْقَدْرُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَهِيَ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَاعُونَ الْعَارِيَّةُ، وَقَالَ
عِكْرِمَةُ أَعْلَاهَا الرِّكَازَةُ الْمَعْرُوفَةُ وَأَدْنَاهَا عَارِيَّةُ الْمَتَاعِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ وَالْكَلْبِيُّ: الْمَاعُونَ الْمَعْرُوفُ
الَّذِي يَتَّعَاطَاهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ. وَقِيلَ أَصْلُ الْمَاعُونَ مِنَ الْفَلَّةِ فَسَمِيَ الرِّكَازَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ مَا عُوْنَا
لِأَنَّهُ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ. وَقِيلَ الْمَاعُونَ مَا لَا يَحِلُّ الْمُنْعُ مِنْهُ مِثْلُ الْمَاءِ وَالْمِلْحِ وَالنَّارِ، كَذَا فِي الْمَعَالِمِ.

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبْهُتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ
كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنِمَ
لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرُ مَا كَانَتْ فَيُطْبَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَنْطَوُّهُ
بِأُظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جُلَحَاءٌ كُلَّمَا مَضَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ
فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ
صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرُ مَا كَانَتْ فَيُطْبَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَنْطَوُّهُ بِأُخْفَافِهَا
كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ
أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ فِي قِصَّةِ الْإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا قَالَ وَمِنْ
حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرَدَهَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ
الْغَدَّانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ يَغْنِي لِيَ لَأَبِي
هُرَيْرَةَ فَمَا حَقُّ الْإِبِلِ قَالَ تُعْطِي الْكَرِيمَةَ وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ وَتَقْفِرُ الظَّهْرَ وَتَطْرُقُ الْفَحْلَ وَتَسْقِي اللَّبَنَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا
١٤١٤ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(قَالَ: مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ): قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِالْكَنْزِ الْمَذْكُورِ
فِي الْقُرْآنِ وَفِي الْحَدِيثِ. فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: هُوَ كُلُّ مَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ صَدَقَةُ الرِّكَازَةِ فَلَمْ تُؤَدَّ، فَأَمَّا مَا خَرَجَتْ
زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتَاوَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ وَفِي
صَحِيحِ مُسْلِمٍ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدَّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ شُجَاعًا أَفْرَعُ، وَفِي آخِرِهِ فَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ. وَفِي لَفْظِ
لِمُسْلِمٍ بَدَلَ قَوْلِهِ مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِضَّةَ لَا يُؤَدِّي مِنْهُمَا حَقَّهُمَا

(يُحْمَى عَلَيْهَا): بِصِیْغَةِ الْمَجْهُولِ وَالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ نَائِبِ الْفَاعِلِ أَيْ يُوقَدُ عَلَيْهَا ذَاتُ حُمَى وَحَرٍّ شَدِيدٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { نَارٌ حَامِيَةٌ } فِيهِ مُبَالَعَةٌ لَيْسَتْ فِي أُحْمِيتَ فِي نَارٍ، وَالضَّمِيرُ فِي عَلَيْهَا رَاجِعٌ إِلَى الْكَنْزِ لِكَوْنِهِ عِبَارَةً عَنِ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ

(فِي نَارٍ جَهَنَّمَ): يَشْتَدُّ حَرُّهَا

(فَتُكْوَى بِهَا): أَيْ يَبْتَلَكُ الدَّرَاهِمُ

(جَنَّتُهُ وَجَنَّبَهُ وَظَهَرَهُ): قِيلَ لِأَنَّهَا أَشْرَفَ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْأَعْضَاءِ الرَّئِيسِيَّةِ الَّتِي هِيَ الدَّمَاعُ وَالْقَلْبُ وَالْكَبِدُ

(حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ): أَيْ يَحْكُمُ

(فِي يَوْمٍ): هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ

(كَانَ مِقْدَارُهُ الْخ): أَيْ عَلَى الْكَافِرِينَ، وَيَطُولُ عَلَى بَقِيَّةِ الْعَاصِينَ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ الْكَامِلُونَ فَلَا يَطُولُ عَلَيْهِمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {يَوْمَ عَسِيرٍ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ}

(ثُمَّ يَرَى): عَلَى صِیْغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ الرُّؤْيَةِ أَوْ الْإِرَاءَةِ

(سَبِيلَهُ): مَرْفُوعٌ عَلَى الْأَوَّلِ وَمَنْصُوبٌ بِالْمَفْعُولِ الثَّانِي عَلَى الثَّانِي. قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ضَبَطْنَاهُ بِضَمِّ

الْيَاءِ وَفَتْحِهَا وَبَرْفَعٍ لَمْ سَبِيلَهُ وَنَصَبِهَا. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ مَسْلُوبُ الْإِخْتِيَارِ يَوْمُنِذِ مَقْهُورٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ

يَرْوِحَ إِلَى النَّارِ فَضْلًا عَنِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُعَيَّنَ لَهُ أَحَدُ السَّبِيلَيْنِ

(إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ): إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَنْبٌ سِوَاهُ وَكَانَ الْعَذَابُ تَكْفِيرًا لَهُ

(وَإِمَّا إِلَى النَّارِ): إِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْآيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّ

الْعِزَّةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، مَعَ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى خُلُودِهِ فِي النَّارِ. وَقِيلَ فِي

تَوْجِيهِهِ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِأَنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ تَرَكَ الزَّكَاةَ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ إِنْ كَانَ كَافِرًا بِأَنْ اسْتَحَلَّ

تَرَكَهَا

(أَوْفَرَ مَا كَانَتْ): أَيْ أَكْثَرَ عَدَدًا وَأَعْظَمَ سِمَنًا وَأَفْزَى قُوَّةً، يُرِيدُ بِهِ كَمَالَ حَالِ الْغَنَمِ الَّتِي وَطِنَتْ صَاحِبَهَا

فِي الْقُوَّةِ وَالسَّمَنِ لِيَكُونَ أَثْقَلَ لِوَطَنِهَا

(فَيُبْطَحُ): أَيْ يُقْلَى ذَلِكَ الصَّاحِبِ عَلَى وَجْهِهِ

(لَهَا): أَيْ لِنَتْلِكَ الْغَنَمِ

(بِقَاعٍ قَرَّ): فِي النَّهَائِيَةِ: الْقَاعُ الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي الْوَاسِعُ، وَالْقَرَّرُ الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي فَيَكُونُ صِفَةً مُؤَكَّدَةً،

وَقِيلَ الْأَمْلَسُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ

(فَتَنْطَحُهُ): بِفَتْحِ الطَّاءِ وَتُكْسَرُ فِي الْقَامُوسِ: نَطَحَهُ كَمَنْعَهُ وَضَرَبَهُ أَصَابَهُ بِقَرْنِهِ

(بِقُرُونِهَا): إِمَّا تَأْكِيدٌ وَإِمَّا تَجْرِيدٌ

(بِأُظْلَافِهَا): جَمْعُ ظِلْفٍ وَهُوَ لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الْحَافِرِ لِلْفَرَسِ

(عَقَصَاءَ): بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْقَافِ أَيْ الْمُتَوَيَّةِ الْفُرُونِ

(وَلَا جَلَاءَ): بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ لَمْ سَاكِنَةٍ ثُمَّ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ نَفِي

الْعَقْصِ وَالْإِلْتَوَاءِ فِي قُرُونِهَا لِيَكُونَ أَنْكَى لَهَا وَأَدْنَى أَنْ تَحُوزَ فِي النُّطُوحِ

(بِأَخْفَائِهَا): أَيُّ بِأَرْجُلِهَا. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ. وَقَدْ زَادَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ إِلَّا خ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ لِمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ عِنْدَ ذِكْرِ الْخَيْلِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا. وَتَأَوَّلَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ يُجَاهِدُ بِهَا، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْحَقِّ فِي رِقَابِهَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا وَالْقِيَامُ بِعَلْفِهَا وَسَائِرِ مَوْنِهَا، وَالْمُرَادُ بِظُهُورِهَا إِطْرَاقُ فَحْلِهَا إِذَا طُلِبَتْ عَارِيَتُهُ وَقِيلَ الْمُرَادُ حَقُّ اللَّهِ مِمَّا يَكْسِبُهُ مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ عَلَى ظُهُورِهَا وَهُوَ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ.

(نَحْوَهُ): أَيُّ نَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ

(قَالَ): أَيُّ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(فِي قِصَّةِ الْإِبِلِ): وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَفْظُهُ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ ؟ قَالَ: وَلَا

صَاحِبَ الْإِبِلِ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا الْحَدِيثِ

(حَلْبُهَا): قَالَ النَّوَوِيُّ: يَفْتَحُ اللَّامُ هِيَ اللَّغَةُ الْمَشْهُورَةُ وَحَكِي سَكُونِهَا وَهُوَ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَانَ هُوَ

الْقِيَاسُ

(يَوْمَ وَرْدِهَا): بِكَسْرِ الْوَاوِ الْمَاءِ الَّذِي تَرِدُ عَلَيْهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: قِيلَ الْوَرْدُ الْإِثْنَانِ إِلَى الْمَاءِ وَنَوْبَةُ الْإِثْنَانِ إِلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْإِبِلَ تَأْتِي الْمَاءَ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ وَرُيْمًا تَأْتِي فِي ثَمَانِيَةٍ. قَالَ الطَّبِيُّ: وَمَعْنَى حَلْبِهَا يَوْمَ وَرْدِهَا أَنْ يُسْقَى أَلْبَانِهَا الْمَاءَ وَهَذَا مِثْلُ نَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ الْجَذَازِ بِاللَّيْلِ أَرَادَ أَنْ يُصْرَمَ بِالنَّهَارِ لِيَحْضُرَهَا الْفُقَرَاءُ. وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: وَحَصَرَ يَوْمَ الْوَرْدِ لِاجْتِمَاعِهِمْ غَالِبًا عَلَى الْمِيَاهِ وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ يَحْلُبَهَا فِي يَوْمِ شَرِبِهَا الْمَاءَ دُونَ غَيْرِهِ، لِئَلَّا يَلْحَقَهَا مَشَقَّةُ الْعَطَشِ وَمَشَقَّةُ الْحَلْبِ. وَاعْلَمْ أَنَّ ذِكْرَهُ وَقَعَ اسْتِطْرَافًا وَبَيَانًا لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْنِي بِهِ مَنْ لَهُ مَرْوَةٌ لَا لِكُونَ التَّعْذِيبِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَيْضًا لِمَا هُوَ مُقَرَّرٌ مِنْ أَنَّ الْعَذَابَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى وَقْتِ الْقَحْطِ أَوْ حَالَةِ الْاضْطِرَّارِ.

وَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنَّ التَّعْذِيبَ عَلَيْهِمَا مَعًا تَغْلِيظُ. قَالَهُ عَلِيُّ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ.

(عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ): قَالَ فِي التَّقْرِيبِ: أَبُو عُمَرَ وَيُقَالُ أَبُو عُمَرَ الْغُدَانِيُّ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ

الدَّالِّ الْبَصْرِيِّ مَقْبُولٌ وَوَهَمَ مَنْ قَالَ إِسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ لِنْتَهَى.

وَالْغُدَانِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى غُدَانَةَ بِنِ يَرْبُوعَ كَذَا فِي الْمُعْنِيِّ: قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

مُخْتَصَرًا بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(قَالَ تُعْطِي الْكَرِيمَةَ): أَيُّ النَّفِيسَةِ

(وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ): بِتَقْدِيمِ الْمُعْجَمَةِ عَلَى الْمُهْمَلَةِ أَيُّ الْكَثِيرَةِ اللَّبَنِ وَالْمَنِيحَةِ الشَّاةِ اللَّبُونِ أَوْ النَّاقَةِ ذَاتِ الدَّرِّ

تُعَارٍ لِدَرِّهَا فَإِذَا حَلِبَتْ رُدَّتْ إِلَى أَهْلِهَا

(تُفْقَرُ الظُّهْرُ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيُّ تُعِيرُهُ لِلرُّكُوبِ يُقَالُ أَفْقَرْتُ الرَّجُلَ بَعِيرَهُ يُفْقَرُهُ إِفْقَارًا إِذَا أَعْرَته إِيَّاهُ لِيَرْكَبَهُ

وَيَبْلُغَ عَلَيْهِ حَاجَتَهُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِفْقَارُ الظُّهْرِ إِعَارَتُهُ لِلرُّكُوبِ يُقَالُ أَفْقَرْتُ الرَّجُلَ بَعِيرِي إِذَا أَعْرَته ظَهْرَهُ

لِيَرْكَبَهُ وَيَبْلُغَ حَاجَتَهُ

(وَتَطْرُقُ الْفَحْلُ): أَيُّ تُعِيرُهُ لِلضَّرَابِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَإِطْرَاقُ الْفَحْلِ عَارِيَتُهُ لِلضَّرَابِ لَا يَمْنَعُهُ إِذْ طَلَبَهُ وَلَا

يَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا، وَيُقَالُ طَرَقَ الْفَحْلَ النَّاقَةَ فَهِيَ مَطْرُوقَةٌ وَهِيَ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِذَا حَانَ لَهَا أَنْ تُطْرَقَ انْتَهَى
قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(وِاعَارَةٌ دَلُوهَا): أَيُّ ضَرْعِهَا. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدَ بْنِ عُمَيْرٍ انْتَهَى مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَهَذَا مُرْسَلٌ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَلَدَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ رَأَى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ مَعْدُودٌ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ وَلِأَبِيهِ صُحْبَةٌ.

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ
مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرِ يَقْنُو يُلْقَى فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ
١٤١٥ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(مِنْ كُلِّ جَادٍّ): بِالْجِيمِ وَالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ هَكَذَا فِي عَامَّةِ النُّسخِ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ وَالسَّنْدِيُّ بِالْجِيمِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ مِنْ جَدٍّ بِتَشْدِيدِ الذَّالِ إِذَا قُطِعَ وَمِنْ زَائِدَةٍ، وَقِيلَ الْمُرَادُ قَدَرٌ
مِنَ النَّخْلِ يُجَدُّ مِنْهُ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ فَهُوَ فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ انْتَهَى كَلَامُهُمَا بِتَغْيِيرٍ.

قُلْتُ: جَادٌّ مُضَافٌ إِلَى عَشْرَةِ أَوْسُقٍ وَيَقْنُو مُتَعَلِّقٌ بِأَمْرٍ وَالْجَادُّ بِمَعْنَى الْمَجْدُودِ أَيُّ نَخْلٍ يُجَدُّ يَعْنِي يُقَطَّعُ
مِنْ ثَمَرَتِهِ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ لِإِفْلَانٍ أَرْضٍ جَادٌّ مِائَةً وَسُقٍ أَيُّ تُخْرَجُ مِائَةً وَسُقٍ إِذَا زُرِعَتْ
وَهُوَ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ كَذَا فِي اللِّسَانِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْجَادُّ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ صِرَامُ النَّخْلِ وَهُوَ قُطْعٌ ثَمَرَتِهَا
يُقَالُ جَدَّ الثَّمَرَةِ يَجْدُهَا جَدًّا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّهُ أَوْصَى بِجَادٍّ مِائَةً وَسُقٍ لِلْأَشْعَرِيِّينَ وَبِجَادٍّ مِائَةً وَسُقٍ عَنْهَا
لِلشَّيْبِيِّينَ الْجَادُّ بِمَعْنَى الْمَجْدُودِ أَيُّ نَخْلٍ يُجَدُّ مِنْهُ مَا يَبْلُغُ مِائَةً وَسُقٍ. وَمِنْهُ مَنْ رَبَطَ فَرَسًا فَلَهُ جَادٌّ مِائَةً
وَحَمْسِينَ وَسُقًا. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًّا عَشْرِينَ وَسُقًا انْتَهَى. وَفِي جَامِعِ
الْأُصُولِ تَعْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ وَهَبًا فِي صِحَّتِهِ نَخْلًا يُقَطَّعُ مِنْهُ فِي كُلِّ صِرَامٍ عِشْرُونَ
وَسُقًا

(يَقْنُو يُلْقَى): مُتَعَلِّقٌ بِأَمْرٍ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرَادَ بِالْقِنُوِ الْعِدْقَ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ يُلْقَى لِلْمَسَاكِينِ
يَأْكُلُونَهُ وَهَذَا مِنْ صَدَقَةِ الْمَعْرُوفِ دُونَ الصَّدَقَةِ الَّتِي هِيَ فَرَضٌ وَوَاجِبٌ انْتَهَى. وَقْنُو بِالْفَارِسِيَّةِ خَوْشَه
خَرْمًا وَحَاصِلُ الْمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ نَخْلٍ يُقَطَّعُ مِنْ ثَمَرَتِهِ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنْ
الثَّمَرِ بِالْعِدْقِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ يُلْقَى لِلْمَسَاكِينِ يَأْكُلُونَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَذَا فِي غَايَةِ الْمُفْصُودِ.

١٤١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى
نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يُصْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ
فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ
لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ

١٤١٦ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(فَجَعَلَ يُصَرِّفُهَا): قَالَ السُّنْدِيُّ: أَيُّ مُتَعَرِّضًا لِشَيْءٍ يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ النَّاقَةَ أَعْجَزَهَا السَّيْرَ فَأَرَادَ أَنْ يَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَيُعْطِيهِ غَيْرَهَا (فَلْيُعْذِرْ بِهِ): مِنَ الْعُودِ أَيُّ فَلْيُقْبَلْ لَهُ وَلِيُحْسِنَ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ هَكَذَا فِي فَتْحِ الْوُدُودِ.
قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا غِيْلَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} قَالَ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ فَانْطَلَقَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيْبٍ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ فَكَبُرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سِرَّتُهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ
١٤١٧ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} أَيُّ يَجْمَعُونَهَا أَوْ يَدْفِنُونَهَا

(كَبُرَ): بِضَمِّ الْبَاءِ أَيُّ شَقٌّ وَأَشْكَلٌ

(ذَلِكَ): أَيُّ ظَاهِرِ الْآيَةِ مِنَ الْعُمُومِ

(عَلَى الْمُسْلِمِينَ): لِأَنَّهُمْ حَسِبُوا أَنَّهُ يُنْتَعَجُ جَمْعُ الْمَالِ مُطْلَقًا وَإِنْ كُلٌّ مَنْ تَأْتَلَّى مَا لَا جِلَّ أَوْ قَلَّ فَالْوَعْدُ لَاحِقٌ بِهِ

(أَنَا أَفْرَجُ): بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيُّ أُزِيلُ الْغَمَّ وَالْحُزْنَ

(عَنْكُمْ): إِذْ لَيْسَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

(فَانْطَلَقَ): أَيُّ فَهَبَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ فَانْطَلَقُوا

(إِنَّهُ): أَيُّ الشَّانِ

(كَبُرَ): أَيُّ عَظُمَ

(هَذِهِ الْآيَةُ): أَيُّ حُكْمِهَا وَالْعَمَلُ بِهَا لِمَا فِيهَا مِنْ عُمُومٍ مَنَعَ الْجَمْعَ

(إِلَّا لِطَيْبٍ): مِنَ النَّقْعِ أَيُّ لِيُحِلَّ اللَّهُ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ لَكُمْ

(مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} وَمَعْنَى التَّطْيِيبِ أَنَّ أَدَاءَ الزَّكَاةِ إِذَا أُنْجِلَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ الْمَخْلُوطِ بِحَقِّ الْفُقَرَاءِ وَإِنَّمَا أَنْ يُزَكِّيَهُ مِنْ تَبَعَةٍ مَا لَحِقَ بِهِ مِنْ إِنْهُم مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى. وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَنْزِ مَنَعَ الزَّكَاةَ لَا الْجَمْعَ مُطْلَقًا (وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ): عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لَكَذَا أَوْ لَمْ يَفْرِضِ الْمَوَارِيثَ إِلَّا لِيَكُونَ طَيِّبًا لِمَنْ يَكُونُ بَعْدَكُمْ. وَالْمَعْنَى لَوْ كَانَ الْجَمْعُ مَحْظُورًا مُطْلَقًا لَمَا افْتَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ وَلَا الْمِيرَاثَ

(لِتَكُونَ): أَيُّ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ الْمَوَارِيثَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ فَقَالَ: أَيُّ ابْنِ عَبَّاسٍ

(فَكَبُرَ عُمَرُ): أَيُّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرَ فَرَحًا بِكَشْفِ الْحَالِ وَرَفْعِ الْإِشْكَالِ ثُمَّ

(قَالَ): النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(لَهُ): أَيُّ لِعُمَرِ

(أَلَا أَخْبِرُكَ): يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَلَا لِلتَّنْبِيهِ وَأَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ اسْتِفْهَامِيَّةٌ وَلَا نَافِيَةٌ

(بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ): أَيُّ بِأَفْضَلِ مَا يَفْتَنِيهِ وَيَتَّخِذُهُ لِعَاقِبَتِهِ

(الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ): أَيُّ الْجَمِيلَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا قَالَ الطَّبِيُّ: الْمَرْأَةُ مُبْتَدَأُ وَالْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ خَبَرُهُ وَيَجُوزُ أَنْ

يَكُونَ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ وَالْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ بَيَانٌ. قِيلَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ أَنْفَعُ مِنَ الْكُنْزِ

الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مَا يَدَّخِرُهَا الرَّجُلُ لِأَنَّ النِّفْعَ فِيهَا أَكْثَرُ لِأَنَّهُ

(إِذَا نَظَرَ): أَيُّ الرَّجُلِ

(إِلَيْهَا سَرَّتُهُ): أَيُّ جَعَلَتْهُ مَسْرُورًا لِحِمَالِ صُورَتِهَا وَحُسْنِ سِيرَتِهَا وَحُصُولِ حِفْظِ الدِّينِ بِهَا

(وَإِذَا أَمَرَهَا): بِأَمْرِ شَرْعِيٍّ أَوْ عُرْفِيٍّ

(أَطَاعَتْهُ): وَخَدَمَتْهُ

(وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ): قَالَ الْقَاضِي: لَمَّا بَيَّنَّ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي جَمْعِ

الْمَالِ وَكَنْزِهِ مَا دَامُوا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ وَرَأَى اسْتِيفَارَهُمْ بِهِ رَغْبَتَهُمْ عَنْهُ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ وَأَبْقَى وَهِيَ الْمَرْأَةُ

الصَّالِحَةُ الْجَمِيلَةُ فَإِنَّ الدَّهَبَ لَا يَنْفَعُكَ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ عَنكَ، وَهِيَ مَا دَامَتْ مَعَكَ تَكُونُ رَفِيقَتَكَ تَنْتَظِرُ إِلَيْهَا

فَتَسْرُكَ وَتَقْضِي عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَطَرِكَ وَتُشَاوِرُهَا فِيمَا يَجِبُ لَكَ فَتَحْفَظُ عَلَيْكَ سِرَّكَ وَتَسْتَمِدُّ مِنْهَا فِي

حَوَائِجِكَ فَتُطِيعُ أَمْرَكَ وَإِذَا غِيبَتْ عَنْهَا تُحَامِي مَالَكَ وَتُرَاعِي عِيَالَكَ. ذَكَرَهُ فِي الْمِرْقَاةِ.

١٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُرْحَبِيلٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي

يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسَّائِلِ حَقٌّ

وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ شَيْخٍ قَالَ رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ

حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهَا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٤١٨ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ): فِيهِ الْأَمْرُ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي اِمْتَنَهَنَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ السُّؤَالِ فَلَا

يُقَابِلُهُ بِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ وَاحْتِقَارِهِ بَلْ يُكْرَمُهُ بِإِظْهَارِ السُّرُورِ لَهُ وَيُقَدَّرُ أَنَّ الْفَرَسَ الَّتِي تَحْتَهُ عَارِيَةٌ أَوْ أَنَّهُ مِمَّنْ

يَجُوزُ لَهُ اخْتِذُ الزَّكَاةَ مَعَ الْغِنَى، كَمَنْ تَحَمَّلَ حِمَالَةَ أَوْ غَرِمَ غُرْمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، أَوْ يَكُونُ مِنْ

أَصْحَابِ سَهْمِ السَّبِيلِ فَيُبَاحُ لَهُ اخْتِذُهَا مَعَ الْغِنَى عَنْهَا. قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي مِرْقَاةِ الصُّعُودِ: وَقَدْ اِسْتَفَادَ الْحَافِظُ

سِرَاجُ الدِّينِ الْقُرُونِيَّ عَلَى الْمَصَابِيحِ أَحَادِيثَ وَزَعَمَ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ وَرَدَّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي كُرَّاسَةٍ ثُمَّ

أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَجَرٍ مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ الْعَلَايِيُّ: أَمَّا الطَّرِيقُ الْأَوَّلِيُّ فَإِنَّهَا حَسَنَةٌ ؛ مُصْنَعٌ وَثَّقَهُ ابْنُ

مَعِينٍ وَغَيْرُهُ. قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ صَالِحٌ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ وَتَوَثَّقُ الْأَوَّلِينَ أَوَّلَى بِالْإِعْتِمَادِ، وَيَعْلَى ابْنُ أَبِي يَحْيَى

قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ مَجْهُولٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فَعِنْدَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ، وَقَدْ أَثْبَتَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَدَّاءِ سَمَاعَ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ

بْنُ السَّكَنِ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا كُلٌّ رَوَايَاتِهِ مَرَّاسِيلٌ، فَعَلَى هَذَا هِيَ مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ وَجُمْهُورٌ

الْعُلَمَاءُ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهَا. فَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فَقَدْ بَيَّنَّ فِيهَا أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ مُتَّفَقٌ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِ وَلَكِنَّ شَيْخَهُ لَمْ يُسَمِّهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى الْمُتَقَدِّمُ. وَبِالْجُمْلَةِ الْحَدِيثُ حَسَنٌ، وَلَا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَى الْوَضْعِ انْتَهَى قُلْتُ: وَرَوَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِالسَّنَدِ الْمُسَلَّسِ فِي أَرْبَعِينَ أَهْلَ النَّبِيِّ لِلشَّيْخِ وَلِيَّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى سُنِّلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فَقَالَ: مَجْهُولٌ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَعِيدُ بْنُ السَّكَنِ. قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِهِ صِحَاحُ حُضُورِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَعِبِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَقْبِيلِهِ إِيَّاهُ، فَأَمَّا الرَّوَايَةُ الَّتِي تَأْتِي عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّهَا مَرَّاسِيلٌ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ النَّبْعَوِيُّ فِي مُعْجَمِهِ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَدَّاءِ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ الْحَسَنِ الْأَطْهَرِ وَاحِدًا. انْتَهَى.

١٤١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ إِنَّ الْمُسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا نُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ

١٤١٩ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(أُمُّ بُجَيْدٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ اسْمُهَا حَوَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ (لَيَقُومَ عَلَى بَابِي): أَيُّ يَسْأَلُ شَيْئًا مِنِّي وَيَكْرِرُ سُؤْلَهُ عَنِّي حَتَّى اسْتَحْبِي (إِلَّا): ظُلْفًا بِالْكَسْرِ أَيُّ وَلَوْ كَانَ مَا يَدْفَعُ بِهِ ظُلْفًا وَهُوَ لِلْبَقَرِ وَالشَّاةِ وَالظَّبْيِ وَشَبِهُهُ بِمَنْزِلَةِ الْقَدَمِ مِثْلًا كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْخُفِّ لِلْبَعِيرِ يَعْنِي شَيْئًا يَسِيرًا (مُحْرَقًا): مِنَ الْإِحْرَاقِ أَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي رَدِّ السَّائِلِ بِأَدْنَى مَا تَيَسَّرَ وَلَمْ يُرِدْ صُدُورَ هَذَا الْفِعْلِ مِنَ الْمَسْئُولِ مِنْهُ، فَإِنَّ الظِّلْفَ الْمُحْرَقَ غَيْرُ مُنْتَفِعٍ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ زَمَنَ الْقُحْطِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ فُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا قَالَ نَعَمْ فَصَلِّي أُمَّكَ

١٤٢٠ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً): بِالْبَاءِ طَامِعَةٌ طَالِبَةٌ صَلَاتِي (فِي عَهْدِ فُرَيْشٍ): وَهُوَ صَلَاحُ الْحَدِيثِ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ فُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ. الْحَدِيثُ (وَهِيَ رَاغِمَةٌ): بِالْمِيمِ مَعْنَاهُ كَارِهَةٌ لِلْإِسْلَامِ سَاخِطَةٌ عَلَيَّ، وَفِيهِ جَوَازُ صَلَاةِ الْقَرِيبِ الْمُشْرِكِ وَأَمَّ أَسْمَاءَ قَتْلَةً وَقِيلَ قَتِيلَةً بِالْقَافِ وَتَاءُ مُتَّاءٍ مِنْ فَوْقٍ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهَا أَسْلَمَتْ أَمْ مَاتَتْ عَلَى كُفْرِهَا وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى مَوْتِهَا مُشْرِكَةً. قَالَ النَّوَوِيُّ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَهِيَ رَاغِمَةٌ مَعْنَاهُ كَارِهَةٌ لِلْإِسْلَامِ سَاخِطَةٌ

عَلَيَّ تُرِيدُ أَنَّهَا لَمْ تَقْدَمْ مُهَاجِرَةً رَاغِبَةً فِي الدِّينِ كَمَا كَانَ يَقْدَمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ مَكَّةَ لِلْهَجْرَةِ وَالْإِقَامَةِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِصِلَتِهَا لِأَجْلِ الرَّحِمِ فَأَمَّا دَفْعُ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ إِلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ وَإِنَّمَا هِيَ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ وَلَوْ كَانَتْ أُمُّهَا مُسْلِمَةً وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا يَجُوزُ لَهَا إِعْطَاؤُهَا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ جِلَّتَهَا مَسْدُودَةٌ بِوُجُوبِ النِّفَقَةِ لَهَا عَلَى وَلَدِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَارِمَةً فَتُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَلَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْوَالِدُ غَازِيًا جَارًا لِلْوَلَدِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ السَّبِيلِ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

١٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يَقْبَلُ وَيَلْتَرِمُ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ الْمَاءُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ الْمِلْحُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ

١٤٢١ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(بُهَيْسَةُ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْهَاءِ قَالَ فِي التَّقْرِيبِ: هِيَ الْفَرَازِيَّةُ لَا تُعْرَفُ وَيُقَالُ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً (لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ الْمَاءُ): أَيُّ عِنْدَ عَدَمِ إَحْتِيَاجِ صَاحِبِ الْمَاءِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ بِنَاءً عَلَى وَسْعِهِ عَادَةً (قَالَ الْمِلْحُ): لِكثَرَةِ إَحْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَيَذَلُّهُ عُرْفًا (قَالَ أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ): مَصْدَرِيَّةٌ أَيُّ فِعْلٍ الْخَيْرَ جَمِيعَهُ (خَيْرٌ لَكَ): لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} وَالْخَيْرُ لَا يَحِلُّ لَكَ مَنْعُهُ، فَهَذَا تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيسٍ وَإِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ لَا يَحِلُّ بِمَعْنَى لَا يَنْبَغِي. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةً خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ

١٤٢٢ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(إِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ): قَالَ السُّبُوطِيُّ: الْحَدِيثُ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ سَأَلَ فِي الْمَسْجِدِ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَغَلِطَ مَنْ أَفْتَى بِخِلَافِهِ، وَرَدَدَتْ عَلَيْهِ فِي مُؤَلَّفِ إِنْتَهَى كَلَامِهِ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى مُرْسَلًا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ سَلْمَانَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ أَتَمَّ مِنْهُ.

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلُورِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ

١٤٢٣ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلُورِيُّ): بِكْسَرِ الْأَقَافِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمُفْثُوحَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا رَأَى اسْمَهُ أَحْمَدُ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. كَذَا فِي التَّقْرِيبِ

(لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ): إِذْ كُلُّ شَيْءٍ أَحَقُّ دُونَ عَظَمَتِهِ تَعَالَى، وَالتَّوَسُّلُ بِالْعَظِيمِ فِي الْحَقِيرِ تَخْفِيرٌ لَهُ. نَعَمْ الْجَنَّةُ أَعْظَمُ مَطْلَبٍ لِلْإِنْسَانِ، فَصَارَ التَّوَسُّلُ بِهِ تَعَالَى فِيهَا مُنَاسِبًا، وَقَوْلُهُ إِلَّا الْجَنَّةُ بِالرَّفْعِ أَيُّ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تُدْخِلَنَا جَنَّةَ النَّعِيمِ. قَالَ الْقَارِي: وَلَا يُسْأَلُ رُويَ غَائِبًا نَفِيًّا وَنَهْيًا مَجْهُولًا وَرَفَعَ الْجَنَّةَ، وَنَهْيًا مُحَاطَبًا مَعْلُومًا مُفْرَدًا وَنَصَبَ الْجَنَّةَ. وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: أَيُّ لَا نَسْأَلُوا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بِوَجْهِ اللَّهِ مِثْلُ أَنْ تَقُولُوا أَعْطِنِي شَيْئًا بِوَجْهِ اللَّهِ أَوْ بِاللَّهِ فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ بِهِ مَتَاعَ الدُّنْيَا بَلْ اسْأَلُوا بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ لَا نَسْأَلُوا اللَّهَ مَتَاعَ الدُّنْيَا بَلْ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ. وَالْوَجْهُ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الذَّاتِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ قُرْمٍ. وَذَكَرَ أَبُو أَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجَمَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ قُرْمٍ وَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْرِفُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ قُرْمٍ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ وَعَنْ يَعْقُوبَ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو الْعُصْفُورِيِّ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ. وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو الْعُصْفُورِيُّ هُوَ الْعَبَّاسُ الْقَلُورِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قُرْمٍ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ وَاحِدٍ انْتَهَى.

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ١٤٢٤ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(مَنْ اسْتَعَاذَ): أَيُّ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ الْإِعَادَةَ مُسْتَعِيبًا

(بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ): قَالَ الطَّبِيبِيُّ: أَيُّ مَنْ اسْتَعَاذَ بِكُمْ وَطَلَبَ مِنْكُمْ دَفْعَ شَرِّكُمْ أَوْ شَرِّ غَيْرِكُمْ قَائِلًا: بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَنْ تَدْفَعَ عَنِّي شَرَّكَ فَأَجِيبُوهُ، وَادْفَعُوا عَنْهُ الشَّرَّ تَعْظِيمًا لِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالْتَفَتِيرُ مَنْ اسْتَعَاذَ مِنْكُمْ مُتَوَسِّلًا بِاللَّهِ مُسْتَغْطِفًا بِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْبَاءُ صِلَةً اسْتَعَاذَ، أَيُّ مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهُ بَلْ أَعِيدُوهُ، وَادْفَعُوا عَنْهُ الشَّرَّ فَوَضَعَ أَعِيدُوا مَوْضِعَ إِدْفَعُوا، وَلَا تَتَعَرَّضُوا مُبَالَغَةً (فَأَعْطُوهُ): أَيُّ تَعْظِيمًا لِاسْمِ اللَّهِ وَشَفَقَةً عَلَى حَقِّ اللَّهِ (وَمَنْ دَعَاكُمْ): أَيُّ إِلَى دَعْوَةٍ

(فَأَجِيبُوهُ): أَيُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ شَرْعِي

(وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا): أَيُّ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ إِحْسَانًا قَوْلِيًّا أَوْ فِعْلِيًّا

(فَكَافِئُوهُ): مِنْ الْمَكَافَاةِ أَيُّ أَحْسِنُوا إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ} {وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ}.

(فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ): أَيُّ بِالْمَالِ وَالْأَصْلِ تُكَافِئُونَ فَسَقَطَ الثُّنُونُ بِلَا نَاصِبٍ وَجَازِمٍ إِمَّا تَخْفِيفًا أَوْ

سَهْوًا مِنَ النَّاسِخِينَ كَذَا ذَكَرَهُ الطَّبِيُّ وَالْمُعْتَمِدُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى الْجِفْظِ مُعَوَّلٌ وَنَظِيرُهُ " كَمَا تَكُونُوا يُؤَلَّ عَلَىكُمْ " عَلَى مَا رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (فَادْعُوا لَهُ): أَيُّ لِلْمُحْسِنِ يَعْنِي فَكَافَتْهُ بِالْدُّعَاءِ لَهُ (حَتَّى تَرَوْا): بِضَمِّ النَّاءِ أَيُّ تَنْظُنُّوا وَيَفْتَحُهَا أَيُّ تَعْلَمُوا أَوْ تَحْسُبُوا (أَنْتُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ): أَيُّ كَرَّرُوا الدُّعَاءَ حَتَّى تَنْظُنُّوا أَنْ قَدْ أَدَيْتُمْ حَقَّهُ. وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ مَرْفُوعًا: "مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أُبْلَغَ فِي النَّثَاءِ" رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ لِأَحَدٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَدْ أَدَّى الْعَوَظَ وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ كَثِيرًا.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأُخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ.

بَابُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ

قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُغْبُودِ: مِنْ نَصَرَ يَنْصُرُ

(مِنْ مَالِهِ): فَلَا يَبْقَى فِي يَدِهِ شَيْءٌ أَيُّ مَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَجْمَعَ كَيْفَ حُكِمَ.

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخَذْتُهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَفَهُ بِهَا فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُ النَّاسَ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ خُذْ عَنَّا مَا لَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ

١٤٢٥ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُغْبُودِ:

(فَحَدَفَهُ): بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ أَيُّ رَمَاهُ (أَوْ لَعَقَرَتْهُ): أَيُّ جَرَحَتْهُ

(يَسْتَكِفُ النَّاسَ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ يَتَعَرَّضُ لِلصَّدَقَةِ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِبَطْنٍ كَقَهْ يُقَالُ تَكَفَّفَ الرَّجُلُ وَاسْتَكَفَّ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدٍ " إِنَّكَ إِنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرَ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ " انْتَهَى قَالَ السُّيُوطِيُّ: بِكُسْرِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ أَيُّ تَعَرَّضَ لِلصَّدَقَةِ وَمَدَّ كَقَهْ إِلَيْهَا أَوْ سَأَلَ كَفًّا مِنَ الطَّعَامِ أَوْ مَا يَكْفِي الْجُوعَ انْتَهَى (مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَيُّ عَنْ غَنَى يَعْتَمِدُهُ وَيَسْتَظْهِرُ بِهِ عَلَى النَّوَائِبِ الَّتِي تَتَوَبَّعُ كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ " خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غَنَى "، وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّ الْإِخْتِيَارَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَبْقِيَ لِنَفْسِهِ قُوَّتًا وَأَنْ لَا يَنْخَلِعَ مِنْ مِلْكَه أَجْمَعَ مَرَّةً وَاحِدَةً لِمَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَشِدَّةِ نِزَاعِ النَّفْسِ إِلَى

مَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ فَيَنْدَمَ فَيَذْهَبَ مَالَهُ وَيَنْبُطِلَ أَجْرَهُ وَيَصِيرَ كَلًّا عَلَى النَّاسِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ خُرُوجَهُ مِنْ مَالِهِ أَجْمَعَ لِمَا عَلِمَهُ مِنْ صِحَّةِ نَبِيِّهِ وَقُوَّةِ يَقِينِهِ وَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ كَمَا خَافَهَا عَلَى الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ الذَّهَبَ انْتَهَى كَلَامُهُ. وَقَالَ السُّنْدِيُّ: عَنْ ظَهْرٍ غِنَى أَيْ مَا يَبْقَى خَلْفَهَا غِنَى لِصَاحِبِهَا قُلُوبِي كَمَا كَانَ لِلصَّدِيقِ أَوْ قَالِبِي فَيَصِيرُ الْغِنَى لِلصَّدَقَةِ كَالظَّهْرِ لِلْإِنْسَانِ وَرَاءَ الْإِنْسَانِ فَإِضَافَةُ الظَّهْرِ إِلَى الْغِنَى بَيَانِيَّةٌ لِيَبَانَ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَتْ بِحَيْثُ يَبْقَى لِصَاحِبِهَا الْغِنَى بَعْدَهَا إِمَّا لِقُوَّةِ قَلْبِهِ أَوْ لَوْجُودِ شَيْءٍ بَعْدَهَا يُسْتَعْنَى بِهِ عَمَّا تَصَدَّقَ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ يَخْتَاجُ صَاحِبُهَا بَعْدَهَا إِلَى مَا أُعْطِيَ وَيُضْطَرُّ إِلَيْهِ فَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِهَا التَّصَدَّقُ بِهِ انْتَهَى. وَقَالَ فِي النَّهَائَةِ: أَيْ مَا كَانَ عَفْوًا قَدْ فَضَلَ عَنْ غِنَى وَقِيلَ أَرَادَ مَا فَضَلَ عَنِ الْعِيَالِ وَالظَّهْرُ قَدْ يَزَادُ فِي مِثْلِ هَذَا إِشْبَاعًا لِلْكَلَامِ. وَتَمَكِينًا كَأَنَّ صَدَقَتَهُ مُسْتَنْدَةً إِلَى ظَهْرِ قَوِيٍّ مِنَ الْمَالِ انْتَهَى.

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرَحُوا نِيَابًا فَطَرَحُوا فَأَمَرَ لَهُ بِتَوْبَتَيْنِ ثُمَّ حَتَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ التَّوْبَتَيْنِ فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ خُذْ تَوْبَكَ ١٤٢٦ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(فَصَاحَ بِهِ): أَيْ رَجَرَهُ وَلَفَظَ النَّسَائِيُّ " أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَّةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةُ الثَّالِثَةُ فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَاهُ تَوْبَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ تَوْبَتَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا إِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَدَّةٍ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا فَقُلْتُ تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَيْتُهُ تَوْبَتَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ تَوْبَتَيْهِ خُذْ تَوْبَكَ وَانْتَهَرَهُ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْ مِنْهُ وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ وَنَقَّاهُ بَعْضُهُمْ وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِقِصَّةِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ التَّوْبَتَيْنِ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى أَوْ تُصَدَّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ

١٤٢٧ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتْرَكَ غِنَى لِلْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ بَأَنْ يُجْزَلَ لَهُ الْعَطِيَّةُ، وَالْآخَرُ أَنْ يَتْرَكَ غِنَى لِلْمُتَصَدَّقِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِقَوْلِهِ

(وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ): أَيْ لَا تُضَيِّعْ عِيَالَكَ وَتَتَفَضَّلْ عَلَى غَيْرِهِمْ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ لِأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ يَنْدَمُ غَالِبًا أَوْ قَدْ يَنْدَمُ إِذَا احتَاجَ وَيَوَدُّ أَنَّهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِخِلَافِ مَنْ بَقِيَ بَعْدَهَا مُسْتَعْنِيًا فَإِنَّهُ لَا يَنْدَمُ عَلَيْهَا بَلْ يُسَرُّ بِهَا. وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا دِينَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ عِيَالٌ لَا يَصْبِرُونَ

بَشَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصْبِرُ عَلَى الْإِضَاقَةِ وَالْفَقْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ. قَالَ الْقَاضِي:
جَوَزَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَيْمَةُ الْأُمُصَارِ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَقِيلَ يُرَدُّ جَمْعُهَا وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ يَنْفَذُ فِي الثَّلَاثِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الشَّامِ، وَقِيلَ إِنْ زَادَ عَلَى النِّصْفِ رُدَّتِ
الرِّيَازَةُ وَهُوَ مُحْكِي عَنْ مَكْحُولٍ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ: وَمَعَ جَوَازِهِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ وَأَنْ يَنْقُصِرَ
عَلَى الثَّلَاثِ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ" فِيهِ تَقْدِيمُ نَفَقَةٍ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ لِأَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِيهِ
بِخِلَافِ نَفَقَةِ غَيْرِهِمْ، وَفِيهِ الْإِبْتِدَاءُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِرَازٍ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَيُّ فِي جَوَازِ النَّصْدُقِ بِجَمِيعِ الْمَالِ.

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَبُزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهِدُ الْمُقِلِّ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ
١٤٢٨ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(جُهِدُ الْمُقِلِّ): قَالَ فِي النَّهَايَةِ: الْجُهِدُ بِالضَّمِّ الْوُسْعَ وَالطَّاقَةَ وَبِالْفَتْحِ الْمَشَقَّةَ، وَقِيلَ الْمُبَالَاةُ وَالْغَايَةُ، وَقِيلَ
هُمَا لُغَتَانِ فِي الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ، فَأَمَّا فِي الْمَشَقَّةِ وَالْغَايَةِ فَالْفَتْحُ لَا غَيْرَ. وَمِنْ الْمَضْمُونِ حَدِيثُ الصَّدَقَةِ "
أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ. قَالَ جُهِدُ الْمُقِلِّ " أَيُّ قَدْرٍ مَا يَحْتَمِلُهُ حَالُ الْقَلِيلِ الْمَالِ انْتَهَى. وَالْمُقِلُّ أَيُّ الْفَقِيرِ
وَقَلِيلِ الْمَالِ

(وَأَبْدَأُ): أَيُّهَا الْمُتَصَدِّقُ أَوْ الْمُقِلُّ

(بِمَنْ تَعُولُ): أَيُّ بِمَنْ تَلْزَمُكَ نَفَقَتُهُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْبَابِ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَضِيلَةَ تَتَفَاوَتْ بِحَسَبِ
الْأَشْخَاصِ وَقُوَّةِ التَّوَكُّلِ وَضَعْفِ الْيَقِينِ.

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا
هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَنْ نَنْصَدُقَ فَوَافِقَ ذَلِكَ مَا لَا عِنْدِي فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ
إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ قُلْتُ مِثْلَهُ قَالَ
وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ قَالَ
أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ قُلْتُ لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا
١٤٢٩ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(فَوَافِقَ ذَلِكَ مَا لَا عِنْدِي): أَيُّ صَادَفَ أَمْرُهُ بِالنَّصْدُقِ حُصُولُ مَالٍ عِنْدِي، فَعِنْدِي حَالٌ مِنْ مَالٍ، وَالْجُمْلَةُ
حَالٌ مِمَّا قَبْلَهُ، يَعْنِي وَالْحَالُ أَنَّهُ كَانَ لِي مَالٌ كَثِيرٌ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ
(أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ): أَيُّ بِالْمُبَارَاةِ أَوْ بِالْمُغَالَبَةِ

(إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا): مِنْ الْأَيَّامِ وَإِنْ شَرِطِيَّةٌ دَلَّ عَلَى جَوَابِهَا مَا قَبْلَهَا أَوْ التَّقْدِيرُ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَهَذَا يَوْمُهُ
وَقِيلَ إِنْ نَافِيَةٌ أَيُّ مَا سَبَقْتُهُ يَوْمًا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ تَعْلِيلٌ

(فَقُلْتُ مِثْلَهُ): أَيُّ أَبْقَيْتُ مِثْلَهُ يَعْنِي نِصْفَ مَالِهِ

(بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ): مِنْ الْمَالِ

(اللَّهُ وَرَسُولُهُ): مَفْعُولٌ أَبْقِيَتْ أَيُّ رِضَاهُمَا

(إِلَى شَيْءٍ): مِنْ الْفَضَائِلِ

(أَبْدًا): لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُغَالَبَتِهِ حِينَ كَثْرَةِ مَالِهِ وَقِلَّةِ مَالِ أَبِي بَكْرٍ فِيهِ غَيْرُ هَذَا الْحَالِ أَوْلَى أَنْ لَا يَسْبِقَهُ ذِكْرُهُ عَلَى الْقَارِي.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ قَالَ الْمَاءُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
١٤٣٠ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(قَالَ الْمَاءُ): إِمَّا لِعِزَّتِهِ فِي الْمَدِينَةِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ أَوْ لِأَنَّهُ أَحْوَجُ الْأَشْيَاءِ عَادَةً.

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ الْمَاءُ قَالَ فَحَفَرَ بَيْتًا وَقَالَ هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ
١٤٣١ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ): أَرَادَ بِهِ نَفْسَهُ

(فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ): أَيُّ لِرُوحِهَا

(قَالَ الْمَاءُ): إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ أَفْضَلَ لِأَنَّهُ أَعَمُّ نَفْعًا فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ خُصُوصًا فِي تِلْكَ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ، وَلِذَلِكَ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} كَذَا ذَكَرَهُ الطَّبِيبِيُّ. وَفِي الْأَرْهَارِ الْأَفْضَلِيَّةِ مِنَ الْأُمُورِ النَّسَبِيَّةِ: وَكَانَ هُنَاكَ أَفْضَلُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ وَالْحَاجَةِ وَقِلَّةِ الْمَاءِ
(فَحَفَرَ): أَيُّ سَعْدٍ

(وَقَالَ): أَيُّ سَعْدٍ

(هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ): أَيُّ هَذِهِ الْبَيْتِ صَدَقَةٌ لَهَا.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ وَمِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ فَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لَمْ يُدْرِكَا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَإِنَّ مَوْلِدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ سَنَةَ خَمْسٍ عَشْرَةَ وَمَوْلِدَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَتُوفِيَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ بِالشَّامِ سَنَةَ خَمْسٍ عَشْرَةَ وَقِيلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرَةَ وَقِيلَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرَةَ فَكَيْفَ انْتَهَى.

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْكَابَ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ عَنْ ثُبَيْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عَزِيٍّ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضِرِ الْجَنَّةِ وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ

١٤٣٢ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(أَيُّمَا مُسْلِمٍ): مَا زَائِدَةٌ وَأَيُّ مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ

(كَسَا): أَيُّ الْبَسِ

(عُرِي): بِضَمِّ فَسْكُونِ أَيُّ عَلَى حَالِهِ عُرِي أَوْ لِأَجْلِ عُرِي أَوْ لِدَفْعِ عُرِي وَهُوَ يَشْمَلُ عُرِي الْعَوْرَةِ وَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ

(مِنْ خُضِرِ الْجَنَّةِ): أَيُّ مِنْ ثِيَابِهَا الْخُضِرُ جَمَعَ أَخْضَرَ مِنْ بَابِ إِقَامَةِ الصِّفَةِ مَقَامَ الْمُوصُوفِ. وَفِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {يَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا} وَفِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (مِنْ حُلِّ الْجَنَّةِ): وَلَا مُنَافَاةَ (مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ثِمَارَهَا أَفْضَلُ أُطْعِمَتَهَا (عَلَى ظَمًا): بِفَتْحَتَيْنِ مَقْصُورًا وَقَدْ يُمَدُّ أَيُّ عَطَشَ

(مِنْ رَحِيقِ الْمَخْنُومِ): أَيُّ مِنْ خَمَرِ الْجَنَّةِ أَوْ شَرَابِهَا، وَالرَّحِيقُ صَفْوَةُ الْخَمْرِ وَالشَّرَابُ الْخَالِصُ الَّذِي لَا غَشَّ فِيهِ، وَالْمَخْنُومُ هُوَ الْمَصُونُ الَّذِي لَمْ يُبْتَدَلْ لِأَجْلِ خَتَامَةٍ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ غَيْرُ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نَفَاسَتِهِ. وَقِيلَ الَّذِي يُخْتَمُ بِالْمِسْكِ مَكَانَ الطِّينِ وَالشَّمْعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ الطَّبْيِيُّ: هُوَ الَّذِي يُخْتَمُ أَوَانِيهِ لِنَفَاسَتِهِ وَكَرَامَتِهِ. وَقِيلَ الْمُرَادُ مِنْهُ آخِرُ مَا يَجِدُونَ مِنْهُ فِي الطَّعْمِ زَائِحَةُ الْمِسْكِ مِنْ قَوْلِهِمْ خَتَمَتِ الْكِتَابَ أَيُّ انْتَهَيْتِ إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ أَبُو خَالِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْرُوفُ بِالْدَّالَّانِيِّ وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

بَابُ فِي الْمَنِيحَةِ

قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ مَنِيحَةٌ وَبَعْضُهَا مَنَحَةٌ بِحَذْفِ الْيَاءِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْمَنَحَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَالْمَنِيحَةُ بِفَتْحِهَا مَعَ زِيَادَةِ الْيَاءِ هِيَ الْعَطِيَّةُ وَتَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ وَالثَّمَارِ وَغَيْرِهِمَا. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَحَ أُمَّ أَيْمَنَ عِذَاقًا أَيُّ نَخِيلًا. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْمَنِيحَةُ عَطِيَّةً لِلرَّقَبَةِ بِمَنَافِعِهَا وَهِيَ الْهَبَةُ وَقَدْ تَكُونُ عَطِيَّةً لِلْبَنِّ أَوْ الثَّمَرَةَ مُدَّةً وَتَكُونُ الرَّقَبَةُ بَاقِيَةً عَلَى مَلِكٍ صَاحِبِهَا وَيَرُدُّهَا إِلَيْهِ إِذَا انْقَضَى اللَّبَنُ أَوْ الثَّمَرُ الْمَأْدُونُ فِيهِ انْتَهَى.

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ح وَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيَتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَدَى عَنْ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً

١٤٣٣ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(وَهُوَ أَتَمُّ): أَيُّ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ

(عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ): أَيُّ إِسْرَائِيلَ وَعِيسَى كِلَاهُمَا يَرْوِيَانِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ

(أَرْبَعُونَ خَصْلَةً): بِفَتْحِ الْخَاءِ مُبْتَدَأُ

(أَغْلَاهُنَّ): مُبْتَدَأُ ثَانٍ

(مَنِيحَةُ الْعَنْزِ): خَبَرَ الثَّانِي وَالْجُمْلَةَ خَبَرَ الْأَوَّلِ وَالْعَنْزُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الثُّونِ الْأُنْثَى مِنْ الْمَعَزِ أَيِ

عَطِيَّةٍ شَاءَ يُنْتَفَعُ بِلَبَنِهَا وَصُوفِهَا وَيُعْبَدُهَا

(رَجَاءُ ثَوَابِهَا): أَيِ عَلَى رَجَاءِ ثَوَابِهَا

(وَتَصْدِيقُ مَوْعُودِهَا): بِالْإِضَافَةِ مَنْصُوبٍ بِنَزْعِ الْخَافِضِ أَيِ عَلَى تَصْدِيقِ مَا وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهَا

لِلْعَامِلِينَ بِهَا

(إِلَّا أَذْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا): أَيِ بِسَبَبِ قَبُولِهِ لَهَا تَفْضِيلًا

(الْجَنَّةُ): فَالدُّخُولُ بِالْفَضْلِ لَا بِالْعَمَلِ. وَنَبَّهَ بِالْأَوَّلَى عَلَى الْأَعْلَى كَمِنَحَةِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ كَذَلِكَ بَلْ أَفْضَلَ.

قَالَ حَسَّانُ: هُوَ ابْنُ عَطِيَّةٍ رَاوِي الْحَدِيثِ وَهُوَ مُؤْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ قَالَهُ الْعَلْفَمِيُّ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ:

لَيْسَ فِي قَوْلِ حَسَّانٍ مَا يَمْنَعُ مِنْ وَجْدَانِ ذَلِكَ وَقَدْ حَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبْوَابِ مِنْ

أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ لَا تُحْصَى كَثْرَةً. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَالِمًا بِالْأَرْبَعِينَ الْمَذْكُورَةِ وَإِنَّمَا

لَمْ يَذْكُرْهَا لِمَعْنَى هُوَ أَنْفَعُ لَنَا مِنْ ذِكْرِهَا وَذَلِكَ خَشْيَةً مِنْ إِفْتِصَارِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَزُهْدِهِمْ فِي غَيْرِهَا مِنْ

أَبْوَابِ الْخَيْرِ. قَالَ الْحَافِظُ: إِنَّ بَعْضَهُمْ تَطَلَّبَهَا فَوَجَدَهَا تَزِيدَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ. فَمَا زَادَهُ: إِعَانَةُ الصَّانِعِ،

وَالصَّنْعَةُ لِلْأَخْرَقِ، وَإِعْطَاءُ شَيْءٍ النَّعْلِ وَالسَّيْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَالذَّبُّ عَنْ عِرْضِهِ وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِ،

وَالنَّفْسُحُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى الْخَيْرِ، وَالْكَلَامُ الطَّيِّبُ وَالْعَرْسُ وَالزَّرْعُ وَالشَّفَاعَةُ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ،

وَالْمُصَافَحَةُ، وَالْمَحَبَّةُ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ لِأَجْلِهِ، وَالْمُجَالَسَةُ لِلَّهِ، وَالتَّرَاوُّرُ، وَالنُّصْحُ، وَالرَّحْمَةُ، وَكُلُّهَا فِي

الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَفِيهَا مَا قَدْ يُنَازَعُ فِي كَوْنِهِ دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ وَحَدَّثَتْ مِمَّا ذَكَرَهُ أَشْيَاءٌ قَدْ تَعَقَّبَ ابْنُ

الْمُنِيرِ بَعْضُهَا وَقَالَ إِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ لَا يُعْتَنَى بِعَدِّهَا لِمَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: جَمِيعُ مَا ذَكَرَهُ رَجَمَ بِالْغَيْبِ

ثُمَّ مِنْ أَيْنَ عَرَفَ أَنَّهَا أَدْنَى مِنَ الْمَنِيحَةِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَإِنَّمَا أَرَدْتُ بِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْهَا تَقْرِيبَ الْخَمْسِ عَشَرَ

الَّتِي عَدَّهَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ وَهِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَخْرُجُ عَمَّا ذَكَرْتُهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَأَنَا مُوَافِقٌ لِابْنِ بَطَّالٍ

فِي إِمْكَانِ تَتَبُّعِ أَرْبَعِينَ خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ أَذْنَاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ وَمُوَافِقٌ لِابْنِ الْمُنِيرِ فِي رَدِّ كَثِيرٍ مِمَّا

ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ بِمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَنَّهُ فَوْقَ الْمَنِيحَةِ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ. وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ لِلْمُنَاوِيِّ: وَتَطَلَّبَهَا

بَعْضُهُمْ فِي الْأَحَادِيثِ فَزَادَتْ عَنِ الْأَرْبَعِينَ، مِنْهَا السَّعْيُ عَلَى ذِي رَجَمٍ قَاطِعٍ وَإِطْعَامُ جَائِعٍ وَسَقْيُ ظَمْآنٍ

وَنَصْرُ مَظْلُومٍ.

وَلَوْزَعُ بَأَنْ بَعْضُ هَذِهِ أَعْلَى مِنَ الْمَنَحَةِ وَبِأَنَّهُ رَجَمَ بِالْغَيْبِ، فَالْأَحْسَنُ أَنْ لَا يُعَدَّ لِأَنَّ حِكْمَةَ الْإِبْهَامِ أَنْ لَا

يُحْتَقَرُ شَيْءٌ مِنْ وَجْهِهِ الْبِرِّ وَإِنْ قَلَّ كَمَا أَنَّهُمْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَسَاعَةُ الْإِجَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ انْتَهَى. وَالْحَدِيثُ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْعَجَبُ مِنَ الْحَافِظِ الْمُنْدَرِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى الْبُخَارِيِّ وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ: وَوَهَمَ الْحَاكِمُ

فَاسْتَدْرَكَهُ انْتَهَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً): هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَفِي النُّسخَتَيْنِ مِنَ الْمُنْدَرِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً وَهُوَ

الصَّوَابُ.

بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ

قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

الْخَادِمُ الَّذِي يَكُونُ بِيَدِهِ حِفْظُ شَيْءٍ.

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ

١٤٣٤ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(إِنَّ الْخَازِنَ): وَعِنْدَ الشَّيْخَيْنِ الْخَازِنِ الْمُسْلِمِ الْأَمِينِ

(مَا أَمَرَ بِهِ): أَيُّ مِنَ الصَّدَقَةِ وَنَحْوَهَا

(كَامِلًا): خَالٍ مِنَ الْمَفْعُولِ أَوْ صِفَةٍ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ

(مُوَفَّرًا): يَفْتَحُ الْفَاءَ الْمُشَدَّدَةَ أَيُّ تَامًا فَهُوَ كِيدٌ وَبَكْسَرُهَا خَالٍ مِنَ الْفَاعِلِ أَيُّ مُكَمَّلًا عَطَاؤُهُ

(طَيِّبَةً): أَيُّ رَاضِيَةٍ غَيْرِ شَحِيحَةٍ

(بِهِ): أَيُّ بِالْعَطَاءِ

(حَتَّى يَدْفَعَهُ): عَطَفَ عَلَى يُعْطِي، فَالْخَازِنُ مُبْتَدَأٌ وَمَا بَعْدَهُ صِفَاتٌ لَهُ وَخَبَرَهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ وَهَذِهِ

الْأَوْصَافُ لَا بُدَّ مِنْ إَعْتِبَارِهَا فِي تَحْصِيلِ أَجْرِ الصَّدَقَةِ لِلْخَازِنِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ تَصِحَّ مِنْهُ نِيَّةُ النَّقَرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِينًا كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُ الْخِيَانَةِ فَكَيْفَ يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَفْسُهُ بِذَلِكَ طَيِّبَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَا يُوجَرُ

(أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ): قَالَ الْفَرُطِيُّ: لَمْ نَرَوْهُ إِلَّا بِالتَّنْثِيَةِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَازِنَ بِمَا فَعَلَ مُتَصَدِّقٌ وَصَاحِبُ الْمَالِ مُتَصَدِّقٌ آخَرٌ فَهُمَا مُتَصَدِّقَانِ. قَالَ وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عَلَى الْجَمْعِ فَتُكْسَرُ الْقَافُ وَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُتَصَدِّقٌ مِنْ جُمْلَةِ الْمُتَصَدِّقِينَ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشَارَكَةَ فِي الطَّاعَةِ تُوجِبُ الْمُشَارَكَةَ فِي الْأَجْرِ، وَمَعْنَى الْمُشَارَكَةِ أَنَّ لَهُ أَجْرًا كَمَا أَنَّ لِصَاحِبِهِ أَجْرًا وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُزَاجِمُهُ فِي أَجْرِهِ بَلْ الْمُرَادُ الْمُشَارَكَةَ فِي الطَّاعَةِ فِي أَصْلِ الثَّوَابِ فَيَكُونُ لِهَذَا ثَوَابٌ وَلِهَذَا ثَوَابٌ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ، وَلَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ثَوَابِهِمَا سَوَاءً بَلْ قَدْ يَكُونُ ثَوَابُ هَذَا أَكْثَرَ وَقَدْ يَكُونُ عَكْسُهُ، فَإِذَا أُعْطِيَ الْمَالِكُ خَازِنُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوَهَا لِيُوصِلَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّ لِلصَّدَقَةِ عَلَى بَابِ دَارِهِ فَأَجْرُ الْمَالِكِ أَكْثَرَ وَإِنْ أَعْطَاهُ رِمَانَةً أَوْ رَغِيفًا أَوْ نَحْوَهُمَا حَيْثُ لَيْسَ لَهُ كَثِيرٌ قِيمَةٍ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مُحْتَاجٍ فِي مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ بِحَيْثُ يُقَابِلُ ذَهَابَ الْمَاشِي إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الرِّمَانَةِ وَنَحْوَهَا فَأَجْرُ الْخَازِنِ أَكْثَرَ، وَقَدْ يَكُونُ الذَّهَابُ مِقْدَارَ الرِّمَانَةِ فَيَكُونُ الْأَجْرُ سَوَاءً.

قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: وَيَدْخُلُ فِي الْخَازِنِ مَنْ يَتَّخِذُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ وَكِيلٍ أَوْ عَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَغُلَامٍ وَمَنْ يَقُومُ عَلَى طَعَامِ الضُّيَّافِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ رَوْحِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ مَا أَنْفَقَتْ وَلَزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ

١٤٣٥ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ): أَيُّ تَصَدَّقَتْ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ

(غَيْرُ مُفْسِدَةٍ): نُصِبَ عَلَى الْحَالِ أَيُّ غَيْرِ مُسْرِفَةٍ فِي التَّصَدُّقِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِذْنِ الزَّوْجِ لَهَا بِذَلِكَ صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً. وَقِيلَ هَذَا جَارٍ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ فَإِنَّ عَادَاتِهِمْ أَنْ يَأْذَنُوا لِرُؤُوسَاتِهِمْ وَخَدَمِهِمْ بِأَنْ يُضَيِّقُوا الْأَضْيَافَ وَيُطْعِمُوا السَّائِلَ وَالْمَسْكِينَ وَالْجِيرَانَ فَحَرَّضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ عَلَى هَذِهِ الْعَادَةِ الْحَسَنَةِ وَالْخَصْلَةِ الْمُسْتَحْسَنَةِ

(لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ): أَيُّ شَيْئًا مِنَ النَّقْصِ أَوْ مِنَ الْأَجْرِ أَيُّ مِنْ طَعَامٍ أُعِدَّ لِلْأَكْلِ وَجُعِلَتْ مُتَصَرِّفَةٌ وَجُعِلَتْ لَهُ خَازِنًا، فَإِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ يَعْوَلُهُ مِنْ غَيْرِ تَنْذِيرٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَأَمَّا جَوَازُ التَّصَدُّقِ مِنْهُ فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ صَرِيحًا نَعَمْ الْحَدِيثُ الْآتِي دَلٌّ عَلَى جَوَازِ التَّصَدُّقِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ. وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا التَّصَدُّقُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَكَذَا الْخَادِمِ. وَالْحَدِيثُ الدَّالُّ عَلَى الْجَوَازِ أَخْرَجَ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ يُطْلَقُونَ الْأَمْرَ لِلْأَهْلِ وَالْخَادِمِ فِي التَّصَدُّقِ وَالْإِنْفَاقِ عِنْدَ حُضُورِ السَّائِلِ وَتُرُودِ الضَّيْفِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ "لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ" قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ.

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ حَيَّةٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ لَمَّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءُ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأَرَى فِيهِ وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَقَالَ الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِيْنَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الرَّطْبُ الْخُبْزُ وَالْبُقْلُ وَالرُّطْبُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يُونُسَ

١٤٣٦ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(جَلِيلَةٌ): أَيُّ عَظِيمَةِ الْقَدْرِ أَوْ طَوِيلَةِ الْقَامَةِ

(مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ): وَهِيَ قَبِيلَةٌ

(إِنَّا كُلُّ): يَفْتَحُ الْكَافَ أَيُّ ثَقُلَ وَعَيَاكَ

(وَأَرَى): أَيُّ أَظُنُّ

(فِيهِ): أَيُّ فِي الْحَدِيثِ

(فَمَا يَحِلُّ لَنَا): أَيُّ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِمْ

(قَالَ الرَّطْبُ): يَفْتَحُ الرَّاءَ وَسُكُونِ الطَّاءِ مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ مِنَ الْمَرْقِ وَاللَّبَنِ وَالْفَاكِهَةِ وَالْبُقُولِ وَمِثْلَ ذَلِكَ

وَقَعَ فِيهَا لِلْمُسَامَحَةِ بِتَرْكِ الْإِسْتِئْذَانِ جَرِيًّا عَلَى الْعَادَةِ الْمُسْتَحْسَنَةِ بِخِلَافِ الْيَابِسِ. ذَكَرَهُ الطَّبِيبِيُّ

(وَتُهْدِيْنَهُ): أَيُّ تُرْسِلِيْنَهُ هَدِيَّةً

(الرُّطْبُ): يَفْتَحُ الرَّاءَ وَسُكُونِ الطَّاءِ ضِدَّ الْيَابِسِ

(وَالرُّطْبُ): بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الطَّاءِ بِالْفَارِسِيَّةِ خَرَمَاتَر وَهُوَ رُطْبُ التَّمْرِ وَكَذَلِكَ الْعِنَبِ وَسَائِرِ الْفَوَاكِهِ

الرُّطْبَةُ دُونَ الْيَابِسَةِ

(وَكَذَا رَوَاهُ): الْحَدِيثُ

(الثَّوْرِيُّ) سُفْيَانٌ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ

(عَنْ يُونُسَ): بَنُ عُيَيْدٍ فَتَابَعَ سُفْيَانَ عَبْدَ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ وَهَذِهِ إِشَارَةٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ عَلَى أَنَّ يُونُسَ قَدْ اُخْتَلَفَ عَلَيْهِ فَالتَّوْرِيُّ وَعَبْدُ السَّلَامِ قَدْ اِتَّفَقَا فِي رَوَايَتِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ

١٤٣٧ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ): أَيُّ تَصَدَّقَتْ

(مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا): أَيُّ مِنْ مَالِهِ

(مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ): أَيُّ مَعَ عِلْمِهَا بِرِضَا الزَّوْجِ أَوْ مَحْمُولٍ عَلَى النَّوعِ الَّذِي سُمِّحَتْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ (فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ): قِيلَ هَذَا مَفْسَرٌ بِمَا إِذَا أَخَذَتْ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، أَكْثَرَ مِنْ نَفَقَتِهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهِ فَعَلَيْهَا غُرْمٌ مَا أَخَذَتْ أَكْثَرَ مِنْهَا فَإِذَا عَلِمَ الزَّوْجُ وَرَضِيَ بِذَلِكَ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ بِمَا تَصَدَّقَتْ مِنْ نَفَقَتِهَا وَنِصْفُ أَجْرِهِ لَهُ بِمَا تَصَدَّقَتْ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ نَفَقَتِهَا لِأَنَّ الْأَكْثَرَ حَقُّ الزَّوْجِ. قَالَه الْقَارِي.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْعَامِلِ وَهُوَ الْخَازِنُ وَفِي الزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ مِنْ إِذْنِ الْمَالِكِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْنٌ أَصْلًا فَلَا أَجْرَ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ بَلْ عَلَيْهِمْ وَزَرٌ بِتَصَرُّفِهِمْ فِي مَالِ غَيْرِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَالْإِذْنُ ضَرِيئَانِ أَحَدُهُمَا الْإِذْنُ الصَّرِيحُ فِي النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ. وَالثَّانِي الْإِذْنُ الْمَفْهُومُ مِنْ اطِّرَادِ الْعُرْفِ كَاعْطَاءِ السَّائِلِ كِسْرَةً وَنَحْوَهَا مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ وَاطِّرَادِ الْعُرْفِ فِيهِ وَعِلْمُ بِالْعُرْفِ رِضَاءُ الزَّوْجِ وَالْمَالِكِ بِهِ فَإِذْنُهُ فِي ذَلِكَ حَاصِلٌ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَهَذَا إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ لِاطِّرَادِ الْعُرْفِ وَعِلْمٌ أَنَّ نَفْسَهُ كُنْفُوسٍ غَالِبِ النَّاسِ فِي السَّمَاحَةِ بِذَلِكَ وَالرِّضَاءِ بِهِ فَإِنْ اضْطَرَبَ الْعُرْفُ وَشُكَّ فِي رِضَاهُ أَوْ كَانَ شَحِيحًا يَشِيحُ بِذَلِكَ وَعِلْمٌ مِنْ حَالِهِ ذَلِكَ أَوْ شُكٌّ فِيهِ لَمْ يَجْزِ لِلْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا التَّصَدُّقُ فِي مَالِهِ إِلَّا بِصَّرِيحٍ إِذْنِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ " فَمَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ الصَّرِيحُ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ الْمُعَيَّنِ وَيَكُونُ مَعَهَا إِذْنُ عَامٍّ سَابِقٍ مُتَتَابِلٍ لِهَذَا الْقَدْرِ وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ الْإِذْنُ الَّذِي قَدْ بَيَّنَّاهُ سَابِقًا إِمَّا بِالصَّرِيحِ وَإِمَّا بِالْعُرْفِ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْأَجْرَ مُنَاصَفَةً. وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا إِذَا أَنْفَقَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ صَّرِيحٍ وَلَا مَعْرُوفٍ مِنَ الْعُرْفِ فَلَا أَجْرَ لَهَا بَلْ عَلَيْهَا وَزَرٌ فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مَفْرُوضٌ فِي قَدْرِ يَسِيرٍ يُعْلَمُ رِضَاءُ الْمَالِكِ بِهِ فِي الْعَادَةِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى التَّعَارُفِ لَمْ يَجْزِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ " فَأَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدَرٌ يُعْلَمُ رِضَا الزَّوْجِ بِهِ فِي الْعَادَةِ وَبَيَّنَّهُ بِالطَّعَامِ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُسَمَحُ بِهِ فِي الْعَادَةِ بِخِلَافِ الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ فِي حَقِّ أَكْثَرِ النَّاسِ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفَقَةِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْخَازِنِ النَّفَقَةُ عَلَى عِيَالِ صَاحِبِ الْمَالِ وَعِلْمَانِهِ وَمَصَالِحِهِ وَقَاصِدِيهِ مِنْ ضَيْفٍ وَابْنِ سَبِيلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَكَذَلِكَ صَدَقَتُهُمُ الْمَادُونُ فِيهَا بِالصَّرِيحِ أَوْ الْعُرْفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ إِنَّتَهَى.

قُلْتُ: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي النَّبِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ وَفِي النَّفَقَاتِ عَنْ يَحْيَى وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَالْمُؤَلِّفُ عَنْ الْحَسَنِ

بْنِ عَلِيٍّ الْخَلَّالِ كُلَّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْدَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ " وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ قَوِيٌّ مُتَّصِلٌ الْإِسْنَادُ لَيْسَ فِيهِ عِلَّةٌ انْتَقَى الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ لَا إِلَّا مِنْ قُوتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا يُضَعَّفُ حَدِيثُ هَمَّامٍ

١٤٣٨ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(قَالَ لَا): أَيُّ لَا يَحِلُّ لَهَا التَّصَدِيقُ

(إِلَّا مِنْ قُوتِهَا): أَيُّ مِنْ قُوتِ نَفْسِهَا وَهُوَ مَا أَعْطَاهَا الرَّوْجَ لِتَأْكُلَ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ لَكِنْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "لَا تُنْفِقِ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا" وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَإِنْ قُلْتُ: أَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ جَاءَتْ مُخْتَلِفَةً فَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى مَنَعِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُنْفِقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْمَذْكُورِ، وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ بِخُصُولِ الْأَجْرِ لَهَا فِي ذَلِكَ وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ، وَمِنْهَا مَا قُيِّدَ فِيهِ التَّرْغِيبُ فِي الْإِنْفَاقِ بِكَوْنِهِ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ وَبِكَوْنِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَيْضًا، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُقَيَّدٌ بِكَوْنِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْهَا مَا قُيِّدَ الْحَكْمُ فِيهِ بِكَوْنِهِ رَطْبًا وَهُوَ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

قُلْتُ: كَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ الْبِلَادِ وَبِاخْتِلَافِ حَالِ الرَّوْجِ مِنْ مُسَامَحَتِهِ وَرِضَاهُ بِذَلِكَ أَوْ كِرَاهَتِهِ لِذَلِكَ، وَبِاخْتِلَافِ الْحَالِ فِي الشَّيْءِ الْمُنفَقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا يُتَسَامَحُ بِهِ وَيَبِينُ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَطَرٌ فِي نَفْسِ الرَّوْجِ يَبْخُلُ بِمِثْلِهِ، وَيَبِينُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَطْبًا يُخْشَى فُسَادُهُ إِنْ تَأَخَّرَ وَيَبِينُ أَنْ يَكُونَ يُدْخَرُ وَلَا يُخْشَى عَلَيْهِ الْفُسَادُ قَالَهُ الْعَيْنِيُّ

(وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا): أَيُّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا): أَيُّ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَوْقُوفِ

(يُضَعَّفُ حَدِيثُ هَمَّامٍ): بَنُ مُنْبَهٍ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ وَجِدْتُ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَالْأَكْثَرُ عَنْهَا خَالِيَةٌ.

قُلْتُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَوِيٌّ مُتَّصِلٌ الْإِسْنَادُ انْتَقَى الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِهِ لَيْسَ فِيهِ عِلَّةٌ فَكَيْفَ يُضَعَّفُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ الَّذِي هُوَ مَوْقُوفٌ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُمَكِّنٌ بِمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَهُوَ أَنَّهَا إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَرِيحٍ وَلَا مَعْرُوفٍ مِنَ الْعُرْفِ فَلَا يَحِلُّ لَهَا وَلَا أَجْرٌ لَهَا بَلْ عَلَيْهَا وَزُرْ، هَذَا مَعْنَى رَوَايَتِهِ الْمَوْقُوفَةِ وَيَحْصُلُ لَهَا نِصْفُ الْأَجْرِ إِنْ كَانَ التَّصَدُّقُ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ الصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ الْمُعَيَّنِ وَلَا يَكُونُ مَعَهَا إِذْنُ عَامٍ سَابِقٍ مُتَّوَلٍّ لِهَذَا الْقَدْرِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا مَعْنَى رَوَايَتِهِ الْمَرْفُوعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. كَذَا فِي غَايَةِ الْمُقْصُودِ.

بَابُ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ

قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

يَفْتَحُ الرَّاءُ وَكَسْرُ الْحَاءِ، وَذُو الرَّجْمِ هُوَ الْأَقَارِبُ، وَيَقَعُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَسَبٌ، وَيُطْلَقُ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى الْأَقَارِبِ مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ. وَصِلَةُ الرَّجْمِ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقْرَبِينَ مِنْ ذَوِي النَّسَبِ وَالْأَصْهَارِ وَالنَّعْطُفِ عَلَيْهِمْ وَالزَّفَقُ بِهِمْ وَالرَّعَايَةُ لِأَحْوَالِهِمْ وَكَذَلِكَ إِنْ بَعْدُوا أَوْ أَسَاءُوا. وَقَطَعَ الرَّجْمُ ضِدَّ ذَلِكَ كُلُّهُ يُقَالُ وَصَلَ رَجْمَهُ يَصِلُهَا وَصَلًا وَصِلَةً وَالْهَاءُ فِيهَا عِوَضٌ مِنَ الْوَاوِ الْمَحْذُوفَةِ، فَكَأَنَّهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ قَدْ وَصَلَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِنْ عِلَاقَةِ الْقُرَابَةِ وَالصُّهْرِ كَذَا فِي النَّهَائَةِ.

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} قَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرِيحَاءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَلَغَنِي عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ مَنَاءَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ بْنُ قَيْسٍ بْنِ عَتِيكَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَعَمَّرُوهُ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ بَيْنَ أَبِي وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ

١٤٣٩ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(لَمَّا نَزَلَتْ): أَيُّ هَذِهِ الْآيَةِ

(لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ): أَيُّ الْجَنَّةِ، قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ، وَقِيلَ النَّفْوَى، وَقِيلَ الطَّاعَةُ، وَقِيلَ الْخَيْرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَنْ تَكُونُوا أَبْرَارًا حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ أَيُّ مِنْ أَحَبِّ أَمْوَالِكُمْ إِلَيْكُمْ

(قَالَ أَبُو طَلْحَةَ): الْأَنْصَارِيُّ رُوحٌ أَمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(أَرَى): أَيُّ أَظُنُّ

(بِأَرِيحَاءَ): قَالَ فِي النَّهَائَةِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ كَثِيرًا مَا تَخْتَلِفُ أَلْفَاظُ الْمُحَدِّثِينَ فِيهَا فَيَقُولُونَ بَيْرْحًا يَفْتَحُ الْبَاءُ وَكَسْرُهَا وَيَفْتَحُ الرَّاءُ وَضَمُّهَا وَالْمَدُّ فِيهِمَا وَيَفْتَحُهَامَا وَالْفَصْرُ وَهِيَ اسْمُ مَالٍ وَمَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ الرَّمَحْسَرِيُّ فِي الْفَائِقِ إِنَّهَا فَيُعْلَى مِنَ الْبَرَاكِ وَهِيَ الْأَرْضُ الظَّاهِرَةُ إِنَّتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْأَثِيرِ. وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: قَالَ النَّيْمِيُّ وَبَيْرْحًا بُسْتَانٌ وَكَانَتْ بَسَاتِينَ الْمَدِينَةِ تُدْعَى بِالْأَبَارِ الَّتِي فِيهَا أَيُّ الْبُسْتَانِ الَّتِي فِيهِ بئر حَا أُضِيفَ الْبئرُ إِلَى حَا. وَبُزَوِي بَيْرْحًا يَفْتَحُ الْبَاءُ وَسُكُونُ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحُ الرَّاءِ هُوَ اسْمٌ مَقْصُورٌ فَهُوَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ لَا مُضَافَ وَلَا مُضَافَ إِلَيْهِ. وَفِي مُعْجَمِ أَبِي عُبَيْدٍ حَا عَلَى لَفْظِ حَرْفِ الْهَجَاءِ مَوْضِعٌ بِالشَّامِ، وَحَا آخِرُ مَوْضِعٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ بئر حَا، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ أَرِيحًا خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا أَعْلَمُ أَرِيحًا إِلَّا بِالشَّامِ إِنَّتَهَى كَلَامُهُ مُحْتَصِرًا

(لَهُ): أَيُّ لِرَبَّنَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّ الْحَبْسَ إِذَا وَقَعَ أَصْلُهُ مِنْهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُحْبِسُ حُصْرَ فِيهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّ مَرْجِعَهَا يَكُونُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ قَبِيلَتِهِ، وَقِيَاسُ ذَلِكَ فِيمَنْ وَقَفَهَا عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ الْمُوقِفُ عَلَيْهِ وَبَقِيَ الشَّيْءُ مُحْبَسًا الْأَصْلُ غَيْرُ مُبَيَّنِّ السَّبِيلِ أَنْ يُوضَعَ فِي أَقَارِبِهِ وَأَنْ يَتَوَخَّى فِي ذَلِكَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَيَكُونُ فِي التَّقْدِيرِ

كَأَنَّ الْوَاقِفَ قَدْ شَرَطَهُ لَهُ وَهَذَا يُشَبِّهُ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: يَرْجِعُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا وَقِصَّةُ أَبِي بَن كَعْبٍ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْغَنِيَّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ أَبِي يُعَدُّ مِنْ مَيَاسِيرِ الْأَنْصَارِ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ قَسْمِ الْأَرْضِ الْمُوقُوفَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ وَأَنَّ لِلْقَسْمِ مَدْخَلَ فِيمَا لَيْسَ بِمَمْلُوكِ الرَّقَبَةِ. وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُريدَ بِهِذَا الْقَسْمِ قِسْمَةُ رُبْعِهَا دُونَ رَقَبَتِهَا وَقَدْ اِمْتَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ قِسْمَةِ أَحْبَاسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا جَاءَهُ يَلْتَمِسَانِ ذَلِكَ اِنْتَهَى. قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا كَلَامُ الْأَنْصَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَمَّ مِنْهُ، وَفِيهِ حُبُّ الرَّجُلِ الصَّالِحِ لِلْمَالِ وَإِبَاحَةُ دُخُولِ بَسَاتِينِ الْإِخْوَانِ وَالْأَكْلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَالشُّرْبُ مِنْ مَائِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَفِيهِ مَدْحُ صَاحِبِ الصَّدَقَةِ الْجَزَلَةِ، وَفِيهِ أَنَّ الْحَبْسَ الْمُطْلَقَ جَائِزٌ وَحَقُّهُ أَنْ يُصْرَفَ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ الْبِرِّ، وَفِيهِ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ وَأُولِي الْأَرْحَامِ أَفْضَلُ اِنْتَهَى (فَقَسَمَهَا): أَيِ قَسَمَ أَبُو طَلْحَةَ أَرْضَهُ

(عَنِ الْأَنْصَارِيِّ): هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمُتَنَّى الْبَصْرِيُّ الْقَاضِي مِنَ التَّاسِعَةِ (قَالَ): مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ فِي بَيَانِ قَرَابَةِ أَبِي طَلْحَةَ بَيْنَ أَبِي حَسَّانَ فَذَكَرَ أَوَّلًا نَسَبَ أَبِي طَلْحَةَ (أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ): هُوَ إِسْمُ أَبِي طَلْحَةَ

(ابْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ حَرَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ): هَكَذَا فِي نُسَخِ الْكِتَابِ وَهَكَذَا فِي أَسَدِ الْعَابَةِ وَالَّذِي فِي الْإِصَابَةِ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ حَرَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزَرَجِيِّ (وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ الْمُؤَذَّرِ بْنِ حَرَامٍ): بَنُ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ (وَأَبِيَّ بْنُ كَعْبٍ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَتِيكَ الْخُ): هَكَذَا فِي نُسَخِ الْكِتَابِ، وَالَّذِي فِي أَسَدِ الْعَابَةِ وَالْإِصَابَةِ أَبِي بْنُ كَعْبٍ بْنُ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ اِنْتَهَى (فَعَمْرٍو): بَنُ مَالِكٍ

(يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا): أَيِ كُلِّهِمْ مِنْ أَوْلَادِ عَمْرٍو ابْنِ مَالِكٍ (بَيْنَ أَبِيٍّ وَأَبِيَّ طَلْحَةَ سِتَّةَ آبَاءٍ): فَعَمْرٍو بْنُ مَالِكِ أَبُ سَادِسٍ لِأَبِيَّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبُ سَابِعٍ لِأَبِي طَلْحَةَ، وَكَلَامُ الْأَنْصَارِيِّ يُشِيرُ بِأَنَّ عَمْرًا أَبُ سَادِسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ أَيْضًا، وَهَذِهِ مِنْهُ مُسَامَحَةٌ. نَعَمْ عَلَى مَا فِي الْإِصَابَةِ يَصِيرُ عَمْرٍو بْنُ مَالِكِ أَبَا سَادِسًا لِأَبِي طَلْحَةَ أَيْضًا، فَيَسْتَقِيمُ كَلَامُ الْأَنْصَارِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ فِي صِلَةِ الْأَرْحَامِ كَمَا تُعْتَبَرُ وَتُلَاحِظُ الْقَرَابَةُ الْقَرِيبَةُ كَذَا تُعْتَبَرُ الْقَرَابَةُ الْبَعِيدَةُ أَيْضًا كَذَا فِي غَايَةِ الْمَقْصُودِ.

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَجْرَكَ اللَّهُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أُعْطِيتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَكْثَرَ لَأَجْرِكَ ١٤٤٠ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ): أَيِ مَوْلُودَةٍ مَمْلُوكَةٍ فِي مِلْكِي

(أَجَرَكَ اللَّهُ): بِالْمَدِّ وَالْفَصْرِ أَيُّ أَعْطَاكَ اللَّهُ جَزَاءَ عَمَلِكَ
(أَحْوَالِكَ): جَمَعَ الْخَالَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى خَادِمٍ مِنْ ضَيْقِ الْحَالِ
(كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ): لِأَنَّ فِي إِعْطَائِهَا صِلَةَ الرَّحِمِ وَالصَّدَقَةَ وَفِي الْإِعْتَاقِ الصَّدَقَةَ فَقَطَّ.
قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٤٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى
نَفْسِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ أَوْ قَالَ
زَوْجِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ
١٤٤١ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(عِنْدِي دِينَارٌ): أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ
(أَوْ قَالَ زَوْجِكَ): يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ لِعَدَمِ الْإِلْتِيَّاسِ فِيهِ وَالشَّكِّ مِنَ الرَّوَايِ
(قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ): أَيُّ أَعْلَمَ. قَالَ الطَّبَيْبِيُّ: إِنَّمَا قَدَّمَ الْوَلَدَ عَلَى الزَّوْجَةِ لِشِدَّةِ إِفْتِقَارِهِ إِلَى النَّفَقَةِ بِخِلَافِهَا فَإِنَّهُ
لَوْ طَلَّقَهَا لَأَمْكَنَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِآخَرَ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا التَّرْتِيبُ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ عَلِمْتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَدَّمَ الْأُولَى فَالْأُولَى وَالْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، وَهُوَ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بَوَلَدِهِ لِأَنَّ وَلَدَهُ كِبَعُضِهِ فَإِذَا
ضَيَّعَهُ هَلَكَ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَتُوبُ عَنْهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، ثُمَّ ثَلَاثٌ بِالزَّوْجَةِ وَأُخُوهَا عَنْ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ
مَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَكَانَ لَهَا مِنْ يُمُونِهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ ذِي رَحِمٍ تَحِبُّ نَفَقَتَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْخَادِمَ
لِأَنَّهُ يَبَاعُ عَلَيْهِ إِذَا عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهِ فَتَكُونُ النَّفَقَةُ عَلَى مَنْ يَبْتَاعُهُ وَيَمْلِكُهُ، ثُمَّ قَالَ فِيمَا بَعْدَ أَنْتَ أَبْصَرُ أَيُّ
إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ وَإِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَ وَقِيَاسُ هَذَا فِي قَوْلٍ مَنْ رَأَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ تَلْزِمُ الزَّوْجَ عَنْ
الزَّوْجَةِ وَلِمَنْ يُفْضَلُ مِنْ قَوْمِهِ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ أَنْ يُخْرِجَهُ عَنْ وَلَدِهِ دُونَ الزَّوْجَةِ لِأَنَّ الْوَلَدَ مُقَدَّمُ الْحَقِّ
عَلَى الزَّوْجَةِ وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ إِنَّمَا تَحِبُّ لِحَقِّ الْعَصَبِيَّةِ النَّسَبِيَّةِ، وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ إِنَّمَا تَحِبُّ لِحَقِّ الْمُنْعَةِ
الْعَوْضِيَّةِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِالطَّلَاقِ، وَالنَّسَبُ لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا. وَمَعْنَى الصَّدَقَةِ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ النَّفَقَةُ انْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.
١٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ الْخَيْوَانِيِّ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِنْمَاءً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَفُوتُ
١٤٤٢ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(الْخَيْوَانِيُّ): بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ مَقْبُولٌ مِنَ الرَّابِعَةِ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ
(كَفَى بِالْمَرْءِ إِنْمَاءً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَفُوتُ): قَالَ السَّنْدِيُّ: مَنْ يَفُوتُ مِنْ قَاتِهِ أَيُّ أَعْطَاهُ قُوتَهُ وَيُمْكِنُ أَنْ
يُجْعَلَ مِنَ النَّفَقَةِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ مَنْ يُفَيْتُ مِنْ أَقَاتٍ أَيُّ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ وَعَبِيدِهِ
انْتَهَى. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ مَنْ يَلْزِمُهُ قُوتَهُ، وَالْمَعْنَى كَأَنَّهُ قَالَ لِلْمُتَصَدِّقِ لَا يَتَصَدَّقْ بِمَا لَا فَضْلَ فِيهِ عَنْ
قُوتِ أَهْلِهِ يَطْلُبُ بِهِ الْأَجْرَ فَيَنْقَلِبُ ذَلِكَ الْأَجْرُ إِنْمَاءً إِذَا أَنْتَ ضَيَّعْتَهُمْ انْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ خَبِثَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِنْمَاءً أَنْ يَحْبِسَ عَنْ يَمَانِكَ قُوَّتَهُ".

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيُصِلْ رَحِمَهُ

١٤٤٣ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(أَنْ يُبْسَطَ): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيْ يُوسَّعَ

(فِي رِزْقِهِ): أَيْ فِي دُنْيَاهُ

(وَيُنْسَأَ): بِضَمِّ فَسْكَوْنٍ فَفَتْحٍ فَنَصْبٍ فَهَمْزَةٌ أَيْ يُؤَخَّرَ لَهُ

(فِي أَثَرِهِ): بِفَتْحَتَيْنِ أَيْ أَجَلُهُ

(فَلْيُصِلْ رَحِمَهُ): وَتَقَدَّمَ مَعْنَى صِلَةِ الرَّحِمِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: النَّسَاءُ التَّأْخِيرُ يُقَالُ نَسَأْتُ الشَّيْءَ أَنْسَأْتُ وَأَنْسَأْتُهُ إِنْسَاءً إِذَا أَخَّرْتَهُ، وَالنَّسَاءُ الْإِسْمُ وَيَكُونُ فِي الْعُمُرِ وَالْدِّينِ وَالْأَثَرِ وَالْأَجَلِ انْتَهَى. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُؤَخَّرُ فِي أَجَلِهِ يُقَالُ لِرَجُلٍ نَسَأَ اللَّهُ فِي عُمْرِكَ وَأَنْسَأَ عُمْرَكَ، وَالْأَثَرُ هَا هُنَا آخِرُ الْعُمُرِ. قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ: وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودَ لَهُ أَمَلٌ لَا يَنْتَهِي الْعُمُرُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَثَرُ انْتَهَى. وَتَأْخِيرُ الْأَجَلِ بِالصَّلَاةِ إِمَّا بِمَعْنَى حُصُولِ الْبَرَكَةِ وَالتَّوْفِيقِ فِي الْعُمُرِ وَعَدَمِ ضَيَاعِ الْعُمُرِ، فَكَأَنَّهُ زَادَ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ سَبَبُ لِبَقَاءِ ذِكْرِهِ الْجَمِيلِ بَعْدَهُ وَلَا مَانِعَ أَنَّهَا سَبَبُ لِيَزَادَةَ الْعُمُرَ كَسَائِرِ أَسْبَابِ الْعَالَمِ فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ زِيَادَةَ عُمُرِهِ وَفَقَّهَ بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَالزِّيَادَةَ إِنَّمَا هِيَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْخَلْقِ وَأَمَّا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا زِيَادَةَ وَلَا نُقْصَانَ وَهُوَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ" وَقَدْ أَطَالَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَالْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي وَالْعَيْنِيُّ فِي عُمْدَةِ الْقَارِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَنَتْهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ الرَّدَادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

١٤٤٤ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(أَنَا الرَّحْمَنُ): أَيْ الْمُتَنَصِّفُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ

(وَهِيَ): أَيْ الَّتِي يُؤْمَرُ بِوَصْلِهَا

(الرَّحِمُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ

(شَقَقْتُ): أَيْ أَخْرَجْتُ وَأَخَذْتُ

(لَهَا): أَيْ لِلرَّحِمِ

(اسْمًا مِنْ إِسْمِي): أَيُّ الرَّحْمَنِ وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْمُنَاسِبَةَ الْإِسْمِيَّةَ وَاجِبَةُ الرَّعَايَةِ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى أَنَّهَا أَثَرٌ مِنْ رَحْمَةِ الرَّحْمَنِ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُؤْمِنِ التَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِ اللَّهِ وَالتَّعَلُّقُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ

(مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ): أَيُّ إِلَى رَحْمَتِي وَمَحَلَّ كَرَامَتِي. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا بَيَانٌ صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالِاسْتِقَاقِ فِي الْأَسْمَاءِ اللَّغَوِيَّةِ وَرَدَّ عَلَى الَّذِينَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَزَعَمُوا أَنَّ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا مَوْضُوعَةٌ وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ فَسَادَ قَوْلِهِمْ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِسْمَ الرَّحْمَنِ عَرَبِيٌّ مَأْخُودٌ مِنَ الرَّحْمَةِ. وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ بِرَأْيِهِ عِبْرَانِيٌّ وَهَذَا يَرُدُّهُ

(وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتْهُ): بِتَشْدِيدِ الْفَوْقِيَّةِ الثَّانِيَةِ أَيُّ قَطَعْتَهُ مِنْ رَحْمَتِي الْخَاصَّةِ وَالْبَتُّ الْقَطْعُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْقَطْعُ الْكُلِّيُّ وَمِنْهُ طَلَاقُ الْبَتِّ وَكَذَا قَوْلُهُمُ الْبَتَّةُ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَفِي تَصْحِيحِهِ نَظَرٌ فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَذَكَرَ غَيْرُ أَنْ أَبَا سَلَمَةَ وَأَخَاهُ حُمَيْدًا لَمْ يَصِحَّ لَهُمَا سَمَاعٌ مِنْ أَبِيهِمَا انْتَهَى. وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالْحَاكِمُ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(أَنَّ الرَّدَادَ): بِالذَّالِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَثَقَّهُ ابْنُ حَبَّانَ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ وَحُكِيَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ وَحَدِيثٌ مَعْمَرٌ خَطَأً. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتْ الرَّحِمُ فَقَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ" قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ.

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ
١٤٤٥ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ): أَيُّ قَاطِعِ الرَّحِمِ، وَقَدْ تَعَارَفَ إِطْلَاقُ الْقَطْعِ فِي قَطْعِهَا كَالصَّلَةِ فِي وَصْلِهَا، وَهَذَا تَشْدِيدٌ وَتَهْدِيدٌ أَوْ أَوَّلُ الْوَهْلَةِ أَوْ الْمُرَادُ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْقَطْعَ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: يَعْنِي قَاطِعُ رَحِمٍ.

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَهُ فِطْرٌ وَالْحَسَنُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي وَلَكِنْ هُوَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا
١٤٤٦ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ): هُوَ الْأَعْمَشُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ سُفْيَانَ يَرْوِي عَنْ ثَلَاثَةِ مِنَ الشُّيُوخِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ وَفَطْرٍ وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ لَكِنَّ فِطْرًا وَالْحَسَنَ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ جَعَلَهُ مَوْفُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(لَيْسَ الْوَاصِلُ): أَيُّ وَاصِلِ الرَّحِمِ

(بِالْمُكَافِي): بِكَسْرِ الْفَاءِ ثُمَّ الهمزة الذي يكافئ ويجزئ إحساناً فُعلَ به
(وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ
(رَجَمَهُ): بِالرَّفْعِ عَلَى نِيَابَةِ الْفَاعِلِ

(وَصَلَّهَا): أَيُّ قَرَابَتِهِ الَّتِي تُقَطَّعُ عَنْهُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ كَمَا وَرَدَ "صِلْ مَنْ قَطَعَكَ
وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ" قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخُلُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا
١٤٤٧ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(فَقَالَ إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الشُّحُّ أُلْبَغَ فِي الْمَنَعِ مِنَ الْبُخْلِ وَإِنَّمَا الشُّحُّ بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ وَالْبُخْلُ
بِمَنْزِلَةِ النَّوعِ وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ الْبُخْلُ إِنَّمَا هُوَ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ وَخَوَاصِّ الْأَشْيَاءِ وَالشُّحُّ عَامٌ هُوَ كَالْوَصْفِ
الْلاَزِمِ لِلْإِنْسَانِ مِنْ قَبْلِ الطَّبْعِ وَالْجِبِلَّةِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْبُخْلُ أَنْ يَضَنَّ بِمَالِهِ وَبِمَعْرُوفِهِ وَالشُّحُّ أَنْ يَبْخُلَ
بِمَالِهِ إِنَّتَهَى. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الشُّحُّ أَشَدُّ الْبُخْلِ وَهُوَ أُلْبَغُ فِي الْمَنَعِ مِنَ الْبُخْلِ، وَقِيلَ هُوَ الْبُخْلُ مَعَ
الْحِرْصِ وَقِيلَ الْبُخْلُ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ وَآحَادِهَا وَالشُّحُّ عَامٌ، وَقِيلَ الْبُخْلُ بِالْمَالِ وَالشُّحُّ بِالْمَالِ وَالْمَعْرُوفِ
وَالِاسْمُ الشُّحُّ إِنَّتَهَى

(قَبْلَكُمْ): مِنْ الْأُمَمِ

(بِالشُّحِّ): كَيْفَ وَهُوَ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ بِاللَّهِ

(أَمَرَهُمْ): فَاعِلٌ أَمَرَ هُوَ الشُّحُّ

(فَبَخُلُوا): بِكَسْرِ الْخَاءِ

(وَأَمَرَهُمْ): أَيُّ الشُّحِّ

(بِالْقَطِيعَةِ): لِلرَّجْمِ

(فَقَطَعُوا): أَيُّ الرَّجْمِ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَ اللَّهُ عَنْهُ مَزِيدَ رَحْمَتِهِ

(بِالْفُجُورِ): وَهُوَ الْمَيْلُ عَنِ الْقَصْدِ وَالسَّدَادِ وَقِيلَ هُوَ الْإِنْبِعَاطُ فِي الْمَعَاصِي أَوْ الرِّثَا

(فَفَجَرُوا): قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: وَيُسَبِّهُ أَنْ يُرَادَ أَمَرَهُمْ بِالرِّثَا فَرَنُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ أَيُّ قَطِيعَةِ الرَّجْمِ فَقَطَعُوهَا

إِنَّتَهَى. فَالشُّحُّ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهِ يُخَالِفُ الْإِيمَانَ {وَمَنْ يُوَقَّ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} قَالَ

الْخَطَّابِيُّ: وَالْفُجُورُ هَا هُنَا الْكُذِبُ وَأَصْلُ الْفُجُورِ الْمَيْلُ وَالْإِنْجِرَافُ عَنِ الصِّدْقِ وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ فَاجِرٌ وَقَدْ

فَجَرَ أَيُّ انْحَرَفَ عَنِ الصِّدْقِ إِنَّتَهَى. وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَقْرَوَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ

النَّسَائِيُّ.

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي

بَكْرٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ أَفَأَعْطِي مِنْهُ قَالَ أَعْطِي وَلَا

تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ

١٤٤٨ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(مَا لِي): مَا نَافِيَةٌ

(إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيرَ): إِسْمُ زَوْجِهَا

(وَلَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ وَأَعْطِي مِنْ نَصِيْبِكَ مِنْهُ وَلَا تُوكِي أَيَّ لَا تَدْخِرِي وَإِلْيَكَ شَدُّ رَأْسِ الْوَعَاءِ بِالْوِكَاءِ وَهُوَ الرِّبَاطُ الَّذِي يُرْبِطُ بِهِ يَقُولُ لَا تَمْنَعِي مَا فِي يَدِكَ فَتَنْقَطِعَ مَادَّةُ الرِّزْقِ عَلَيْكَ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ إِذَا أَدْخَلَ الشَّيْءَ بَيْتَهُ كَانَ ذَلِكَ فِي الْعُرْفِ مُفَوَّضًا إِلَى رَبَّةِ الْمَنْزِلِ فَهِيَ تُنْفِقُ مِنْهُ قَدْرَ الْحَاجَةِ فِي الْوَقْتِ وَرُبَّمَا تَدْخِرُ مِنْهُ الشَّيْءَ لِغَايِرِ الزَّمَانِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مُفَوَّضًا إِلَيْكَ مَوْكُولًا إِلَى تَدْبِيرِكَ فَاقْتَصِرِي عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ لِلنَّفَقَةِ وَتَصَدَّقِي بِالْبَاقِي مِنْهُ وَلَا تَدْخِرِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ مُخْتَصِرًا وَمُطَوَّلًا بِحَوْضِهِ.

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ

أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَ قَالَ غَيْرُهُ أَوْ عِدَّةٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكَ

١٤٤٩ - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمُعْبُودِ:

(أَتَيْهَا): أَيَّ عَائِشَةَ

(ذَكَرَتْ): لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(عِدَّةٌ): بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ أَيَّ عِدَدًا

(مِنْ مَسَاكِينَ): أَيَّ جَاءُوا عِدَّةً مِنَ الْمَسَاكِينَ عَلَى بَابِي فَأَعْطَيْتُهُمْ وَتَصَدَّقْتُ عَلَيْهِمْ، أَوْ الْمَعْنَى أَيَّ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ عَلَى بَابِي فَمَا نَفَعَلْ بِهِمْ

(وَقَالَ غَيْرُهُ): يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَيَّ قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ

(عِدَّةٌ مِنْ صَدَقَةٍ): أَيَّ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ عِدَّةً مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَصَدَّقْتُ بِهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ الْمَعْنَى أَيَّ كَمْ

مِقْدَارٍ مِنَ الصَّدَقَةِ أُعْطِيَهَا لِلْمَسَاكِينَ إِنْ جَاءُوا عَلَى بَابِي

(لَا تُحْصِي): مِنَ الْإِحْصَاءِ وَهُوَ الْعَدُّ وَالْحِفْظُ

(فَيُحْصَى عَلَيْكَ): بِصِبْغَةِ الْمَجْهُولِ أَيَّ يَمَحَقُ الْبَرَكَهَ حَتَّى يَصِيرَ كَالشَّيْءِ الْمَعْدُودِ أَوْ يُحَاسِبُكَ اللَّهُ

تَعَالَى وَيُنَاقِشُكَ فِي الْآخِرَةِ قَالَهُ الطَّبِيبِيُّ.